عند الزلزلة **واحتمل** ان تكون فوة فرع يحدثونه عند فزعهم اليهم او نزوله بعض سباخها وهو الاكثر والله اعلم لانها كثيرا ما تستعمل في الفزع كما قال اول الكتاب فزع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه اولا **واما** كونها ثلاثا فهذه الثلاثة كثيرا ما تتكرر في الاشياء مبالغة في الغير او ضده وهذه كناية عن كثير الفزع الذي يخفهم ونفوس الناس من موسر ومعسر كذا ولكن ليس هي على حد سواء في الثبات وضده واكثرهم فزعا يخرج اولا والذي اقل منه جزعا واجلدهم اخرا **وفيه دليل** على ان خفيفة الثبات انما تكون مع قوة الايمان يقينا ليزال التغوب لقوله صلى الله عليه وسلم ترجف المدينة فيثبت المؤمنون ولم يستثنهم فدل ذلك الكافرون والمنافقون **وفيه دليل** على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الا ليس فيه نفاق ولا كافر ولا مقيم بالمدينة كافر مقيم ولا يدخلها بعد ذلك على قوة بساط العالم اخ

وهنا بحث وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الرجال وحده او يكون لكل رجال قبله رجفة لانه قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الرجال نيف وسبعون رجلا **فالجواب** انه لما خرج اولا على الرجفة بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم مخاصا بتلك البقعة وذلك الرجال واذا قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فكل رجال يوجد معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة واما غيرها من الدفع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انهم لا يحتاجون ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم **وفيه** جواز ان بعض من يكون له الايمان القصعي به اذا سمع بفزع يقول اذهب بنا نخرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه **وفي هذا** خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما امكن مخافة ان يلحق الرجل منها شيء **لكن هنا بحث** وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعرفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو موقن بكذبه يفعل به ما فعل فلم يتخلف عنه الا تخفيف الكذب به **فالجواب** انه لما خرج اولا على

فيه

فيه

على كفر ونوالفرجة في ايات الله اخذهم البلاء لانهم جعلوا ايات الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة الفرجة لان الرجال خروجه من الايات العظام فجعلهم ذلك هو عين الفتنة **ويترتب** على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بالشيء من الايات من اشد فجرة الله ضعف في الايمان ويخاف على دينه **وفيه** قال جل جلاله قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن ولا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم **واما** الاخ خرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لا يذكر به ويصح وقول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فامدح الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتقديم ايات الله واثر فجرته من قوة الايمان والغيرة كله مع قوة الايمان من الله عليه به يفضله **وفيه دليل** على انه ما تكلم الدعاوي الا عند الامتحانات يوضح ذلك من قصة الرجال فان ناسا يكونون يستهزؤن وبالايمان ويدعونه فاخ اجاء الرجال يثبت اخ ذاك من الرجال دعاوي شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه **ومن** اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن في الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان احرى كنا ذلك الزمان فقال صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله صلى الله عليه وسلم الجوا الى الايمان وهم مومنون معناه الاخ في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة **وفيه تنبيه** ان ينكر كل شخص في امر نفسه في زمانه ويحذر من جاجلة الزمان لا يخلوا من جاجلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف الصالح وان لا يكون مستحي رجاوهو لا يعلم فيخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشار نبه صلى الله عليه وسلم بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا والزموا الادب والخوف والامر والله عظيم **وقد** اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقلت فيه السالكون واليه المعاون الراعون **وقد** اركنا الله باللطف بعضله ومنه لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال من استطاع الباءة فليتزوج الخ

كلام الحديث يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج والباء في لسان العرب بالباء والالف الممدودة هو القدرة على التكسب والنفقة على الاهل **وقوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يقدر على الباءة بالصوم **وقال** صلى الله عليه وسلم فانه وجاء والوجاء عند العرب رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لمن فعل ذلك به لان هذا الفعل تذهب به مادة النكاح بالكلية **وانما** شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة من صفاته او في امر من امره او شيء منه كونه يضعف مادة المني من تلك الحرارة الغوية التي تغلبه واما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم **ولاجل هذا** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لان الشاب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبير قد ليست عنده وانما معه منها ما يقدر على ان يدفعه عنه **ولاجل هذا** قال النبي صلى الله عليه وسلم فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل فانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المامور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يوم بغض البصر وتحصين الفرج شيء لاكن بوجود الاسباب المعينة على ذلك وعلى الشاب في هذه الجهة هذه ولا يقدر عليه الا مع التمييز القوي فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان في ذلك عون له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به

البرج الذي امر به **وفي هذا** دليل على ان المامور بفعل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة ما يجد الانسان مما اشرنا اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب في رواله عنه او في ايقاعه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية **لاكن يقارن هذا** قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنة ولا اجد للنساء كفوا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر وقام صلى الله عليه وسلم هذا يشرك الاسباب والتسليم والقضاء والامر في الحديث الذي يتسبيله بالتسبب في زوال الالم والجمع فيه **والجمع بينهما** هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدا من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع وهو لم يزل عليه ذلك الا م بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فمنعه النبي عن التسبب وكونه لا يدفع ما كان هنالك امره النبي صلى الله عليه وسلم بالتوكل والاستسلام **وقد** قال صلى الله عليه وسلم للرجل حين سأله فقال له ارسل ناقتي فقال صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل فجمع بين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يتسبيله حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم **وعلى هذا** فيحتاج الم ابد ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل ومجاريا بعقد بخلوه في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان يجابها ثم بعقد ذلك لا يعول عليها ولا يظن انها هي المنجية وانما ينكر التحامل كما يقول الفضل لا يعلمه كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما بعقد بخلوه في الايمان والتحقيق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة **وقد كان** عيسى عليه السلام على قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول انه لن يصيبك الا ما كتب الله لك فالزم نفسك من قنة

هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام المولى يجب عبده وليس العبد يجب
مولاه **وفي** كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في محل له يعمل فيه اذ
جاء رجل فقال له انتم تقولون الله هو الذي يرزق وهو يمنع فما ينفع تسبيبك
وعملك فقال له رضي الله عنه هو كما تقول ولكن اشتغل بعملك فهذه ابدا
هي سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام والسلف رضوان الله عليهم
ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الحق بل لانه اذا اخبر انه بعمله يدخل الجنة
هلك لانه قد حصر الفضل وبذلك ضل **وفي** قال صلى الله عليه وسلم
لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضل رحمته **وفي** قال تعالى من يضلل الله فلا هادي له فاذا اراد الله
عز وجل ان يكون صاحب العمل من الضالين ومن يحتم له بالشقاوة
فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعم ابن باعور او غيره لا راد لامره يفعل
ما يريد ولا يسئل عما يفعل **وايضا** فاذا اخبر انه بعمله يصل الى مرغوبه
فقد قطع بان له عملا صالحا وذلك هو محض الضلال لانه زكى بذلك
وفي قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى **وفي** قال
صلى الله عليه وسلم لا تزكوا على الله احدا فاذا لك في رجالات واتى الصحابة
عليه بخير بعد موته ثم قال بعد ذلك ولا اكن قولوا احاله **لكن يعارض**
هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا
له بالايمان والشهادة بالايمان تزكية في حقه **فالجواب** عن ذلك
والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا
بما كنهم لكم من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل
والامر في ذلك الى الله عز وجل وهو يزكي من يشاء بفضله ويعذب من يشاء
بعدله **وفي** قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه
وما ادري ما يفعل به ولا بكم **وفي** قال تعالى لا يسئل عما يفعل هذه
الاية خضعت لها الرقاب وخشعت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها وفاز
من هذه الاية فلم ينو النجاة الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل وان كثر فلا كن
ينبغي العمل فيه بشارة للمومنين وتيسير له على مراد لقوله تعالى وسنيسره
لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه فيسر لفعال البر استبشر وقوي رجاؤه
في فضل الله

في فضل الله بمتضمن هذه الاية لقوله تعالى بفضل وصف من يسر لليسرى
اوليك يرجون رحمت الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما
تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن يرى انه فيسر لافعال اهل
الشقاوة فيعلم انه فحسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما
هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله ان
يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقاوة ان يسره للخير بمنه وفضله
وفي اجتمع العلم يشار بهذه البحث وان المراد عمل الاسباب مع ترك
التعلق بالتعويل عليها ورؤية المنة والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا الى الله
والاستعانة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضايه عز وجل
خيره وشره حلوه ومره لاكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تفسير لقوله
صلى الله عليه وسلم المومن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فيكون المومن
على هذا ابدا متسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما اتاه امر رضي به
ومهما اقامه الله عز وجل في شيء لم يكلب غيره ولم يختر الا انتقال حتى
يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه **وفي** سيل بعض اهل الصوفة
بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول
عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل هذا النكر ربح من
ربح وباز من باز ثم يكون ابدا يتقدم امره فان اقيم في شيء من الصلاة
او البيع لم يرض بذلك اذ من شان كامل المومن الايسر ذلك فيستقيل
عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه
امتثالا للامر **وفي** سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فمالم يرضه المولى
لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه **وفيه** دليل على ان العالم يجب
عليه ان يعلم قبل ان يسئل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء
ما يفعلون لما فهم قبل سؤالهم اياه **لكن يعارض هذا** حديث
الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى كلب التعليم وقد تقدم **والجمع**
بينهما هو ان يقال ان لم صاحبه وينظر سره فان كشف له من حاله
انه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل سؤاله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث وان كشف له من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه

قال

الاثم بتركه او ينساه فهو غير الاعليم عليه حتى يسئل كما فعل صلى الله
عليه وسلم مع الاعرابي **وفيه** دليل على ان المامور ان ينكح في كل
افعاله ما هو اقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ما هو اداني منه في الثواب لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر
من الصيام ولم يامر اولا بالصيام الا حين يعلم انه الاقول الى النكاح
الذي هو اعظم ثوابا **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا
واني مباهي بكم الامم يوم القيامة فان كان النكاح بهذه النية فلا
شك في فضيلته على غيره **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية
في الاسلام والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء افضل
لكان ذلك شرعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي هو شرعه الله
تعالى الى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام **وفيه** قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اني اتزوج النساء ومالي اليهن حاجة واكاد هزو مالي الى
اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا امير المومنين فقال ارجو ان يخرج الله
من صلبي من يكثر به محمد الامم يوم القيامة **فاخذ** ما فيه
من الفضل على غيره فهم النبي صلى الله عليه وسلم اولا وابتدا به
وفيه دليل على ان المرء لا يامن من الامور كلها الا ما يعلم انه يقع عليه ويحط
ويتخلص منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم يستطع النكاح
بالصيام ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه
افضل وانما امره بالصوم **وفيه** دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا
تنكح من جهتها الا من جهة عاملها الا ترى ان لم يستطع النكاح
امره النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا الا بما هو اقرب في حقه الى ربه وان نكر نا الى فضيلة الصوم في
حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يخفى لانه اذا لم
يستطع النكاح من قلة ذات اليد والصوم يعينه على ما هو بسبيله
لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا اخذ عنه هذا ان
الامر ان وقع سكر خاكره وقال لو سواس عنه فكان باكنه مشتغلا
بما ترتب مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح
لكان ذلك

لكان ذلك تبعيدا لحاله واشتغالا عن ربه لانه يحتاج في التكسب
والنفقة وهو عاجز عنها فيكثر عليه الوسواس ويتعذر باكنه بشغل
دنياه ويذهب من وقته بما لا يعنيه **وانما** ينكح الافضل في الاعمال من جهة
ما فضله الشارع صلى الله عليه وسلم حين الفترة على كليهما واما مع
التمكن عن بعضهما فالذي يفي منهما ويقع عليه هو الافضل في حق المرء
حتى قال بعض العلماء في رجل وفير ليس له غير درهم واحد فتصدق
به ورجل له مال فتصدق بالف درهم ان صاحب الدرهم افضل وبيان
فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على اكثر
الا خرج عنه والا خرج بعضه ويبقى له ما يتسع به فهذا افضل الذي خرج
عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الغير مال كثير فكذلك
الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وقد
وكذلك يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجري في كل
ذلك كانت الافعال كلها نيوية او اخروية واذ وقع التحقيق لم يقع
في الافعال كلها ما يكون نيويا اذا حسنت النية فيه ولا اعظم
من ان يكون الشخص نيا خالصا من التسبب فيها **والمتسبب** فيها
لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون باهل او بغير اهل فان كان بغير اهل وكانت
نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له من الاجر كثير لقوله
صلى الله عليه وسلم من بات تعبانا من كسب الحلال بات مغفورا له وليلة
الفجر ترقب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا قد يحصل له
ذلك بهذا الفعل الذي بعد لا شك انه للاخرة لا غير **وان** كان صاحبه
ممن له اهل وعيال كان له من الخير ما هو اكثر مما تقدم لقوله صلى
الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يقعها الا الكد على العيال وقد
بشر كاد ان يكون على لسان العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثم ذنوبا لا يقعها شيء اصلا الا الوقوف بعرفة والقيام ليلة الفجر ولا
غير ذلك لانه اتى بها وهي للنبي عنه اما ذكر فبقي التصدق وكله
للاخرة لا غير ذلك لاكن على تلك الشروط المذكورة **والاجل**
النكح في هذا المعنى وتحقق النية فيه ساد اهل الصوفية وامتازوا

بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم
لا يتحركون حركة الا لله وبالله وبروز ان كل ما يحركون به السنتهم هو
قربة الى ربهم لاجل تكلمهم الى ما اشرنا اليه **ومما يبين ذلك** بعض
حكاياتهم فانه قد روي عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء
من كثرة الضحك ارسل الى اخ له في الله يسئله ان يرغب الى الله عز وجل
ويتوسل اليه ان يرحم عباده فلما اتى هذا الرسول وجد هذا الشيخ
المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا مشغولا به يخرج الى منزله
ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب
على هذا الحال وهو يستسقي به فمكث معه ثلاثا وهو لم يكلمه جوابا
ثم اراد الرجل الانشغال برسالته الجواب فقال له لو تعلم انه يخرج مني
نفس بغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن وراء ذلك من العوام
يكون انه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو
مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كذلك اصله النية
وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في نصبهم وتكسبهم
هم وغيرهم سواء في الاجر وغيره **وفيه** قال عليه الصلاة والسلام
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى
الخ وفعوا عليه مثالهم ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل شيء
فكذلك يراهم العاصي في تسببهم وتكسبهم اويراهم يوسوسون
ويتحركون معه في جلي الامور وخفيها فيظن انهم معه بالكلية وليس
كذلك وانما ابحر انهم هي في ذلك واسرارهم تجول في الملكوت وقد
يكون منهم من يقطع من المقامات ما فوق له وهو مع اصحابه يحيى ثم
ويوسوسهم لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في الاحوال
الخ ومن كشف الله لهم عن اشياء باكثر افهامهم فعهموا عنه ما اراد
منهم فاجابوا اليه مسرعين وهم الخ ومن حصل لهم او من نصيب
من ميراث نبيهم صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل قال في حقه ما
زاغ البصر وما طغى وقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام
قلبي فكان

فلبي فكان صلى الله عليه وسلم في النوم لا يغفل وحين اكمل ما اكلفه
الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن اداء العبودية وكان صلى
الله عليه وسلم يمزح مع النساء والصبيان ويونسهم ويداخلهم
في تدبير امورهم وسيره في الملكوت يجول حيث اراه الله عز وجل
ومن تفرغ وصفهم اخفى وامر هذا اوفر نصيب لاكن ذلك المقام
الخاص به صلى الله عليه وسلم لا سبيل لاحد الوصول اليه **ومما**
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة
فسري يسيره الى قلب فوسيز فسمع النداء هذا سري يخاطب مجمع
السنية حيث سري يسري ولساني الحال ينادي للتابع والمتبع بينكما
ما بينكما **ومما يشهد** لهذا ايضا ما حكي عن ابراهيم
ابن ادهم رحمه الله انه كان نايما في مسجد واحد ممن كان يلوذ به
قايم يصلي فرأى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين
خارج المسجد واحد هما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس هذا
المصلي فقال الاخر بلى فمشى نحو هذا النايم فهو لم يهب بهذا
المصلي ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة من نفس ابراهيم
ليلا يرى فيه ولاجل ان الحضور هم في كل احوالهم وفي كل ازمانهم
فنسئل الله بمنه وفضله الا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما
من به عليهم **وفيه دليل** على ان الموجب للذكر هو قوة شهوة
الجماع يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم واغض للبصر
ومما يقويه قوله صلى الله عليه وسلم زنا العين النظر والفرج
يصدق ذلك ويكذبه **ووجه** الخ وهو انه لما كان غض
البصر مطلوبا بمقتضى الاوامر لزم ان يقدر على ذلك بالتسبب **وبحث**
ثالث هل لا يكون غض البصر الا بهذين الامرين **والجواب**
ان هذين اكبر وقد يكون غض البصر بان يغمض راسه حتى لا يرى احدا
ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك
الشان فذلك فعل بديله نوع الخ مثل شدة الخوف والتالم
كما روي عن النوري رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله

ضرب نفسه بقضيب فربما كان يكسر على نفسه في اليوم جملة الواحد
جملة من القضبان وربما كثيرة لا كثر الخ اشار النبي صلى الله
عليه وسلم اليه هو اعلاها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه
رابع آخر انه مع واو وهو في نفسه قربة فالخ يقع ان يكون مع واو
كما وقع هو او في ومن هنا الباب قوله صلى الله عليه وسلم مع اووا
مرضاكم بالصدقة واو هو البلاء بالصدقة وما مع ذكرنا هنا الاعلى
الامر اجل الا يقع بعض الناس على احد هذين الوجهين او يفعلهما ولا يقع
له بهما غض بصر ولا فرجه ان يقول فعل امتثالا لسنة ولا يلزم مني اكثر
من شك نفسه مهملة هنا الا على وانما هو منه صلى الله عليه وسلم
تنبيه على التسبب في توفية امر العبودية وفي هذا الخ انه ليس
الامر اعني الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس الا بل الجوارح
كلها مطلوبة في الحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم
بهذين العضوين لانهما انما تحكم الرابعة فيهما لانه من استقامت
له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استه
استقامة باقي الجوارح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن زيد بن ثابت فاتسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

كذا هو الحديث بقيد بان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما تسحر كان بينه وبين الفجر في رواية خمسين اية وانما
فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان ابعد اينكم
ما هو اروفق لامته فيفعل عليه لكفعامنه بهم وسحوره صلى الله عليه
وسلم من جملة الاكتاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابعد اهل الفضل من
امته لا يتسحرون لاتباعهم له ففيه يكون على بعضهم في ذلك مشقة
لانه ليس

فعل
الام
خ
سابقة

خ
خمس ايات

لانه ليس كل الناس يقع على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل
لكان عليهم في ذلك شيء اخ وفي ذلك ان الم اخ الاكل في جوف الليل والغالب
عليه انه ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقع على الصوم والنوم عقب
الاكل فيه ضرر كثير على البعض لان بخارة الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد
من ذلك علة او مرض او لو صام لا نسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف
الليل لوجع في ذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعي النوم فيكون في ذلك
سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت
صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الخ يكون
في المعدة والبخارة التي تطلع الى الراس فاذا كان كذلك فقد يضره النوم
على صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع صلاة
الصبح فذا في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح التي المستحب
فيها التغليس بها واذا هو لم ينم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم
والمكلوب في الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتات
له مع ذلك حضور ولاجل هذه المعاني اخ صلى الله عليه وسلم
السحور الى قريب من الفجر لان الم اخ اذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين
الصلاة الا قدر ما ياخذ اهبتها فكان في ذلك سببا الى ايقاع الصلاة بحضور
لانه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقب
الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمان يسير
بقدر ما تطلع بخارة الطعام الى الراس ثم انه اذا اوقع الصلاة بعد اكله
ثم دخل في النهار واشتغل بما له من الضرورات والاوراد تذهب النوم وفصل
له بذلك فايدة اخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وتهرك النوم زيادة
في العمر لان النوم هو الموات الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفيكم
بالليل فجعل النوم وفاتا والعاقل مهتم فجد على الزيادة في عمره ولو بقدر
واحد فعلى ذلك ان التاجر ابدا اعني الناس لا يقال له تاجر حتى يكون
ابدا قابضا على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو
الصوم لانه يتجر فيما يبقى وهو لا يتجر فيما يفنى والصوم من راس
ماله عمره فيحتاج ان يقابض عليه وحينئذ يكتب الربح لان التاجر ابدا

وهنا بحث في قول هذا الشيخ رضي الله عنه كلمات نعسي كلما كثيرا
هل هو حقيقة او مجاز فاما ان يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى
الله عليه وسلم شيا يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا ابو بكر رضي الله عنه
ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موكل الرتبة فلم يبق الا ان يكون حقيقة
فاذا كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام فلا يواخذ به وبعد الاسلام
هو النسيء الفجوة في الخير فما هذا الذنب **فالجواب** وهو ما تقدم في الحديث
قبل عند قول الله عز وجل يا ابن ادم ما غرك فان الاصل كما تقرر هناك فما
كان من خير في الدنيا والاخرة فهو من فضله جل جلاله اما بهداية توجب له
من الاعمال التي تضمنتها الحكمة الالهية لذلك او بمجرد العفو والافضال الا
موجب من عمل بوجه ما قلناه فقوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله
عز وجل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله
عز وجل ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فاخبر الصادق فوق الدال عليا وسلم
الصحيح رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو الاعتراف بما كسبت النفس عليه
وهي حقيقة العفو ويكتب الخير التام على ما يخشى عليه وهي المغفرة والرحمة
كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عنده الغفور الرحيم **ولذلك**
يقول بعض من ينسب الى الخير كل شيء يكثر في هذه الدار اما حسا
واما معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة متى زادت مع فتهم زادت
النفس حقارة عندهم حقارة وذلك وهذا الحديث شاهد على ما قاله
لانه اذا كان النبي تناهى في الصدق والنصح لربه رضي الله عنه عند تناهيه
وكثرة العفو والامور حقيقة رد الى هذا الاعتراف العظيم كما ابدع بناءه
هل بقي من النفس عند هذا النسيء شيء له فتح رضا الله فمن ازاح الخلاص
والاخلاص فليتسبح على منوال الناصح الله يتسقيهم بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خ نصبتها

خ سمكهم

عن ابن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت الحديث

كذا هذا الحديث يحتاج الى ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر **والكلام**
عليه من وجوه

عليه من وجوه **منها** تبيين الكيفية فيه **ومنها** هل ذلك عام
في الكل او هو خاص ببعضهم **فاما الجواب** على انه عام او خاص احتمل
والاظهر انه خاص والدليل على خصوصيته يوخذ من خارج **منها**
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة حول وجهه الكريم
الى الصحابة رضي الله عنهم وبقي يحدثهم فاذا بقي هو يحدثهم صلى الله عليه
وسلم فلا شك ان الاكثر والغلبة يجلسون معه **ودليل** ان اهل الصفة رضي الله
عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وانهم يجوز
الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى لما فيها
من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط ثلاثا فلم يبق
ان يطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهذا كما جاء في حديث
خير البيوت في قوله خرج الدهماء وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيخرجون
اثر الصلاة لما جاء فيه ليما يقوتهم شيء من المنع وبات فيخرجون مسرعين
فمن اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكرام يخافون على المنع وبات
واعلانهم فذلك من اجل انه اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا فمع
يأتي من يكلمه او يشغله فيحرم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من اجل هذه
العلة كان افضل لانه جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل
الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا الغير علة لما قد
يدخل الجهر من الرياء وامع هذه العلة التي هو انه ان لم يجهر به فانه الذكر
بالجملة فالجهر اذا فاذا كان افضل **ومتى** يكون والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هو امهم على الجهر
كما ذكرناه صاحب الحديث **واحتمل** ان يكون ذلك من الجهال من العرب
الذين كانوا اسلموا ولم ينهوا عن ذلك لما فيه من التانيس لهم وتحبيب الايمان
واحبه الغير بالافضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان
ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل البدايات واهل الاعذار اسوة والله يدبر
واما الكلام على الكيفية في الذكر هنا فيحتمل وجوها **منها**
ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المانع اثر الصلاة وهو
ثلاث وثلاثون تسبيحة ومثله تحميد ومثله تكبير وختم المائة بلا اله

يحافظ على راس المال فاذا حصل له راس المال وحينئذ ينظر في الربح والمؤمن كذلك يحافظ على راس ماله الخ هو عمره فيحفظ من كثرة النوم والعمل والفضلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات **وفي** اخبر عز وجل في كتابه بانهم هم التجار حقا بقوله تعالى يا ايها الخ يزء امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار فانه لك هو ربح الرابحين **وفي** اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود من تاجر بي فهو رابح الرابحين **قال** اعلم يتحرز المرء في يقظته من كثرة الفضلات فهو كالنائم سواء لقوله صلى الله عليه وسلم مثل الخ يذكر ربه والذي لا يذكر كمثل الحي والميت فشبه الحي بالميت وان كان مستيقظا من اجل انه غفل عن عبادة ربه فيكون راس ماله يشيخ وهو لا يشعر حتى ينقضي فاذا انتبه لحاله وقال ارجعوني قيل له كلا **واما** من نام اول الليل لحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير في نومه وصلاته وذكره على جمع واجمع في الاج **يشيخ** لذلك قصة العجايز وهما معاذ وابو موسى الاشعري لما ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الخير ويقرران الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسال احدهما الاخر عن حاله فقال ابو موسى الاشعري اقرا القران فاقايما واقاعدا وما شيا ومضجعا والانام وقال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما الاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذ الخ كان يقوم وينام ولانه يحاول عليه الصلاة والسلام على من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غناء له عنه واما غير ذلك فهو نقصان من العمر وفتح تفتح م

فصل من هذا ابان السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بحيث لو ليل ما اشرنا **وايضا** فان السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر

لانه اذا تسحر والبطن فارغ اصابت المعدة مليئة بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه مع اخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على ما علل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا الى اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمان القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا اكل المرء على هذه الاسلوب كان حاضر القلب في يومه ذلك عاريا عن الوساوس والاشتغال والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهيه من الطعمة لان الجايع اذا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء او لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون سببا للافطار في رمضان **ولاجل هذا المعنى** الخ يء اشرنا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوج امنكم امراة فجيء فليات اهله فان الخ يء عنها عنع الاخرى وكما قال عليه الصلاة والسلام لان من زوج امراة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع الفضلات فان هوى اهله دفع ذلك عنه ذلك الالم الكلي وان كانت الم الخ يء في الجملة ليس عنع مثلها فهو اذا وقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف الى الغير ان بقي والسحور فيه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الخ يء فيما ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يخوف على ان الله عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الخ يء ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الخ يء فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج الم ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله **وفي سحور** النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لا كنه كان ياكل مع اصحابه يونسهم تواضعا منه لهم **وفيه** دليل على ان العشي بالليل للحاجة لا كراهية فيه لان الصحابة رضي الله

عنهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ومعلوم ان منازلهم في الصف
والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبا **ولاجل هذا**
لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطريق قالوا ما لنا بدا
انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم
يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في
الطريق لضرورة اجتماعهم بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم
فلما ان قرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا ليلا حتى اجتمعوا في موضع
تسمر وافيه **ويحتمل** ان يكونوا تسمروا في المسجد الجامع او في منزل
النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم **ونفع بهم** الزمان
بحمس آيات فيه دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم
مستغرقة في النفع لانهم فيما رووا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة
تغلب عليهم اكثر من النفع لفيما رووا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة
بغير ذلك لفيما رووا ذلك ولاكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع
النفع وقلوبهم متعلقة بذلك فيما رووا الزمان بالقرآن لانهم ابعد الابرار الوقوع
في النفع واذا كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالنفع لانه
الشغل الذي هو الغالب على الانسان والقلب به متعلق وتفيما رووا الزمان
لا يعرف الا به غالبا فيسير ذلك عليه **وفيه دليل** على ان العلم الذي
يحاسب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم فيما رووا الزمان
بالقرآن التي هي اكمل العلوم عليهم ولو كان الامر بين غير هؤلاء لكان
النفع بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الفهم لان المطلوب هو ايصال
الفوايد الى فهوم السامعين فما يفيد ذلك الا بما يعلم انه يصل الفهم
اليه مثال ذلك ان العامي الذي لا يعرف القرآن لو فيما رووا له الزمان بالقرآن لم
يتحصل من ذلك النفع بفوايده لانه لا يعرف بها فيما رووا الزمان المشار اليه
فيكون ابعد الناس عن مخاطبة صاحبه على قدر فهمه ويحسب ما تتوصل
الفوايد اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ
والغلط فان علم ان صاحبه في الحال انه يحسن الخياطة وهي الغالب
عليه او النجارة فيما رووا الزمان بذلك فتقول فيما تخيط كذا او تنجر
كذا ان كان

ح

كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان نساجا الى غير ذلك من الامثلة **ثم بغي**
بحث وهو هل الالف واللام في الصلاة للجنس او للعهد احتمالان
الوجهين فان كان للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه
من السنة ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهي الفريضة
فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي التاهب لها من كفارة وخروج الى الله
المسجد لانتظارها بعد فراغه لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة
ويترتب على هذا من الفقه ان يكون السحور قرب الصبح حتى ما
يمكن بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر والله اعلم لاجل ان سؤال
صاحبه على الاذان انما كان حتى يعلم اي قدر يبقى له للصبح عنه فراغه
من الاكل لانه لا يمكنه الاتباع الا بعد دخول الوقت **وفيه** دليل على
ان من النبل في العلم او في الاخبار انه اذا اتى المتكلم بكلام فيه احتمال
ان يفهم السامع حتى يزيل ذلك الاشكال وخوف ذلك من انه لما قال
الراوي ثم قاموا الى الصلاة احتمل ان تكون على المشهور من ايهما انهم لم
يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة **واحتمل** ان تكون ثم الى الاخبار
من الاشتغال من فعل الى فعل لا تاتي بينهما ومثل السامع عن فهم الزمان الذي
كان بين فراغهم من السحور والاذان بذكر الاكل فذهب الاشكال **والالف**
واللام هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انه
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن
الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو على الاذان الذي يمنع معه الاكل والشرب
وفيه بحث اخر ان الاكل يكون في جزء من الليل قبل الفجر بيسير فلذلك
مثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل وقد تقرر من الشريعة انه لا يجب للصايم ان يمسك جزءا من
الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه صلى الله عليه وسلم قال ما تقدم
ذكره وفعل ما تقدم ذكره وقع بين ذلك قولا وفعلا **وفيه**
من الحكمة ان من كلف شيئا فاخرجه عن عادته ان من الرفق به ان يعان
عليه لان الصوم خروج عن المعتاد العادة فرفق به في السحور
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير علة الحديث

كما هو الحديث يعني ان من افطر في رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة لانه فات فيه لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من الكفارة عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يرد في ذلك عن يوم معين افطر فيه فما يفي عن ذلك من الكفارة **وفي اختلف** العلماء هل عليه كفارة او لا فذهب الشافعي رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له في ذلك لكنه قال بالقضاء. وهذا الحديث يرد عليه في ذلك لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا **وذهب** ملك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا على الجماع الذي ورد ت الكفارة فيه على الصايم نصا من الشارع صلى الله عليه وسلم فقال الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه **والاظهر** والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه او تكلما عليه ولما تكلما فيه فوعي الخزانة لم يبلغهم الا سيما ملك الذي روى احاديث ثم يترك العمل بها وهذا الحديث من اركان ما عليه في النقل فانه يصادم ما ذهب اليه **والذي يظهر** من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو في يمين الغموس هذا من كريم الفقه والقياس عملا على الحديث الاكثر قول الراوي وبه قال ابن مسعود وبه اخذ لك على ان ابن مسعود خالف غيره في ذلك انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره من كان في وقته لما ذكر الراوي بانه هو الذي ذهب الى ذلك وترك ما عداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا الا انهم تركوا العمل به لما كان لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الايمة

الى الايمة لا كنهم لم يتفلوه ولم يتكلموا فيه لما كان لهم من المصلحة في ذلك اما العلم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك **وقوله** من غير علة ولا مرض العلة هي كل ما وسع عن اباح الشارع صلى الله عليه وسلم به الافطار والمرض ما كان في العلة وهو ما يعوز ان ادام من الضعف فيمنعه من الصيام **وقد اختلف** العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه **وفي سياق هذا الحديث** دليل على فضل رمضان اذ ان يوما منه لا يقضه صيام الدهر فاذا كانت ايامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه منتبها حاضر امعه منفطما للتعبد **وقد جاء** ان الاعمال تضاعف فيه **وقد قال** صلى الله عليه وسلم يوما عند صعوده الى المنبر امين كررد ذلك ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال اي مزاحركه رمضان فلم يغفر له ابعده الله فقلت امين فقلت امين ثم ذكر اشيء بعده ثانيا بعد فليعني الم ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ ان الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء. وبالله التوفيق **وهذا بحث** وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي ان الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم لانه ما خسر فيه لا يمكنه تلافيه لان ما جعله المولى في مخلوق من خلقه من فضيلة لا يكون يعوض له ما جعله غيره من الضيع وان كان اكثر ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة الخاصة **ومثال** ذلك ان لو جاء شخص لاضحى يوم النحر ويتصدق بمثلا بالف درهم او دينار فيقال له فضل الاضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وان فوتت انت بتلك الالف دينار انها ابدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب الاضحية ولو اشتريت منها اضحية بدينار لكان لك خير من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي من عمل في يوم النحر افضل من اراقة الدم فقلت انت ما لم يفضله الشارع صلى الله عليه وسلم فليس كما زعمت ولا يكون ذلك **ولو** لك كان ملك يرغب للمسافر ان يصوم في سفره وان كان

الحكم له مباحا شرعا **ومنه** يؤخذ ان الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه
قال افضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه يلاحظ هذا الحديث من
وجه ما وهو لا يحوك **وفيه** دليل على ان افضل العبادة هو الاتباع
لا الاشق **ومنه** يؤخذ ان صوم الدهر وايام الاشهر من صوم يوم وتراه
لا يعد له **وفيه** دليل لاهل الصوفة الذين يقولون كماعة العارف امتثال
وكماعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اكل يوم متتابعا
فاتبع له بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التراويح
في توفية الامر حقه **وفيه** دليل على ان ما يقوم من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا يحسب له ما فاته وان تاب **ومنه** يؤخذ ان
من قوله وان صامه لان هذا الصوم لا مع وجود التوبة **وقد** قال الشافعي
رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بعده فتكون التوبة وقضاء اليوم او
الدهر غايته ان يرفع عنه العقاب **واما** ما كان له من الربح فلا يعود اعني
مثله الا ان يتفضل المولى **واما** على الخاص فلا **ولذلك** قيل لمن اووخذ عليه
السلام اما الذنب فمغفور واما الوصول الذي كان فلا يعود يعني على حالته
الاولى **وعلى** هذا يبني. قوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لا انها تجبر ما فاته من الخير
ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة
واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال لانه لعل تلك الساعة
كانت ساعة النفحة ومن فاته تلك النفحة ما يخلفها غيرها وان جاءت
بنفحة اخرى ففي فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلاه على من تخلف
عن باب مولاه **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اوصاني خليلي بثلاث الحديث

تمام الحديث يقع الحض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى

وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى
بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به صلى الله عليه وسلم فهو تاكيد
في الامر **فان قال قائل** لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة وخصه
بهذا دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء. **قيل** لانه تاركهم
من قبيل انهم كانوا بحيث لا يحتاج صلى الله عليه وسلم الى وصيتهم لانهم
قاموا بعد النبوة وهم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه
اوفر نصيب **وفي قال** صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا
مدينة العلم وعلي بابها فمن كان يدعي المرتبة من النبي صلى الله عليه وسلم
فلا شك ان الوصية تتضمن منهم وفيم جعل صلى الله عليه وسلم بعدهم
يقتدي بها في الدين فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
بعدي **وفي** حديث اخر وسنة الخلفاء الراشدين بعدي وكانوا كذلك
رضي الله عنهم متبعين نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون
الى ما هو اقرب الى ربهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم
الوسيلة ايهم اقرب مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالفكر في
مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم **وايضا** ففي
كان صلى الله عليه وسلم يوصي كل شخص بحسب ما يقتضيه حاله
وما هو الاقرب في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سأله في الوصية بر الوالدين
وكما قال الاخر ايضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس
مما في ايدي الناس **وكما** قال في عبد الله ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل
الى غير ذلك فخص ابا هريرة بهذه الوصية كذلك لان هذا هو الذي يقتضيه
حاله لانه كان مفطعا للتعبد وما اوصاه به هو شعار العباد ابدا فاوصاه
بما كان من جنس شعار التعبد بافضل ما يمكن منه ليلا يلتزم هو كل ما يوم به
وعليه في ذلك مشقة ولو اوصاه باكثر لالتزم ذلك وواظب عليه
كما التزم هذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه اوصاني
خليلي بثلاث لا ادعهن حتى الفاه وذكر الثلاثة التي نحن بسبيلها فبين له
صلى الله عليه وسلم بتلك الوصية ان جنس من الاعمال هو اقرب في حقه

وترك يفعل منه بحسب همته وفي رتبة لانه صح له الكرب الواضح الخ
هو الافلس وسكت عن الاخ الخ هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها
الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد اولى به واخر يكون مجالسة
العلماء والخ رس والقراءة والنكر اولى به واخر يكون السعي والجهاد به اولى من
غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه
لان العلم افضل الاعمال على ما تقرر في ذلك من الشارع صلى الله عليه وسلم
واشتغاله بالتعبد وترك العلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان
الخ فيكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهلية فرض عين في حقه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اتبع في الحديث عنه كيف الخبر وفي رواية اذا
كثرت البدع وشتم اصحابي فعليكم بمعالم الخبر واكثروا الرزق من الله
فقالوا يا رسول الله ما معالم الخبر فقال مجالس العلم الحلال والحرام **فالعلم**
اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بحسب ليل الحديث
الخ في كرناه وان كان الخ ليس فيه اهلية للعلم فحينئذ يوم بالانقطاع
الى التعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس به عليه ثم كتب لنا في كل
الاعمال ما هو اولى واكمل بحسب حال كل شخص من الناس به ابه وقد
وقع منه على غيره ولا ينكر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينكر
الى الفاعل لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقتصر على نفع واحد
فيوصي به الناس عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية وقع
نفعه في ذلك **وانما** اوصاه صلى الله عليه وسلم بتلك الافعال اليسيرة
لما فيه من ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا **وايضا**
قد ابه صلى الله عليه وسلم ابي اكثر لك يوصي بما لا بد منه وهو الاقل
ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في
الزيادة وقد جاء حتى قام بان من قام بالف اية سمي في السموات
المقنطر او قال كتب من المقنطرين ونحو ذلك في ثلث الليل الاخير فضلا كثيرا
وقال هو صلى الله عليه وسلم بثمان ركعات حتى تورمت قدماه ونحو ذلك
فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصى بركعتين ثم ركع هو صلى الله عليه وسلم
بثمان ركعات

بثمان ركعات وجاء اثنا عشر ركعة ثم قال صلى الله عليه وسلم من ركع
اثني عشر ركعة بنى له قصر في الجنة كذلك رفوه منه صلى الله عليه وسلم
بامته ليلتئم موالمته بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيب
منه لهم ايضا في نحو اداء الاجور من غير وصية وقع قال صلى الله عليه وسلم
مما يشهد لنحو المعنى الخ نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا
وخير اعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات
ولا تحصوها ولا تحصوها بالعد ولا بالحزر ولا كل اكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا في الزيادة **وقع قال** المعسروز في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس
اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل
الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى اعد الله عز وجل
له من العذاب رجع عن نفسه يلومها الخ فلم يكن من اهل الايمان والمؤمن
العاصي اذا رأى اجزاء اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل الخ ارتكب من ذلك
في حال الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم به
لو لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر **وفي هذا الحديث**
دليل لمذهب ملك رحمه الله لقوله في التنفل افله ركعتان **وفيه معنى**
رابع يحتاج اللبيب ان ينكت اليه بتأمل لابي هريرة رضي الله عنه لما لم يكن
له من الحال شيء ولا كان له فيها كسب قنع منه باليسير من العمل
لاخذه من الحال يسيرا باليسير من الحكماء **ومن هذا الباب** اخذ اهل
الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منفكعا قنعوا منه بانفكاعه
مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال
والمجاهدة في الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على اكله المعتاد انه يزيد في القيام
تعويلا منهم على هذا المعنى الخ اشرنا اليه لان الخ اذا كان منفكعا
للتعبد خالي القلب من التكسب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته وهو
المكلوب من ابن ادم الحضور في جل اوقاته **وفيه** هتف بعض فضلا
فضلا يهم اخل الخ اريسكنها صاحبها ومعناه اخل القلب مما سوى
خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو
المكلوب وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب في

فقه

قال

يشغل باكله ولو ساعة بقدر تسببه فلاجل ذلك قدم امروه بكثرة
اعمال البر والشبعان ايضا كذلك لان الشبعان يشغل بنه على التعبد فامروه
بضد ما يريحه لانه يريد ان يستريح عند الشبع فامروه بضد ذلك
وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل ويتشوق للعبادة
لان القلب الغالب عليه الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه اكثر
وداعيتهم اليها هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا
العبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التسبب فيكون ميل
القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا
اعني التسبب مقدور في المنفكة للتعبد وقد وجد عيسى عليه
السلام رجلا نايما في الشمس فقال له ما هذا فقد سبقك العابدون
فقال له الرجل دعني يا روح الله فقد عبدته بما وجب العبادة اليه فقال له
عيسى وما هو لك فقال بالزهد بالدنيا فقال له عيسى عليه السلام
ثم قد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزهد
في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن بسبيله يريح القلب اي يريحه من
التعب بي والتفكر في اسباب الدنيا ومهمي خلا القلب من ذلك تعم
بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا الا يجد له مزاحما من ان يقع احدهما
ويجد الاخر وقد يكون الانشغال معا لاكن ذلك نادر وفيه معنى اخر
وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة وترك التسبب ولزم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا
حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد بحاله فتشبه بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر على الغنا وقد كان
صلى الله عليه وسلم يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع ويقول الادب
مكرم لنفسه وهو لها مهين او كما قال صلى الله عليه وسلم فلاجل التزامه
بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم
خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تخليلي لقوله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما كان ابو هريرة ملتزما
ما ذكرناه

ح المسجع

ح الادب مهين لنفسه وهو لها مكرم

ما ذكرناه ووقع التشبيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه
اي عالة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم منع ان يتخذ هو خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه
لا يتخذ هو خليلا لنفسه الا يتخذه احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
لانه ليس من شرك العلة ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كليهما
من الاعلى الى الادنى ومن الادنى الى الاعلى وشرك العلة ما قدمناه ذكرناه وقد
وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه فساغ له ادعاء العلة لاجل ذلك
لاكن بقي بحث وهو انه قد اقتصر له على ركعتين لا غير وهو ثلاثة
ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى فهو اقل
ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما الصوم ثلاثة
ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله صلى الله عليه وسلم العسنة بعشر
امثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج الى ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل
عشرة ايام يوم فيكون له ذلك بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل
النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال خشية
الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى
يحصل له ثوابه فان قال فاين امره بذلك خشية ان يضربه
النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر نهارا
وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر احدهم النايم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وانما هو خشية ان يموت
ولم يحصل له شيء من ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى
الذي تاولناه قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله السايل في الوصية
فقال له صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع فخصه على قدر الامل
ومما يوضح ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ كيف
اصبحت فقال معاذ اصبحت مومنا حقا فقال صلى الله عليه وسلم
لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطو خطوة واظن

انى احكموا الخ وكانى انظر الى القيامة قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها
واهل الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هيئ لك العلم **ولاجل** النظر الى معنى هذه الاحاديث
وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفية زمان لا يعصمهم وانما ينقطع اعمارهم
ابدا في انواع التعبد لربهم لانهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الاعمال
ويضنون الخ لك اخر اعمالهم نظر منهم الى ما فهم انتباه من الاحاديث
ولاجل هذا الخ اسمع غيرهم عن اشياء من انواع تعبدهم تحيروا من
ذلك كل العجب ويظن ان البشر لا يقدر على شيء من ذلك **ولو** نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقفوا اليه لكان الذي به من
الاعمال مثل ما الذي بهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس وهو
يظن انه اخر انفاسه فلا شك انه لا تقع له غفلة مع ذلك ما داوم عليه
هذا الحال وانما وقع التخبيط والاشتغال عما اخذوا هم بسبيله لاجل
اكلة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان الامر ينظر الى هذا المعنى لو كان
في القوة والتمكين ما عسى فلانا ان يشتغل عن ربه بنحو بيع امور لان اكلة
الامل يكلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد هذا المعنى مهما
لبس احدهم ثوبا كتانا الخ لباسه وبه يحل قبره ومهما اكل اكلة
كتان انها الخ ما قسم له في دار الدنيا **ومن** كان بهذه الحالة فلا شك
انه لو كان اضعف الخلق لم تخله غفلة ولا فتنة ابدا **ولاجل هذا**
يقولون دماؤهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنكر الا وقتك
وما يلزمك فيه فتفوته بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل ليلا
يهجم عليك الموت فياخذك اوليلا يقطعك الوقت بالتسويف
ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا امضى يوم من عمر انسان لم
فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه ومع فعل فيه الخير
فقد فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر
على ان يخلفه **والاحمق** المسكين هو الذي يقطع الاوقات بالعلل
وتسويف وهو يظن انه في فلاح وهيهات خسر ان اليس الخ لك اليوم الذي
يربح ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع اليوم الاخر كان ازكى واربح
وفي اوحى الله

وفي اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا
يشغلنك لهو سوف والى عز العمل **وفي** قال علي رضي الله عنه وهو
اخر ما تكلم به ان قال يا هذا الناس خل هم غدك على يومك فانك
بين احد امرين اما ان تدركه ولا تدركه فالله يا تيك فيه برزقه
جديد وان لم تدركه فلا فايدة في تاكيد هم يوم لا تدركه **والنصوص**
من الشارع صلى الله عليه وسلم ومن اقاويل السلف وافعالهم كثيرة في
هذا المعنى ومن ازاح الفلاح والسبق فليتامل فيما اشرنا اليه وليعمل
عليه ثم يتكل بعد ذلك في تمامه على ربه ويضرع اليه يصل عنه ذلك
ان شاء الله الى المرغوب **وفيه بحث** وهو انه يجوز الافتخار بصحبة
المباركين لانه بشرك النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار
بنية الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم في ذكر النعم شكرا على
وجه المباهات والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة رضي الله
عنه خليلي **ويوخذ منه** جواز ان يثبت الشخص بينه وبين اهل
الفضل حبا اما ولينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه
به يوخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم نهانا
عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر **وفي** قيل ان التشبيه بالكرام
فلاح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ارسل كلبي واسمي الخ

كذا هو يفيد بان التسمية على الصيد واجبة وان تركها فلا سبيل
الى اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لا يدري اي
الكلاب اخذه هل المسمى عليه او غيره هو الذي اخذه ثم امره بالترك
مع وجود الشك فمن باب اولى ان يترك المقطوع به وهو الذي ترك
التسمية عليه عمدا **وفي** هذا الحديث **دليل** على ان الاصل الخ انعارض

تكابح

انه

بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشبه وما يبنى الخ مته بيقين لان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان يشرك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخره
او غيره فافتاه بما هو اشبه وما يبنى الخ مته بيقين **وفيه دليل** لمن هب
ملك رحمه الله لقوله بسبع الخ رابع لانه صلى الله عليه وسلم امره بشرك
الصيد سبع الخ ربعة ليلا يكون الكلب غير المسمى عليه اخره **وفيه**
دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة اقسام وقد ذكره اهل
الفقه **وفيه دليل** على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السايل
سأله هل يأكله اما ولا يسئله في ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد
وامالو ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسئل لانه ادرك
ذكاته بيده علما ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم
اكل ما اخذ المسمى عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب **و** بهذا
استدل ملك رحمه الله على كراهة اكل الكلب **ولا** نعكاك للخصم عنه
لانه اذا اخذ الصيد لابد ان يؤثر فيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله وقد يأكل
منه فكيف يكره لعابه **وانما** الالم بغسل الاناء من ولوغه تعبدا لا غير
وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل تؤكل ذبيحته ام لا
تؤكل وكذلك الصيد **وقد** ذكر ذلك في كتب الفقه **وقيل**
ذلك من اجل ان يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوي **وفيه دليل**
على العمل بسبع الخ ربعة **وقيل** تشديد من اجل الا يتخم والكلاب
و الخلاف في الكلب والماء واللبن هل الحكم سواء ام لا الخلاف مذكور في
كتب الفروع **وفيه دليل** على انه لا يجوز اكل الصيد بالجارح
الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد **يوخذ** ذلك من
قوله ارسل كلبي **وفيه دليل** على جواز اكل الصيد وان غاب عنه
الغير الخ اوجع مع الجارح **يوخذ** ذلك من قوله فاجد معه فلا تأكل
اجد لا يعبر بها الا عن شيء فقد عدم رويته ثم وجد والا كان يقول فاراه
فقد شاركه غيره **وهذا** بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره اولم يسم عليه لاياكل احتمالا لان يكون
قد اعان على قتله هل نقصر هذا النهي عن الجارح او نعديه اذا
وجد مع صيده

وجد مع صيده حالة يمكن ان تكون عونا على قتله مثل ان يترامى من
جبل او يكون في ماء او يعدو اب الارض فيحتشى تحليه وقد عدم عدم الفقهاء
الحكم في ذلك وقالوا انه كل ما كان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع
فلا يوكل الصيد **و** اختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انقع مقاتله هل
يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة بين ان يبيت عنه او لا
يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت **وفيه دليل** على جواز
كلب الصايد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح **يوخذ** ذلك من قوله
فاجد وانه يتضمن الكلب **ويوخذ** منه ان كان الاخ قد سمى عليه
غيره وارسله مثل ما فعل هو انه يوكل الصيد ولم يكن الصيد الكلام
عليه في كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين ما يحل ويحرم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الحديث

كلام الحديث يدل على جواز الصرف اذا كان يدا بيد ومنعه ان كان
نسيئة وان فلت **وقد** قال عمر رضي الله عنه وان نكهك الى ان يأخذ بيته
فلا تفعل **وهو** على ثلاثة اقسام جايز وهو ما نص عليه صلى الله
عليه وسلم بان يكون يدا بيد **و** حرام وهو ما نهى عنه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يأخذ بيته حتى
انه قد نص العلماء على انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف الا وصندوقه
مفتوح وكيسه قدامه كذلك مفتوح **و** مكروه وهو التواعد في
الصرف بالتاخير مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك
ويعزمان جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته **ولا يحل**
الصرف من ان يكون من جنس واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترك فيه
شركان وهما التاجر والمماثلة وليس في واحد من هذين الشركين مسامحة

من احد المتصارفين وكفى في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع
حفصة بن ابي حبيز اكل منه خلخالا من ذهب فرجع خلخال حفصة فقال عمر
انت في حل من رجعان العين ان قال له عمر ان كنت انت حللته فان الله لم يحله
ووجه ميزانه ومثل ذلك الحكم ان كان زور فابور وقوله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت اصنافها
فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة
وهما في التفاضل بحسب اختيارهما واوقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من القبض
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حيز باعا. انية من فضة من المغنم
مثلا بمثلين اذا يستما فرد واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلما.
فيه على ثلاثة اقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم التبع
ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ما سوى ذلك من جنس. بانه فهو
مذكور في كتب الفروع والتشديد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه
المساهلة ولا الجهل لان رباب الربا اعظم ابواب الكبايز لانه لم يتوعد الله
عز وجل على كبيرة من الكبايز بالحرب منه عز وجل الا على الربا حيث قال
تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقد يكون الشخص مال حلال
فيعود به حراما وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة يفهم منها المقصود
وهذا من ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان
يدا بيد فلا باس لان هذه الاشارة الى الجواز لان بعضهم الجواز ان يقول ان ذلك جايز
فلما ان علم ان السايل يفهم عنه اشار له بما يفهم وهو قوله صلى الله عليه
وسلم وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شيء عاجلا. جوابه
صلى الله عليه وسلم في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام
ملك بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن المقدام ع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكل احد طعاما قط الحديث

كذا هو الحديث

كذا هو الحديث يدل على ان خير كسبه ما اكله الم. ما كان من كسب يده ويدل
بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه
من وجوه منها ما معنى هذه الخيرية وهل قوله احد عموم في كل نبي
احد او ان هذا في المومنين ولم ضرب المثل بداود وحد عليه السلام من بين الانبيا.
عليهم الصلاة والسلام وقد كان كثير من الانبيا. عليهم الصلاة والسلام
يعملون بايديهم فاحتمل ان تكون الخيرية في التكسب من اجل الغنا
عن الناس والتعزز بالكسب عن الغير لانه من احتاجت اليه كان اميرك
ومن استغنيت عنه كنت اميره فاذا كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل
فيه المومن والكافر ويكون من اشرنا اليه من انه يكون يقتضي الحض على التكسب
صحيحا لا كن بشروط وهو ان يكون التسبب مما اجازته الشريعة
وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب ما يكون جايزا على
لسان العلم في اصله ومنع محاولته يخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع
واحتمل ان تكون الخيرية من اجل ما جا. في عمل السبب من الثواب لانه
فيه جا. من ذلك تعبا نام كلت الحلالات مغفور له واصح والله راض عنه
ولكونه فيه خير متوقع فان كانت هذه الخيرية هي المراد فيكون معنى قوله
احد خاصا بالمومنين ويكون التحضيض بهذا المعنى على التصرف في المكاسب
بلسان العلم والا كان الخبر كعام واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى
لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التي
تكون باليد ومن غيرها من التكسبات ولهذه الفايدة مثل صلى الله
عليه وسلم بها او وحى عليه السلام من بين ما عداها من الانبيا. عليهم الصلاة
والسلام وقد جا. ان الصنعة كنز من كنوز الله عز وجل ينعم منه صاحبه
فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعلم الصنعة وانها من
السنة والاعراض عنها الا من ما فعله نبي. من الانبيا. فالاعراض فيه
الخيرية هنا بمعنى لكونها اليسر فيها حوم ترتب له الا من ما فيه حتى له فقد
يوفي جميعه او يجر عن بعضه بالفصد او بغير الفصد مثاله اسلام
الكافر وتوبة العاصي واسلام الكافر عنهم هم ازمات صاحبه في وقته
دخل الجنة اذا كانت نيته صالحة بالاخلاص بين احد من العلما. في ذلك

والعاصي ازمات حين توبته وان كانت نيته صالحة موقوف في المشيئة
من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا مانع فهل عليه
مخلصة او لا فليحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله فكذلك ما كان
من التكسب خلاف الصنعة بالبيع وغيره فيترتب فيه زكاة وغيرها لكن من
العفو فيحتمل ان تكون رقيته اولا والذي هو بصنعة البيع اذا كان على لسان
العلم فليس فيه حوم ترتب مفكوع به فما هو مفكوع به فهو خير مما
هو محتمل واحتمل ان البركة تكون بمعنى الخير بان يكون ما اكل اجمع
من الكعام بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون البركة ايضا محتملة
في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية او المعنوية واما البركة
الحسية بان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
البركة ان تكون المعنوية وهي التي يوجد من القوة والنشاط بهذا
الكعام اكثر مما يوجد بغيره وفي كان سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم اذا اجاء الاكل يقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا والبركة
التي يطلب صلى الله عليه وسلم في كعامه ما فعل في تلك الاكعمة
القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير
وينصرفون وقد شبعوا وفضل بقي الكعام على حاله مثل ما فعل
صلى الله عليه وسلم مع جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق و
فضع جابر رضي الله عنه صاعا من كعام وذبح داجنا كان عنده
في البيت ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارره لعله يأتي
هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فقال
يا اهل الخندق وان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء. فجيئت
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتي قالت
بك وبك فقلت لها ما كان فذبح خار رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجت
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك
فيها ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدح من برمتكم ولا تنزلوها
فقال جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا
ليخبز كما هو

ليخبز كما هو وغيره من المواكن التي تشبهه اجتمعت في هذه
المواكن البركات حسا ومعنى واما الكلام على كلبه هو صلى الله
عليه وسلم في ذلك في كعام اهل بيته مع الدوام فانا لا نقول صلى الله
عليه وسلم يكلب تكثير حكم الذنب وهو صلى الله عليه وسلم في خبر
بين ان يكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه حاشى ذلك فقال اجوع
يوما واشبع يوما فكيف يكلب ذلك في الشيء اليسير منها ولو احتياج
الى ذلك وانما كان كلبه ذلك لمعنى الخاص الذي اشرنا اليه لا كل ذلك
المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يبارك معنى الا في الذي يوكل
فيه شاهد هذا هو المفكوع به يشهد لذلك فعل ابي بكر
رضي الله عنه في الكعام الذي فضل عن اضيافه فاكلوا ورجع الكعام
اكثر مما كان قبل فقال هذا كعام مبارك فحمل منه الى النبي صلى
الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة كذلك بقي الاحتمال في المعنوية
هل توجد او لا توجد واحتمل الخبرية هنا ان يراد بها اتباع السنة فان
التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة وذلك قال ابو
بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة فكلبوه بوجوه في السوق يتسبب
في التجارة فقيل له في ذلك فقال انما اني اترك التسبب لعيالي وعلى
هذا لو يكون التسبب باي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة
او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا اشارت الفخرة عمارة
هذه الدار وفي كان بعض مشايخي وكان منزله الزهد والعلم
وكان يعمل في حايك له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما
يكون مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غير مرة
عيالنا واكلنا نحن ونقرس نحن ويأكل غيرنا التضحر حكمة الله فضح
استواء غرسه توفي رحمه الله فنرجع الا لما يعارضنا في تلك
الوجوه المذكورة ولا ننفصل عنها فاما الوجه الاول وهو كونه
يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما
الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار

الا الله واحتمل ان يكون الذكر الماثور عند الخروج من المسجد وهو قول
الخارج بعد ما يقدم رجله الايسر في الخروج بسم الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك لانها هي السنة وهو الاكثر ويبقى الحديث على ظاهره ويكون
فايدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يتعلمها ويذكر
صاحب الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين
من نفس الذكر وما يتبع ايه للغير من الخير لانه فعل باعلانه التعليم والاظهار
كما قال عمر رضي الله عنه حين سأله سبحانه محمد صلى الله عليه وسلم
لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان
فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد امره له بالخفض فليتأمل والصحابة
رضي الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئا من الاعمال الا بنية صالحة وعلم من الكتاب
والسنة يترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل
وفي قال صلى الله عليه وسلم خير الاعمال ما تقدمته النية وان العامل يعمل
من الاعمال الخ افترض ان يجمع فيه نيات من الخير عند ابتدائه فليفعل لانه اكثر اجرا الا
انه يشترط ان يكون في ذلك العمل غير واجب فان كانوا واجبا واضاف اليه في نيته
نية عمل اخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزيه عن فرضه وما نوى معه او لا
يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاعلى على اربعة اقوال هذا
ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزائه للقارن
معا بشرط ما ذكرناه في كتب الفروع فينبغي ان كان وضا
ان يقرح نيته خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى نيته على احد الاقاويل عامة لما
كلف من ادا ما فرضه وبقي بحث ثالث وهو هل قوله من المكتوبة
عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا احتمل لكن الاظهر ان معناه
الخصوص لانه قد جاء في حديث اخر خصوصا في صلاة الصبح والعصر وعند
الاكثر من العصر ثبت في اثنى حديث عام وخاص يحمل العام على الخاص
ويكون مخصصا فدل انها على العموم فيكون البحث ما تقدم وعلى الخصوص
انها صلاة الصبح والعمل من تلك الوقت الى هلم جرا على ذلك لان الغالب
من الناس اليوم اذا اخرجوا من صلاة الصبح الجمع بالذكر لان الوقت وقت خلوة
في الكرى من الناس لا الخير يخرجوا من الصلاة ويخرجوهم من الصلاة يكون

خ نيته

الا مقترفين

الا مقترفين والنعوس في ذلك الوقت متوفرة متنعمة بالخ كر وكانت بيوتهم
رضي الله عنهم قايمة وباسكة فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وصانع الناس اليوم من
سماع الذكر في ذلك الوقت الاتعلية المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون
معنى اخبار ابن عباس رضي الله عنه بهذا من اجل انهم يقولون افضل الذكر الخفي
وان اظهاره في ذلك الوقت افضل لانه في الحقيقة اخفاء فانه اذا كان في الزقاق
وهو محيط الاجر فاذا خرج بين جدرانه وتنبيهها منه على التاكيد بالاشتغال
بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد في الرزق فان الرزق يقسم
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فالذي يكون في ذلك الوقت مشتغلا
بعباءة كان رزقه اوسع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الحديث من
الفقه ان الجماعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق والاشتغال بها اولى وهي بعمل
خير الدنيا والاخرة وقد جاء الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك
كان اهل الصوفة افضل اهتماما بطلب الرزق لتيقنهم بهذا او امثاله وكانوا
احظى حالا في الدارين الا ان هذا شاذ كما وهو ان يكون شغله بالجماعة خالصا
لله تعالى لا من اجل الرزق فانه اذا كان كذلك لير الرزق وفلاح الدنيا والاخرة وفي
معناه قيل الخير بالجماعة منوط ∴ وصاحبها بالبركات موصوف
والمعاصي صاحبها ممقوت ∴ وداره بالبلاء محفوف
وقيل ايضا مدار الجماعة مربح ∴ واتفاء السوء بها معروف
وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد
واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من الصلاة المكتوبة
فلا حاجة الى هذا البحث المذكور وقد قال ابن بكار رحمه الله في شرح
البخاري لما تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا في بلاد الحج و
فان كان هذا فالعمل عليه الى الان لان السنة ان الجماهير اذا انصرفوا من المكتوبة
في الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وان لم يكن معمولا
على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لا يحتمل عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

عن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله

ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير
حساب **واما** السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصوفة
وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض
المرار على غيرهم **والانفصال** عن التعارض اما عن الكتاب فيكون معنى
لا تلهيهم تجارة اي لا تشغلهم بما يكون فيه من التكسب بالابعاد والقلوب
متعلقة بما وصفهم به كما جاء ان سبب نزول الاية كان في خباب
وحده اذ فكان الخباب اذا سمع الاذان وهو في خرج الابرة من الثوب لم يردها
حتى يقوم ويودي ما عليه من الواجب وان كان اذا خلها في الثوب لم يخرجها
ايضا حتى يقوم بما عليه **وكذلك** الحداد لو كان رفع المكفة لم يضعها
الى ضرب الحديد بل كان يرميها من يده ولو كان ضرب بها لم يكن يضعها
حتى يقوم لما عليه من وضايف الاخرة **ويترتب** على هذا من الفقه
ان المكسوب من الصنع شغل خاكر مما اليه صاير وعليه فاذ وان كان
يده في سبب او غيره **وفي اخبار** بعض الصالحين انه كان لهم نية
او بقية حشاشر يحشرون الحمامات وكان من اكابر اولياء وقته وانه كان
يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى صلوة الظهر ثم يزيد
تلك الثياب ويدخل الحمام ويتكهم ويلبس ثيابا اخرى ويأخذ ذلك
الكسب الذي له يحبس منه الشيء اليسير ويصدق على الفقراء والمساكين
المتعبدين يوثرهم به ويكوي يومه صايما الى الليل ويفطر على ذلك
الشيء اليسير الذي يحبسه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من
الرجال لكونه كان يخفي حاله **واما الانفصال** عن حاله صلى الله
عليه وسلم وحال الصوفة فالجواب عن ذلك ان حاله صلى الله عليه
وسلم هو الارفع لانه لم تكن نفسه المكرمة تتشوف الى الدنيا ولا
حكامها وسنته صلى الله عليه وسلم الرفق من اجل ما في بعض الناس
من الضعف بل الاكثر كما قال صلى الله عليه وسلم في حق الصنع وهو
فر من الصنع وهو فراره من الاسد واكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم
في اناء واحد وقال بسم الله ثقة بصنيعنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا فليتوكل
صلى الله عليه وسلم الكريم السهل السمح لقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج

في الدين من حرج واشار له صلى الله عليه وسلم الى الاخذ بالاعلى لمن
قوي **ومثال** الصنع وهو الذي ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع
السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء وان كانت له نية خالصة اكل
معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما اخذ اهل الصوفة
بالعمل الاعلى كان يوثرهم صلى الله عليه وسلم **واما الوجه** الثاني
وهو ان يكون الغير بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما
ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا **فقد** يكون الجمع بينهما
من كان له توكل حقيقي وصفته الا يكون خاكره متعلقا بالخلق
وان اجري له على يده شيء من الغير فما يكون خاكره متعلقا الا بالله لا بغير
الله وكلما جاء شيء وهو لم تتشوف نفسه اليه فينكره على لسان العلم
فاذ استفام نكره بلسان الحال فاذ اثبت سأل الله ان يهديه الى الاصلح بان
يأخذ او يتركه فاذ او فوض الذي فيه الخيرية فان كان الغير في اخذه واخذه
على هذه الصفة افتقر ثانية في ازيوفوا الى حسن التصرف واستصحاب
عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويكون بمعرفة اعني في التصرف
في ذلك الى ما يريده الله فرارا في حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله
في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك اتباعا للامر بالا
زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم من اولاك معروفا فكافيه فان لم تجد
فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته **وقد قال** في الدعاء لمن احسن
اليك انك افلت جزاك الله خيرا فقد اكتفيت في الثناء **وان** كان ممن قد
له بخروا العادة فيتناول ذلك بالدفع الى الله عز وجل والشكر لا يرى نفسه
اهلا لذلك ويلزم نفسه الادب ولا يبقى خاكره يتعلق بذلك الوجه
وان كان ربانيا فانه مشغل في خاكره ويكون ايضا عنده تصرف مقتفرا
لكلب الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا
لاحد الا ان يأمر بفعل ما يؤمر بجمعها لانها من جملة المنزل الذي لم
يسأل ولا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالتصريح الا لمن امر كما ذكرنا
لان هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من يعبر بها بغير امر ضرورة لا يملك

فيمنع لك نفسه فلما تبغي له او تجيء عليه **وفي ذكر لي بعض** من اثر فيه
به ان بعض الموجودين كانت له عايلة ولم يكن له في تلك الحين شيء يكفيهم
وكان له اخ فتح عليه في الدنيا ولم يتسخر له وكان هو لم يبث ما به من
الحاجة لاخيه ولا تفيه فاجرى الله من خرق العادة اخ افتح المكتب قبل
مجيء الصبيان يجمع بين اقلامه في دواته ففي رمايكفيه في يومه فحسن حاله
وبقي على ذلك زمانا فلما راه اخوه ما هو فيه من الخير ليس بناسب حرفته
سأله من اين يقوم حالك فاخبره بالذي كان يجمعه في كل يوم فلما كان في اليوم
الذي يجمع ما يفي بكفايته من ذلك شيئا **وان كان** ممن توكله ضعيف
فالخير له في عمل السبب **والحكمة** في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في
توكله هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وتارك الاعراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان توكله
ضعيف بقي قلبه غير كيس هنالك ان سكت بلسانه ونفسه تتشوف
الى شيء وتتمنى وقد يعترض في بعض الاشياء وذلك عين الغضب
فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا في سببه راضيا عن مولاه
فان نفسه شيئا مما يربحه يبقى مفكرا فيما يفعله كي يبلغ به ما يؤمل
ويرجى ايضا من اجل ذلك ان تقع له الخيرة فانه قد خوف مولاه على ما
اختارته نفسه فان كان ذلك السبب لا يستعين به على الطاعة فيكثر
له اخ ذلك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموفق
في سبقوه ويتضاعف له الاجر **والحق** ان الخير ان يحكم له هنا انه
خير من الخير فقد صح قوامع مولاهم وصح قوله في ضمان ما وعدهم
من الرزق واشتغلوا بما انه امرهم من عبادته ويكون في ارخ الاحوال الدليل
قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم من اتقى **وبقي** نظر
على هذا امر الفقه انك لكل شخص بما هو اصلح له وهو الذي يسمونه
فقه الحال وهو عظيم النفع في التصرف **ولما** كان الاكثر كما قدمنا
من الناس الضعف جاءت الاحكام على الاغلب من حال الناس **واما**
الاعتراض على الوجه الثالث الذي الخيرة فيه لكونه يا خذ في الغيب
بواسطة الصنعة فتعارضه قصة عيسى عليه السلام في المايدة التي
هي بغير سبب

هي بغير سبب من الغيب وما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
حين خرج ليلا وجاءه علي فقال له ما اخرجك فقال الجوع او الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك يخرجني ثم اتاهم فلان من
الصحابة يشكو اما هم يشكون من الجوع الى ان قال عليه الصلاة والسلام
لعلي رضي الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وسماها وكان في غير زمان
التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمني ركبا فمن جنيها فعلت النخلة
ما امرت به وجاء علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل واحد
لعياله ما كان لهم فيه كفاية وزيادة **والجمع بينهما** اخ كقصة
موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما اخبر
الله جل جلاله عنهما اخ كانهما لعفهما الجوع فنزل اليهما جعي
نصفه مشوي ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي
فقال الخضر عليه السلام ليس هذه كم يفتك لانك اتيت بالتسبب
وكم يفتني انا التفويض اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو
وكل ففعل موسى عليه السلام واكل الخضر عليه السلام من المشوي
والفقه في ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون
في المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحالة الرفيعة قد
يكون انه فتح وفي بشروطها وهو لم يوف فلا يوتى بشيء فيتهم مولاه
وهذا وجه كيس من الحكم او يحصل له فيلعفه بذلك اغترار
وهو ايضا باب عظيم من الحكم فتكون الصنعة افضل لكونها لم يفعلها
اسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في شان الصلاة صلاة المرء في بيته
افضل الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء والشوايب فان السلامة
هي افضل وان كثرت فايدة الكيفية الاخرى لانها فايدة معها متلفات
فلم يتجوا منها **وقد** قال بعض السادات لا اعدل بالسلامة شيئا
وللمقامات العالية رجال انها خلقوا وعليها عملوا **واما**
الوجه الرابع وهو من اجل ما تعين في غير الصنعة من العفو وهو
محتمل هل حصلت ام لا فقد يعارضنا ان يجعل ملوما مفكوعا به
كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب

خالصة

خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال ابنا نمشي الى العمارة
القريبة منا فقال له لا ازول حتى يخرج مالي فاستصبر عقله ثم انه قطع معه
بسير فاذا بالامواج قد رمت عدلا فتكروه فاذا اسمه مكتوب عليه
فمازال يكذب حتى لم يبق في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حاله
مع الله حتى خصه بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال
له كلما امرني فعلت فكيف يا اخي مني ما قد وهب لي وقد وقفني
الى امتثال ما قد امرني به هذا لا يكون فلا انفصال عنه اذ لك
ناذر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في
صنعته تكون الخسة من المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والا تمحى
فيها ازوفع فقد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال لانه لا يقال ليس في الاموال
حقوق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من وجوب النصيحة
في البيوع وترك الغش والخيانة واشباه ذلك مذكورة في كتب
الفروع فمن المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون
الصنعة خيرا لانها ليس فيها غير شيء واحد وقد لا يخفى وهو الا يوجد
فيها ما يحتاج اليه بوضع الصنعة وهو ازوفع من فاعلها شيء من ذلك
هو عيب كما هو لمن شاء ان يرد به رد فلفلة الحكم فيها وقلت المحقوق
وكانت خيرا من غيرها من المكاسب ولذا كان بعض من لقيت
من اهل العلم والخير يبيع الزيت فاما سألته او قال لي ما رجعت الى بيع
الزيت الا وفيه امنت نجع النفس وذلك انه اذا كانت انية كبيرة مثل
خابية وتكون كبيرة ويوضع فيها الشيء اليسير من الماء وزرجعت
كلها ماء وتالف غيره يقبل الكيل فلما امنت من انها لا تقبل هذا
لكونه يحصل لها به خسارة في المال اثرت هذه الحرفة على غيرها لان
اهل التوفيق لا يأمنون غوائل النفس وان كانت نفوسهم مباركة لقوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي واما الوجه
الخامس وهو ان الصناع الذي يكون بالصنعة فقد خصه الله تعالى
بالبركة ليست في غيره فان كان هذا التعجب لا يفهم له معنى ولا بحث
ولا تعارض وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية فالكلام
عليه كالكلام

عليه كالكلام فيما تقدم قبله والانفصال عنه مثل ذلك سواء بسواء
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها
لان السنة جاءت بالتسبب من اجل ان بعض الكفار انه لا يمكن التسبب
مع العبادة فيكون تخصيص النفي ما يقع من ذلك من التحيلات وان التعجب
ليس هو بترك التسبب فلو كان التعجب بترك التسبب ما عمل التسبب
نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالاجماع انهم اعجب
الناس فيما عليه الصلاة والسلام هذه العلة بعد كرد اوود عليه السلام
وبترتب عليه من الفقه ان للمعلم ان يميز ما يقوله من الاحكام
بالادلة الشرعية البينة وان كان لا يشك في عمله ومعرفته لانه اجلا
للنفوس واثبت للاحكام وذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام بعد ما ذكر الخيرية في الطعام احتج بعد اوود عليه السلام
وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ على احد
الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين الا ترى كم من اجل
تسببهم التعجب ويحتجون بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب
مانع من التعجب وفيه قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا
لهم ازواجا وذرية وذلك حجة على اهل العيال من اجل ان يقولوا العيال
والتسبب عليهم منعنا من التعجب والتورع في التكسب حتى
انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصا او تنصحه وتحضه
على التعجب يقول لك لو ابليت بما ابتليت به من العيال ما قلت لي هذا او
كنت كما انت فانقطعت حجتهم بالاية المذكورة اذ اخبر الناس
واكثرهم تعجبا كانوا بالاولاد والعيال فلا حجة للغير وعلى هذا البحث
فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد بل يكون ذلك
على قدر احوال الناس مثل النكاح سواء يستحب تركه ولا يفعله
الا من قد رغب فيه وكان في عمله اياه عون على طاعة مولاه واجمع
لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة انه قال لاحب ان يكون لي حانوت على
باب المسجد لا تفوتني صلاة جماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق
به في سبيل الله لا اوثر على الفقر وذلك فقه حال لانه قد يمكن ان يكون

ممن لا يحصل له جمعية في الخالصة وكان ممن يهونه ذلك الخير الخاص
وان كان يحصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر الذي هو اعلا لانه لا ينكر
الخير العام الامر بعد ما يحصل له الخير الخاص وان الخاص هو الاصل مثل احيا
النفس انما كلب بنفسك او لا قال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما ثم بعد ذلك بنفس الغير لقوله تعلى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولم تؤمر ان تحيي الغير وتهلك نفسك فاصدا
لذلك لانه احياها لغير وان كنت فعلت ذلك كنت ماثوما باجماع لا
اعلم في ذلك خلافا **ومثل** ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم
بالزوجة ثم الابن فاذا كان عندك رغيف واحد لم يلزمك نفقة احد من
الاهل فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقدم الذي نفقته ثابتة لا تزول
باختيارك **وهي** الزوجة ثم الولد وعلى هذا الترتيب ما كثر العيال فتبدا
بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على الصنعة والتسبب فكلب
ذلك مرجوح في حقه لانا نحن نقول مع القدرة عليه لا يستثنى بتركه ويحمله من العبادة ولاكن يأخذ الذي هو الاولى في حقه بتسببه في الاقرب
الى مولاه على الوجه المشروع وكيف مع القدرة عليه فيكون اذ ذاك
ممنوعا في حقه **وقد رأيت الشيخ** الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه
الله جاءه بعض الفقراء المتعبدين وكان له عائلة وكان يشتغل بالتسبب
وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثرة العيال وكثرة التشويش
من اجلهم وبهم فقال الله ابو العباس المذكور رحمه الله وكان له السبق
في الكرفيين العلم والحال يحرم عليك عمل التسبب واشتغل بالعلم وانت
واهلك عيال على الله فجعل ما امر به فانتهى حاله ان يكون في الشهر اربعين
فعما والفعم في ذلك الوقت ما يقرب من العشرة دنانير ويزيد على ذلك ما
يفتح الله من رقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات
العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا شيئا الا فيما على العلم والتعبد لا غير
الا ما كان من تحمل به في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه **وهذا**
الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو من اهل ذلك السبيل **ولذلك** كتب بعض
الفقراء فتوى فمشى بها على جميع الفقهاء فلم يجاوب عليها الا فقيه واحد
وكان ممن قد نور

ح ثم الابن ثم الزوجة

ح الولد ثم الزوجة

فيه

فيه

وكان ممن قد نور الله بصيرته **وكانت** الفتيا ما تقول الفقهاء في
الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل التسبب ام لا افتونا يرحمكم الله
فاكمل الجواب واعز الجواب فلما بلغت الى ذلك الصالح كتب عليها
ان كان توجهه في ابتدائه فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له
في بعض الاوقات فترة فما فالتسبب عليه واجب فتامل الى حسن
هذا الجواب وما ابلغه وكيف يقضي قول سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم ان الله تكفل برزق كل طالب العلم فافهم قول سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم في هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من كان فتيا مثل
هذا الفقيه المتفقه ثم ذكر **وذلك** بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع
المخلوقات بمقتضى قوله تعلى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقوله عز وجل لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله
عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق
اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله جل جلاله
مجاوبا لابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره
الى عذاب النار وبئس المصير معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر
ثم اسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايد الطالب
العلم وان كان قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لاكن شرح الحال احوج
الى اعادته **وذلك** ان الرزق الذي فرضه المولى لعبده وفرزه وضمنه
منه ما هو بواسطة التسبب ولا يلقه صاحبه الا بسبب ومنه
ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل الصوائب والهبات على اختلاف انواعها
ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير سبب فلما كان صاحب
العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في الخير
بدعة كيف الخير وعليكم بمعالم الخير واكملوا من الله الرزق قالوا وما
معالم الخير قال مجالس العلم والحرام او كما قال عليه الصلاة والسلام
فيكون معناه لا يشغلنكم التكسب في الرزق عن كلب العلم
فيذهب الخير من اجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله
يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل

بسبب الاخرة لان اكبر سبب الاخرة كتب العلم اذا كان لله وكان على وجهه
فلما اشتغل هو بذلك يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب ولا احوجه
الى احد من خلقه فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق كاتب العلم ان كان
كتبه للاخرة بهذا الوجه لان كاتب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع
الازمان فكفاه الله مؤنة رزقه والتسبب فيه وبغلة النصح يؤخذ
النوع من الاحاديث تعب بعض كتاب العلم وخسروا اعمارهم فلا هم بدنيا
ولا هم باخرى ومن يخ بين يترفع لك الا الهوان ولا الى هوان فمسئلة
جل جلاله ان يسدنا الفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به الارب سواه
وفي اختصاصه صلى الله عليه وسلم دعاء عليه السلام من بين
غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه فخ شهد حاله في تكسبه
وكيف اليزله الحديث وكيف يعمل الدرع في اليوم الواحد وبيعه بالف
درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل منه خبز الكشكاش ويطعم
المساكين خبز العلامة وهو الذي رمك الكبب بالعلم الكبب كما
اشار في الحديث فيأتي بسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون سبب
المزيد هذه الصفقة المباركة ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث
في التكسب ثم يجئ فيهذا خلاف لما فصح منه فكأنه صلى الله
عليه وسلم يشير اليه لان يتصدق ويأكل ولا يجئ ولغلبة حين سأله
صلى الله عليه وسلم ازواجه ايهن اقرب اليك لحاقا بك فقال اكولكن
يد افكن بعدي وفاته صلى الله عليه وسلم يفسر ايجئ يهذا ايهن اكول
فاول من ماتت زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل
بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فنظر
الكول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته صلى الله عليه وسلم
الى المعروف لان المعروف يسمى عند العرب يدا وفائدة هذا
الحديث انه لا يصح كسب ولا تعبد الا بمعرفة السنة والا فاجتنبه
فحيث فمن فيه اهلية فيكون من اهل هذا العلم بها والغير تكون وظيفته
السؤال عنها وعن اهلها والاقتداء بهم ويكون اهلا لقوله لك حقا الا دعوى
منهم فان بالغ دعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم جمعا كثيرا كما
اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم

اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم دعائه على ابواب جهنم من اجابهم
اليها فتحوه فيها وفتح يكفهروز التكلع بالعلو وتلك العلو وبار
عليهم وعلى من تبعهم لانهم جعلوا فاتحة تهم كتب الحك والنزلة
وذلك اصل كل خسارة وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه وفقنا لاتباع
السنة والسنن بفضله ومنه وفتح قال بعض العارفين يجب في نياوه
ونجب اخرى حيث ان في القلب لا يجتمعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البايعان بالخيار مالم يفترقا الحديث

كلام الحديث يدل على ان كل واحد من المتبايعين بالخيار مالم
يفترقا فاوان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب
والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعنى هنا هو
بالاقوال او هو بالابدان لانه فخ جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما
الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه بالابدان واما
خلاف وبالاقوال مثل قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات فهذه بالاقوال بلا خلاف وكذلك ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة واختلف العلماء
في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار مالم يفترقا فمنهم من
قال بالابدان وهو الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه ومنهم من قال
بالاقوال وهو مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاظهر والله اعلم لما
جاء في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان ان عفان رضي الله عنهما
حين باع له عبد الله مخرفا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله
حريصا على اتمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع
ليس الابدان زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة بافتراق

الابد از فح انتسخ فح لك وكان تبايعهما بعد وفات رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه **وفح**
قال ملك رحمه الله اذا كان الحديث صحيحا وثبت ان العلماء اواكثرهم عمل
بالحديث الواحد وترك الاخر فح لك دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان
الحديث محتملا المعنيين وفح نصر بعضهم على سقوط الوجه الواحد
منهما **وفح** انكر بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه
للشافعي رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاخلاف فيه
وهو ابو الوليد ابن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل فح كره في المقدمات
التي له في الفقه **وهنا بحث** في قوله صلى الله عليه وسلم البايعان
لم تسم احدهما بايعا والواحد مشتريا والاخر بايع **فالجواب** ان كل واحد
منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشيء الخ يجيء فقه
لصاحبه ومشتر للشيء الخ يأخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج
الشيء من يد صاحبه الا باختياره سماهما صلى الله عليه وسلم بايعين
وصح والقول عليهما بذلك **ولاحل** ما يلزم كل واحد منهما من بيان
ما في متاعه من العيوب احتاج صلى الله عليه وسلم الى ذكرهما لهما
بين بيع مالهما وعليها بقوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا بورك
لهما **وفيه بحث** وهو هل الصدق والبيان يعودان الى معنى واحد
او هما معنيان وان حصل من احدهما الصدق والبيان هل تحصل البركة
او لا تحصل البركة او تحصل الذي يصدق ويبين ويعلم الاخ **فاما قولنا**
هل الصدق والبيان معنيان او يعودان الى معنى واحد احتمال ان يكون
احدهما موكدا للاخر والمعنى واحد مثاله ان يصف ان كان في سلعته
عيب فيقول هو وكذا وكذا فقد بين ما صح وفيه لانه قد يقول سلعته
مغيبة ويكون العيب خفيا فينكر المشتري فلا يقع بيد اشيء فيبين يحدث
رغبة في السلعة ويكون ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون
ذلك نوعا من الخلابة فاذا بين ذلك فقد صح فيه فيكون على ذلك بين
صفة صح فيه **و** احتمال ان يكون كل واحد منهما قايما بنفسه
فيكون معنى صدق في سوم سلعته بلا زيادة فيها تحرزا من الربا ويكون بين
معناه وبين ما

معناه وبين ما فيها من العيوب وكل وجه منهما قايم بذاته وهو الاظهر
والله اعلم لكثرة الفايدة وهذا المعنى الاخير هو الذي يجيء على ما بينه
اهل الفقه في الفروع فمن تامله هناك يجده على ما ذكرناه ان شاء الله
واما قولنا ان صدق فامحا وبينا معا فالبركة موجودة معهما
معهما وان لم يفعلا معا فلا خلاف انهما لا يجدانها **واما** ان فعل احدهما
ولم يفعل الاخر والذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر **واما** الحديث فليس
فيه اشارة الى شيء من ذلك **وقواعد** الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى **وقال** عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقال** عز وجل ان احسنتم احسنتم
لانفسكم وان اسأتم فلها **وفيه** ادلة كثيرة **واما** ان فعلا
الشركة الواحد ولم يفعلا الاخر مثال ذلك ان يصدق فلا يبينا او
يكذبا فهل يحصل لهما شيء من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين
الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شيء الا بالوصفين معا لانهما شركة
في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط **وقوله**
صلى الله عليه وسلم في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما
كان التعاقد عليه من المثمونين احتمل الوجهين معا لانه اذا كان
العقد مباركا فلا يكون عنه في الوجهين الا بركة لانها المنفعة فاذا
كانت المنفعة موهي الاصل كثيرا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد منها
من الاصل الكثير الا كثيرا وفي بيع ذلك الشيء الذي تبايعا عليه
وقوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا محقت بركات
بيعهما الكلام عليه كالكلام على ان صدقا وبينا هل يعود ان لمعنى واحد
او لمعنيين كما قلنا في المنفعة **والبحث** على اجتماعهما على الكتمان
والكذب او تركه منهما بالاصالة او بفعله الواحد ولم يفعله الاخر او
بفعل الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء **والكلام**
على البيع الاخير كالكلام الماضي على البيع الاول كذلك **وتكلم** صلى الله
عليه وسلم على الكثير وليس يتعرض الحالة الوسطى وهي التي لم
يكتما ولا كذبا ولا بينا **وفي** الحالة الوسطى اجرى الاحتياج الى بيان فانه

فانه تبيين الكم فيزو تبيين حكمهما كهم حكم المتوسط وهو
الخ يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون بسلعته عيب كتام فيقول
للمشتري انكم لنعسك وانكم وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من
الظهور بحيث لا يخفى ولا يحتاج الى بيانه ولا هو كذب به باز فلا يبقى فيها
شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يحث المشتري
ويرغبه فوقكم وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا
بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم
الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل له لانه لم يأت
بشرطها وهو بذل النصح مع تمام العلم بكون موجود الا وفيه دليل
على انه لا تحصل الدنيا والاخرة وخرج بذلك من انتفى عنه لم تحصل
لهما البركة الا بالصدق وهو من امور الاخرة الذي يكون فيه صاحبه
ماجورا وهو من اكمل صفات اهل الايمان وبذلك قال اهل التحقيق
من صدق وصدق فرب لا محالة وقع بين هذا وبين صلى الله عليه وسلم
حيث قال الايمان ما عند الله الا بطاعة الله وفيه دليل على
ان شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة يؤخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما
والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر ايضا لقوله
صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله صلى الله عليه
وسلم في الكذاب الحديث المنفق الخ يشوش شعره من حين موته الى
ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره وفيه حض الدنيا بذهاب
حكامها من بيعه فانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وحض
الاخرة لما ينال فيها من العذاب وفيه زاذا ذلك صلى الله عليه وسلم ايضا حيث
قال من حاول امرا بمعصية الله كان ابعد مما يرجو واقرب مما
يخافه فاهل التوفيق يرجعوا الدنيا والاخرة ولذلك لما سئل عبد
الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه فقال ما كذبت
قط ولا خنت ولا بعت بيعا وارجعت فيه فلان كان ابي شيء كان وفيه
اخبر عنه انه اشترى جملة كمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت
من حيث فعل

من جبل فبعل فلما ذهب الذي اشتراها بعث ما فيها يطلب شيئا مما
يعمل لها ازمة لم يجد منه اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بحمله
مال وهل يقاس هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ما ينطلق
عليه اسم بيع صفة اللفظ تقتضي ان تحمل على عمومها ويحترز
من العيوب المفسدة او الصنعية للبركة ويرغب في التي توجبها الاول
الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا فمن
صدق في بيعه هذا ولم يكتم العيوب ولم يكذب على الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم ولا اعلام دينه بان يشتري بيعة ويجعلها دينا ويصرف
الله ورسوله كما يجب وبين احكام الله كما تقتضيه قواعد الشريعة
ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا بزيادة
ليست هي في ذلك البيع الاخر وهي ان البركة كثير الخير في الثمن والمثمون
جميعا للبيع لان مولانا جل جلاله غني عنها وانما هي تجارة لنا قال
الله عز وجل هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير
لكم ان كنتم تعلمون والخسارات عليه تعود ايضا فوجب ان تكون
المحافظة على هذا اشد من الاول كما يذكر عن الانصار حين
بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا فعلنا او فينا قال الجنة قالوا
رضينا لا نقيض البيع بوا رضي الله عنهم ووفى لهم بان شهد
لهم بالوفاء وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن
هنا جعل اهل التوفيق ايمانهم هما واضحا اولم يكتفوا وفازوا وغنموا
فنسئل الله الكريم ان يوفقنا لما يحب ويرضى من القول والعمل
والنية والهدى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما وقال لما رأيت القوم قد ساروا وخلفوا مشغلا مثلي
ولم يعرجوا جعلت في النوح والبكاء لعلي اخلف من بعدهم توبة
تحط بي من حيث عرجوا واستنابت بيعة لعلي مثلهم لا اخلف وحاد

وحاج نوفي يقول وعدك يا مولاي لا يخلف انا الضعيف بابكم وهو خبير موفور
وقبوا جاهلوا الضعيف بفضلكم ولو اجبانكم لا بغيركم اقب

عن عائشة قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الخ

كلامه يوجب اخذ العفو من مال صاحبه وان كان عنه غايبا
والكلام عليه من وجوه **منها** ان الايمة اختلفوا هل هذا
على العموم وان اختلفت انواع المال فيخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب
او يكون ذلك الا اذا كان المال من نوع واحد متماثلين على قولين مثال
ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطايها اياك فتظفر
من ماله بكثير غيب منه ما الا هل تاخذ من ذلك المال الذي لقيته لغير ذلك
ما امتنع ان يعطيك وهو غايب لا يعرف بذلك فان كان ما لقيته دراهم
مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة ولا
نقصان لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث خذي انت وبنيك بالمعروف
والمعروف عدم الزيادة والنقص في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف
الدراهم من ذهب او عروض او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر
مالك عندها بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيئا لانه اخذ من
خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة
بما تتصرف في بيع مال الغير فكلام الحديث مندرج الحجة فيه للشافعي
وجمع الحديث الى الاخذ بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع ونشوكها
يقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالك من اجله وهو
عدم الوكالة التي بها يتم البيع **وفي رايت** فتوى لبعض المالكية
وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله في المذهب معناها انه اعني صاحب
الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد
بقدر ماله وياخذ ماله كيما حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث
والا فالبحث

ح فيجاوبكم

والا فالبحث يعني انه لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب الحق المال
فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من
الوجهين يحتاج الى اخذ من هو نايب عنه فانه لا يحكم على احد حاكم
خلاف الامام او من فوضه الامام او اباحه له وكلاهما متعذر فالحكم متعذر
ايضا **وفيه دليل** على ان الام هي المتصرفة في معاشر اولادها
وفيه خذي لك من فوك صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما
يكفيك **ويوخذ** منه انها هي القايمة بعقوقهم على الاب
لقولها لا يعطيني يعني حفظها وحوزيها **ويوخذ منه دليل**
على ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت
بشهادة **ويوخذ** لك من انه لما قالت له صلى الله عليه وسلم
هل جناح تعني في الشرع فجاوبها عليه الصلاة والسلام بان لا جناح
عليها ولو كلفت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان
ويسمع حجته وحينيذ كان يقضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه
الصلاة والسلام قال تختصمون الي فلعل احدكم كان الحن بحجته
من صاحبه واحكم له بحسب ما اسمع معناه فاوقع الحكم على ما
يفهم من قول الخصمين **وفيه دليل** على جواز خروج النساء
لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن **ويوخذ**
لك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم يعنفها ولا
انكر عليها **وقولها** رجل شحيح كذا هو اللفظ يقتضي
جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقوله تعالى لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز لها قول السوء
وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هي من
ضرورات وصف حاله لا كن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من
هذا القبيل ولا كن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الشح يشح
عندهم على عياله انما هو من اجل اعتنايه بالاضياف والخصب عليهم
فيلحق الضرر من اجل ذلك العيال وهي لفظة باطنها خلاف ظاهرها
كما ينقل عن بعض قبايلهم في تلقيبهم بلفظ اللعنة وقد يطلقونه

بها على المستحسن عندهم فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذمومة وليس كذلك **وينبني على هذا** من الفقه ان الفاسق اذا تجاهر بفسقه جاز اغتيابه بما تجاهر به فقط ولا يجوز اغتيابه في غير ذلك ومثل ذلك في الشكل ايضا **وفيه دليل** على ان الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين وخرج بذلك من قولها اتاسبقيا وكنته بابنه وكذلك رواية الحديث كنت المراة باسم ابنها وما عدا هذا فهي بدع لا سيما ان كانت بلفظ التركية كقول اهل مصر وانظارها جمال الخير وبهاء الخير وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرة قال لها ما اسمك فقالت برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرة وهي برة حقيقة لانه لا اختيار ان تكون زوجا له عليه الصلاة والسلام الا وهي برة حقيقة لا كل نهى عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم فعللهم بالضد وهو ان صغر اسمها فقال جويرة فما ابالك بغيرها فهذا من باب اخر فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر اسمه شرعا فاعلم بمقتضى الشرع لا بالوضع **وفيما** ذكرناه حجة للغوي في قولهم مرر لنفسه حوربعة على خنوم من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فيما شاع في العلل الشبه علة فقد اضفت بي الى العصب هانت عليهم انفسهم فارتبعوا وعظمت نفوس غيرهم فبهانوا وخسروا **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فإن الله يعذبه الحديث

ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور لصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه **منها** هل هي على العموم في كل الصور ما له روح وما لا روح له **ومنها** هل التابيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء **ومنها** ان تاب قبل الموت هل يقبل له ام لا **فالجواب** عن الاول واما ما لا روح له

فلا يدخل تحت الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم حتى ينفخ فيها الروح فتخرج من عموم اللفظ كل من صور صورة لا روح لها فتحصل من قوله عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ الروح فيها وفخ ذلك كعبد الله ابن عمر **واما الثاني** وهو هل التابيد على ظاهره فيعارضه قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله ولعنه واعد له عذابا عظيما فاهل السنة في جزاء وان جزاه وفي تفضل لم يبت في هذا ومثله انهم هم الذين يجوز بشفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والخبر حبسهم القرآن على من يموت كفارا واهل المعاصي مثل من تقدم ذكرهم الحديث يقتضي الا يغفر لهم **واما** اهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون والآي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الخبر في آخرهم الذين نالتهم تلك الرحمة وهو وجه تجتمع فيه الآي والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله **وفيه دليل** على جواز التعلم خوف سوء العاقبة من ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث **ومنها** وهو ان يقال هل هذا العذاب العظيم لعلة تعرف ام هو لعلة لا يعلمها الا الله عز وجل فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لمعنى فهمناه غلبة ظن بمقتضى قول الشارع صلى الله عليه وسلم في غير هذا فما هي **فنقول** والله اعلم وذلك لانه تشبيه بصفة من صفات الله عز وجل عظيمة تيز وهما العظمة والحكمة لان الخلق اختلافهم في الاعلى عظمته عز وجل وعظيم حكمته **وقد** قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء في التشبيه بهذا الوعيد فكيف بشيء يدل على صفتين عظيمتين فيحو هذا ما فيه من قلة الادب **والعفو** في هذا الحديث التصريح بان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الرجوع والزجر على هذا

الفعل ومن اجل هذه العلة اخبر سبحانه ان صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
ومثاله وفيه دليل لقول الصوفية في دعوى وان كانت
حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فيكون سببا للحرمان ويوخذ
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وان الله يعذب حتى ينفخ فيها الروح ٭
وليس ببالغ ولانه قد جاء في حديث اخر يقال للمصورين احيوا ما
خلقتم فيكلفون بتمام الخلق دعوى فلا يتمونها فيعذبون على ذلك بـ
دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله وقع
في جبلاتهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام في دعواكم ان تحيوا ما
صورتم والا فانتم كاذبون في دعواكم والكذاب جزاؤه العذاب
الاليم فلو كان يكذب على غيره في دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرف
في رفع العذاب لتمام خلق ما صوره ينفخ الروح فيه وهو لا يطيق
ذلك كما جاء في حق الكذاب الذي يشوش شعره فلا كشوشه
الخلق دعوى زائدة عظيم البلاء وفيه دليل على تصحيح ما كان الصحابة
الصحابة الاول عليه وهو الغوص فانهم كانوا ينكرون الشخص في حاله لا في
مقاله ويوخذ ذلك من ان المصور للصورة ما هو يحيي بلسانه
انه يخلق فلما كان فعله يحال على ذلك لم يحل في مقاله وان كان يعتقد
في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لا كل لا ينفعه ذلك ويوخذ بما
يحال عليه لسان حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يذكر شخص عنده وهو غايب لا يعرفه يقول فيه
هو الذي عقله عن الله ونصره وفيه ترغيب عليه من البحث من اراد الخروج
اتبع ولم يستتبع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل
له التوبيخ والخسران وفيه قال اهل التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضحته
شواهد الامتحان وفيه قال انفسك على الدعوى فحاسبها وان تدع
ذلك فتضيعها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم اخوه الخ ثم علينا اخ الخ

كذا هو بخط

كذا هو بخط على جواز اخذ الاجرة على كتاب الله عز وجل وهو احد قولي
والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه في قوله صلى الله
عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم اهدى له قوسا يقاتل
به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشي ذلك المهدي له لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فكذا هذا الحديث
يوجب المنع واختلف العلماء من اجل ذلك فمنهم من قال
بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث
الذي اوردناه ومنهم من منع على كذا الحديث الذي اوردناه ٭
ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب ملك ما هو عليه وفرض
فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ الاجرة عليه جايز مثال
ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعلم القرآن فلا يجوز ان يوخذ منه
عليها اجر اذا كان بالغا لانها عليه فرض من جملة فرايض الاعيان
وان اراد تعليم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك
في سايم امور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز
للمطلوب منه اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك
وفيه يحتمل الجمع بين الحديثين يشير بوجه اخر وهو ان باسر به اذا تاملته وهو
انه صلى الله عليه وسلم فيما قال من شفع لاحد شفاعة فاهدى له هدية
عليها فقبلها فقد فتح على نفسه بابا عظيما من ابواب الربا وفيه
قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يشتري الفرس الذي
حبس في سبيل الله لصاحبه اذا باعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد
في صدقتك فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان
هذا الذي اهدى الفرس الذي علم كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا بهذه
هبة وهي وسيلة الى الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهدية
فكانه رجوع في معروفه لاجله بهذا وقبول هديته شفاعة سوء
شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن
اجل هذا قال فكعة او قطعتان من نار ويجوز ولا اشتراك الاجر عليه
فهو اجازة متضمن الحديث الذي نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه

عليه وسلم يقول كلكم راع الخ يث

كلام الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ان يقال ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين في الحديث او تتعداهم الحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب واما الكلاءة على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها الامين عليها وهل تتعدى الاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل الخ هي الامانة والحفظ وقد اجمعت الشريعة في هذا كثير تجوز عليه بالنص والضمن فيكون قد اجمع الحديث تنبيها على المذكورين لانهم يقبل ان الناس لا يحسبون الراعي عنهم الا الخليفة ليس الا وان غيره ممن ذكر بعده لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان الرجل يقول اهلي فهو ابخواني وليس لهم قتيلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك مما قد جرت به العادة وهي مسئولة عن نفسها ولا يفكر ان عليه مما يزيد على ذلك شيئا والابن يقول مال ابي ما علي انا منه بل هو الحاكم علي والمرأة الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهما فتضيع بين ذلك الحقوق ويسئلون عنها وهم اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توجيه النصح لمن استرعى هو صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام اكبر الرعاة وبقي غير هذه من الامانة تدل عليها هذه وما يجب على كل واحد منهم لصاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة بن الصامت واما ما بعده فنذكر ما فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل فيه فاما قوله صلى الله عليه وسلم والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته الاهل هنا مبهم فما يعني بالاهل ان الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنى به عايشة رضي الله عنها واحتمل ان يريد بالاهل من تلزم

الرجل نفقته

الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني من اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا داخل في الاهل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في سلمان هو من اهل البيت وكان عبدا لله صلى الله عليه وسلم لانهم من جملة الرعية لانه ممن يباح له النكاح لزوجة سيده كما يباح لغير ذي المحارم لقوله تعالى وما ملكت ايمانهن احتمل الوجهين معا الاكثر الاعم منهما فان العبارة فيه اعم وبدليل من الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال في اخره والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في العبد والزوجة وذكرهم صلى الله عليه وسلم ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهم ايضا مسئول على قدر ما يخصه على ما يأتي ذكره بعد واما ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم مع وفاء الكسوة والنفقة والسكنى لا خفاء فيه وهذا بعض من كل فان الذي يجب عليه زايد على ذلك حفظهم في دينهم حتى يعملوا عليه وحضه ونحو به كل على وجهه وهو اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر والارشاد الى الخير وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما يسقط لا كنا ما ترى الناس الحكام يحكمون في النفقة وما يتعلق بالامور الدنياوية ولم يحكموا في غيرها على الرعات لم يفوا بما يجب الواجب الاحكم فيه ليس الا وغاية الذي ينسبون الى العلم والخير في الاغلب منهم ينسبون ما زاد على ما حكم به ان الكلاءة فيه من قبيل المندوب الذي ان فعلوه كانوا مأجورين وان لم يفعلوا لم يأثموا وهذا اجهل محض وغلط كما يأتي بدليل الكتاب والسنة وقول الائمة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها واما السنة الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا كان له الولد وبلغوا ومر بهم حتى وقعوا في المحرم ورأى عليه من الاثم

وكررهم

فع

فلا تعارض بينهما والله اعلم **وفي جواز** الاجر على تعليمه وايجاره كبرى في الحرز لا يعلمها حقيقة الا ملك السبع صلى الله عليه وسلم الخ امر بها او من فتح الله عليه فيمن وهم بعضها لانه ياخذ الاجرة عليه فينشر تعليمه في الاسلام فلو لم يكن يجوز لذلك لكان تعلمه ناجح راحتى لم يكن يوجد من يصبر على تعب الاولاد وما هم عليه بلا اجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والد والد واجب على ذلك **فائدة** مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما لهم من الاحسان ما يعد من به في حوالتاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ايجد في الحرز اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجه ما من الصنائع لا يبلغ هذه المنفعة مثل الفراخ والمسافات وبيع العربة ونحو هذا الخ وما اشبه ذلك وهو مستثنات من اصول ممنوعة **وهذه** توسعة من الله وبركة وما جعل عليكم في الحرز من حرج **وفيه دليل** على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته **يوخذ** ذلك من بيانه صلى الله عليه وسلم هذا او مثله قبل ان يسئله عنه جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته **وفي** نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم اوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله انكلونقر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع الحرث

كلام الحديث يدل على جواز الخ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه **منها** هل تجوز الرقية من غير كتاب الله او لا وليس في الحديث ما يدل عليه لكن **يوخذ** ذلك من تقريره الخ **وفي** جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك

يارب العلمين

فع

يارب العلمين اشف اللهم شفاء لا يغادر سقما **ومثل** هذا كثير **وفي** جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب **وفي** نهى صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب الا ان يكون باسماء الله عز وجل **وفي** جاء بعض الصحابة او التابعين او التابعين الى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن رقية اهل الكتاب فقال انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال انها حيانا يكون بين الاتم فاذا مشى الى اليهودي فلان فيرقي بابرء فقال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يخرج عليك حتى يولمك ثم يقويه فاذا مشيت الى اليهودي وتكلم بكلامه رفع يده عنك **ولهذا** منع العلماء الحرز الذي فيه تلك الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اين لنا ان كان من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الاثم **ومنها** الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر **يوخذ** ذلك من قوله فاستضافهم فابوا ان يضيفوهم **ويوخذ** ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن معهم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلت الصحابة رضوان الله عليهم ولا افرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين رجعوا **وفي** جاء هذا عنه صلى الله عليه وسلم نصا بقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر **وفي** جاء ان للمسافر ان يكلب الضيافة على من مر وجد عليه بالوجه الشرعي فان لم يفعله فانه المتنع منها فان قتل المتنع هدر فيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد **ويوخذ** من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعا فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا **وفيه دليل** على جواز السبع في الامور المباحة **يوخذ** ذلك من قوله في سبع سافروها فلو كان جهاد او حج او غيره من الكفاءات لذكرها الراوي **وفيه دليل** على جواز نزول المسافر على العرب وكلبه ماله عنهم من الحق وان كان كسبه كما يعلم من اختلاف الشبه فيه **وفيه دليل** على ان من وهب هبة وجب عليه انجادها **يوخذ** ذلك من قول الراوي في

لا ارفي لكم حتى تجعل لنا جعلا فشرك اصحابه معه في الجعل وامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالقسم تمام الموهب **وفيه دليل** لمذهب مالك
الخ يقول بهبة المجهول لانه حين شرك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعل
لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الخ يجعلون له في الوقت معلوما واجاز ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا **وفيه دليل** على جواز كسب
الهبيد ممنوعا وليس ببيع يوخذ ذلك من قول الصحابة للراقي
حيزوا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا
فعلا مكروها او ممنوعا **وفيه دليل** على حسن صحبة الصحابة
بينهم رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من ان الراقي لم يرا ان يفضل
نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الهاعز وقف وصفهم الله عز وجل
باحسن الاوصاف بقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم **وهذا بحث**
وهو ان يقال لم اخذوا بالجعل وهم لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من القسم
حتى يسئلوا **فالجواب** والله اعلم ان الامر وبينهما ان اخذهم
الجعل احتمل ان ياخذ بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذ بانه جعل ثم
لما اكلوا لا يقسموا فان حل لهم بعلوا ما شاءوا والا ردوا باثمام **واحتمل**
ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسئلوا ايضا لا سيما ان كان
الحي من العرب غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاءوا واما
لم يكونوا معاهدين ان اخذ اعز كسب نفس منهم ولما كان هذا اعز
كسب نفس منهم احتاجوا الى السؤال **ويترتب** على هذا من الفقه
انه اذا ابيحت الضرورة لامر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يحتفظ
بر ايه ثم يسئل بعد ذلك عنه الامكان عن ذلك كيف لسان العلم
فيه حتى يعلم حكم الله عليه **وكونهم** لم يقسموا بفقه لا تكون
لهم ضرورة الى القسم مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما بعلوا واخذوا
ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم **ويترتب** عليه
من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة **وفيه دليل** على فضل امر الخ ان يوخذ ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية **وفيه دليل**
على فضيلة

على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يوخذ ذلك من تعظيمهم
الكتاب العزيز وجعلهم الحرز كله فيه لانهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية
الا بشيء مفكوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كتاب الله فلتعظيمهم
ذلك حتى خلط ذلك الاعتقاد المبارك ضمايرهم كلما كلب لهم
من الخير جعلوا الفاتحة ان سببه كما فعلوه بالفاتحة وهم لم يسبق لهم
في ذلك علم الا في قلوبهم من التعظيم لكلمات الله عز وجل التي هي من قوى
القلوب كما اخبر هو جل جلاله **وقوله** يتقبل عليه فيه
بحث وهو ان يقال التقبل من يكون هل بعد القراءة او قبلها او معها **والمحتمل**
لانه اتى بالواو التي لا تقتضي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة او بعضها من
اجل ان هذه الصفة هي التي ورد ت عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث
كان يرقي انه بعد القراءة يتفل ومن جهة التفل والنفث لا سيما امتثال اتباع
الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان والنور حيث كانوا من
اجل الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت بالكلام الجليل حصلت
البركة فحينئذ تكون العايدة في ذلك الريق واما قبله فلا فرق بينه وبين
ريق غيره **وفيه اشارة** الى انه ما فع ذلك من الرزق لا يمنعه عنك
مانع ويصل اليك احب المانع او كره يوخذ ذلك من انهم لما كلبوا
الضيافة ومنعوهم وكان لهم في اموالهم رزق جاءت اللغة اخرجت
منهم ما امتنعوا به مما كان لهم في اموالهم **وفيه اغتيار**
على قرب نصرة الله تعالى للضيف يوخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء
نفوسهم من هذا النفع لقلتهم وعدم فخرتهم عليهم جاءهم النصر
باللغة اقرب حين **وقوله** وسعيناله بكل شيء فلا ينفعه
ليس على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جارت عادته
بنفع ممن نفع فلم ينفعه ذلك الشيء **وفيه من العبر** ان تغيير
العادة عقاب يوخذ ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة
لهؤلاء حولهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من الزرع من
منهم اذا فعلوه به برئ حتى اعطوا ما منعوه **وقد جاء** ما يدل على هذا
المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما امكر صيفهم

واحي شاء هم فجاءت مخالفة العادة دالة على السخط **ومن هذا الباب**
كان اهل السلوك اذا رأوا بعضهم تغير عليه شيء مما عوده ضرع وابكى
وجاهد نفسه بخبايا النفس حتى يعرف تلك الشائبة من اين اتت فيمسحها ومصداق
ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم **وفيه دليل**
على عظم حكمة الحكيم يوبخ ذلك من انه لم يوبخ بالعقاب من
القوم الا من كان اشدهم جرما يوبخ ذلك من ان الاصل في منع الضيافة
هو سيء الخلق لان عادة العرب انهم يفعلون عند ما يشق به عليهم فلما
كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا **وقوله** فهل عند
احدكم من شيء هو من باب الاختصار في التخاطب معناه عندكم
من شيء ينتفعه يخف ينتفعه لدلالة الحال عليه **وفيه دليل** على
ان لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس من باب الهزل يوبخ ذلك من قول
الصحابي رضي الله عنه والله اني لارفا لانه اقسم على الرفا بالله وهذا
القسم لا مايخة فيه وهي النوع هو الذي يسمونه بعض الفقهاء لغو
خلافا للمذهب ملك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه لا تثني تب
عليه وايخة مثل هذا فانه ان كان صادقا فلا قسم فهو صادق والقسم
وهو لا يعقدونه شيئا حتى يبرأ سيخه فليس للقسم هنا وايخة لاكن
هو مما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل قد عفا عنه بقوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد
استضعفناكم فلم تضيفونا **وقوله** فصالحوهم اي عفو وامهم
الجعل **وفيه دليل** على جواز اختلاف العبارة على الشيء اذا لم يسقط
شيء من المعنى شيء لانه اتى بلفظ صالحوهم وهو كناية عما
جاء علوهم به وفصيح الغنم عدي قليل من الغنم معروف عند هم **وقوله**
فانطلقوا يتعل عليه معناه جعل عليه **وفيه دليل** على انه لا
يخاطب احد الا مايعرف يوبخ ذلك من كونه مثل سمة
بره وفيامه بالبعير اذا حمل من مربكه لان العرب لا يعرفون شيئا من هذا
لانه الذي يعهدونه في كل يوم لان قوله نشكو من عقال اي حمل مما كان
عقاله اي ربكه لان الحبل الذي يربكون به البعير يسمونه عقالا **وقوله**
ومابه قلبة

يتعل

وما به قلبة هو من هذا الباب اي عبر لهم عما عهدوه ومعناه وما به السم
وقوله فالحمد لله رب العالمين هذا اسم الصورة لانه فراهذا
اللفظ ليس الا بحمد ليل قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اخر ما يجري
انها رفية فاعاد الضمير على الصورة واحتمال ان يعود الضمير على الاية
ولم يعد الى الصورة غيرها **وفيه دليل** على ادب الصحابة رضوان الله
عليهم بعضهم مع بعض يوبخ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين
ارادوا القسمة لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم على كريق الارشاد
ولم يقل لهم لا تفعلوا **وفيه دليل** على ان اهل الخير والفضل اذا ارشدوا
الى الخير قبلوه ولم تاخذهم عزة في ذلك يوبخ ذلك من انهم لما
ارشدهم الراقي ان يتركوا القسمة حتى ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قبلوا ولم يحاجوه **وقوله** فننظر ما يامرنا اي يمتثل لانهم
ينظرون هل يحل لهم فياخذونه والا فيتركونه **وقوله** وما
يدريك تعظيم للسورة وترفيع لشانه كقوله جل جلاله وما ادريك
ما عليون وفي بعضهم منها التعجب كانه صلى الله عليه وسلم يقول
من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها رقية والاول
اكثر والله اعلم **وفيه** يكون فيه معنى الفرح بما اصابوا من عين الحكمة
باجتهادهم وهو الا يوبخ خلقه صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم امره على الله
عليه وسلم بالقسم تماما للحكم **وقوله** واضربوا لي معكم
سهما هذا الحث وهو لم يحب صلى الله عليه وسلم منهم السهم
لنفسه الكريمة فيه كرفيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل
صلى الله عليه وسلم مع اصحاب الصبي حين اصطاح صاحبهم
وهو حلال واخبروه فطلب منه لنفسه تسكينا لخواطرهم **ومثل** الفرح
ذلك اصحاب ذات الغيم وهو معنى لا عين هناك علة ليست هنا
وهو ان الحي كان تفخ لهم فيما يشبه لانهم كانوا انهوا عن اكل
الميتة ونهوا عن ان يأكلوا الا ما كانوا هم يعينوا شيئا صحيحا من اجلهم
فكانهم ماوفعوا فيه اشبه لما كانوا اخذوا منه ولم يكن ذلك

والتشميت وجمع الجبر والتقصير **وفخ فال** بعضهم لما عوتب
على كثرة مجاهدته في عوني فإن امامي عقبة كؤود لا يجاوزها الا
المشمرون **وفال** بالجمع فخ لا بالكسر فإن امامك عقاب واي عقاب
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحمدا الا الله ولرسوله

كلام الحديث ان الحمد كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
والكل عليه من وجوه **منها** تبيين معنى هذا الحمد
وهل هو على الوجوب او على الندب **ومن** هو القايم به **وما** شكله
فاما الحمد ففيه يكون بمعنى خمسة اوجه **احدها** حمد
بعض الامور واجازتها وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع
منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى ان هي
الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان
الحكم الا لله امر **و** فيه يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز
وجل ولله العزة ولرسوله وللمومنين كما قال عمر رضي الله عنه بالايمان
اعتززنا **و** فيه يكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن
فانه يصلح له ذلك حقيقة اذ كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم
ومعناه باتباعه لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله
تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة الله تعالى باتباع امره واجتناب نهيه
واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع
الرسول فقد اطاع الله **وقال** عز وجل يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين اي كافيك **و** فيه يكون بمعنى التعصب
والصحابة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما
قال السايل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية **وكما** قال عز وجل

باكل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من
التشويش واما هنا فلم يقدح وخذره ولا اكلوا شيئا منها **واحتمل**
ان يكون ذلك بامر من الله تعالى لانه رزق اباه الله به من غير عوض فيكون له
صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه صلى الله عليه وسلم لم يعينه
لعل عدم هم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عدمهم خمسا وهو حقه
صلى الله عليه وسلم من الفيء **وضحك** صلى الله عليه وسلم فخ يكون وجه
نصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة
الله تعالى للمومنين يسره وضحك صلى الله عليه وسلم اظهار لذلك لانه
مما يونسهم ويسرهم **وهذا اشارة** وهي ان عكف الحبيب
يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويسر به لان نصرة الحبوب سبحانه
لاصحابه صلى الله عليه وسلم عكف عليه صلى الله عليه وسلم **وفيه**
دليل لما فهم منه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون
باي شيء كان منه صلى الله عليه وسلم من فعل او قول او اشارة او تنويع
صفة من الصفات وينقلونها ويتناولونها **و** فخ ذلك من كونه
روى الحديث ضحك عليه الصلاة والسلام فلولا ما ذاك عندهم
معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغي لانه من ليس مثله صلى الله
عليه وسلم من اتباعه لا تكون منه صفة الا لمعنى مفيد وكيف به صلى
الله عليه وسلم الذي هو معدن الكمال في كل الحركات والسكنات
وفخ نقل عن بعض المباركين انه لم ير منه اصحابه عبثا فكيف فخ خلوا
عليه يوما وفي يده قطعة من الدرق فعبث بها في الارض فلما فرغ قال
قالوا له في ذلك فقال لهم ما فخ نة اردت ان تبني في الموضع الفلاني فتعثرت
على صفتها وكيف تكون امرها فلم ار اردء صفتها بعد صفة حتى
كمهيي الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك
بمن جعل كله نورا وحكمة لا تكون منه حركة ما الا لوجه من الحكمة
وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء السبعة هم
بكل ممكن لاجل راحة جسد يفنى في دار تفنى فكيف بمن همته السعي
لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وتساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث
والتشمير

من انصاري الى الله **وقوله** عز وجل كونوا انصار الله اي مع الله ولا ينتفي مع
ذلك التناصر بين الناس لاكن اذا كان على المشروع فهو لله **لقوله** صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة المظلوم هي لله
وكف الظالم نصرة الظالم ترجع عن ظلمه لله فهي نصرة الله **وقد** يكون بعض
سابق الفهم وان العمى حقيقة من سبوله حما من الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم بالاخبار والدعاء منه **لقوله** تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
هو مولانا فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقع راجع عليه
وحما غيره لا شيء لانه وان وقع بحكم الوعاء فهو منقطع وحما الله لا
ينقطع **واحتمل** الجميع وهو الاظهر وحيث وجدنا ما يناسب هذه
المعاني المتقدمة فيه الاستعفاء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ومن هذا الباب قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا
وقوله سبحانه وتعالى ولله العزة ولرسوله وللمومنين **ومما**
يناسب هذا الحديث في معنى ما **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله
اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالانساب مومن تقي او فاجر
شقي **وكقوله** تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم **فيحصل**
من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحمية وتعصب وتجبر
احكام وتناصر وتعصر وما يشبه هذه الامور التي فيها خوض النفس
لم يبق الاسلام منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا من غير هاتين الكريمتين فقد استن
في الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
يبغضهم الله منهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون
هذا الحكم عاما في الحاضر والعام والغريب والبعيد يوضح ذلك
قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص اهل الخواص
بامر اخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانية وملكية ونفسانية
وشيطانية

وشيطانية ويكون الحما الاثنين وعنهما وهما الرباني والملكي وتكون
محاربته للنفساني والشيطاني **وقد** يكون ذلك في حرب والتدبير جاهدوا
فينا النهج ينهم سبلنا هذا المنتهى الخ بصيص بعين الخواطر واما
المبتدي فاخذ اورد عليه الحاكم بعرضه على الكتاب والسنة فيتبين له
اخذ اكمن اي الامرين هو يعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة **واما**
قولنا هل يكون واجبا او مندوبا او اما من كريق الفقه واحكام
الفروع فيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب **واما** ما هو من كريق
التوحيد والاعتقاد الى احكامه عز وجل ونعوت الفعل وما هو في معناه مثل
العزة والعظمة وما يكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل **واما**
الذي هو من قبيل التمنع والتعصب لله وبالله وما هو في معناهما فمن
كريق التهذيب والارشاد **واما** من كريق اهل التصفية فالكل عندهم
واجب **واما قولنا** من القايم به فعلى المشهور من التاويل فكل
مومن ومومنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم كلهم **واما قولنا**
لشروك فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقرير الاحكام وعلى مقابله
وعلى قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل
عذرا لكان ارفع الاقايل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته **وفيه**
دليل على عظيم فصاحته صلى الله عليه وسلم لفظة واحدة
جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فقوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني امحى الحديث

والكلام عليه من وجوه **منها** ما معنى قوله دخل الجنة هل
يكون معناه انه لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب

والجواب عن هذا ان هذا حديث غير هذا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لا يمان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه
في النار فاما الاول فهو ايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو ايمان مع العفو
المعاصي فخبر قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلد صاحبه في النار انه يخرجها
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما ذهب اهل التوفيق من المعاصي الا
ان صاحبها يعاقب عليه من التسعير ان عفى عنه الموت الا المعاصي بترك الكفر
وفيه دليل لاهل السنة الخ يقول لا يكفر احد بذنبه من اهل
القبلة يوضح ذلك من قوله وان فعل كذا وكذا الا بقوله وان فعل
كذا وكذا ولم يذكرها الا من تين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على
نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر وتوبة
عليه من الصغائر اذ الاشارة عن المعاصي تغني عن الافصاح بها اذ كان الى
العقاب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لان جبريل عليه
الصلاة والسلام قادر ان يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم واشار بصفة
كذا وكذا وفيه دليل على جواز النكر في المباحات عند المشي
يوضح ذلك من قوله فلما ابصر يعني اخذ اقبل واما كان صلى الله عليه
وسلم في مشيه ينكر في ملكوت السموات والارض وهو المباح لما ابصر اخذا
الا ان نكره صلى الله عليه وسلم بخلاف نكر غيره لان نكره صلى الله عليه وسلم عبادة
لانه باعتبار واخذ اكان النكر بهذه النية فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب
والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض وقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل نكري عبرة والدليل على ان نكره صلى
الله عليه وسلم كان اعتبارا انه لما رأى اخذا قرر عليه فاعلمه شرعية
ولو كان النكر بخلاف هذا كان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة
الفكر والفكر مفتاحه وبحسب المفتاحة تكون النتيجة والفائدة
الشرعية التي فعلها صلى الله عليه وسلم هي جواز تمني الخير وفائدة
اخرى وهي جواز الايمان والنفوذ الى ما شاء الله وجواز اخذ الخير وما كان
من الاخ خيار

من الاخ خيار من حكم الخ نبأ في ثلاثة ايام فهو دين فليبع بما شاء وما الخ الاخذ
الخير وان كان اكثر من ثلاثة ايام فليس بخير ايضا واخذ الخ نبأ الا ان تكون
للاخ ليبع نبأ والارشاد الى الزهد فوضح هذه الوجوه من قوله صلى الله
عليه وسلم ما احب انه يحول لي خبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث
الا دينارا ارصده لدين فان قال قائل ما تمنى وانما نهى التمني فقل
له ليست الصفة كذلك ما نهى الا يمكث فوق ثلاث الا بقاء الخير دينار
للخير فلو كان نهيا التمني فعلى ما يكون تقرير الحكم بعد منع كم الخير
وغيره هذا ما ينبغي عند من يفهم مقاصع الكلام وكان يكون من قبيل
اللهو والصغر هذا في حقه صلى الله عليه وسلم محال وفيه ايضا
اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الخير فوضح ذلك من كونه
صلى الله عليه وسلم منع مما يرصده لدينه بالخير دينارا واحدا ولم يقل شيئا
ارصده للخير الذي يتطرق عليه القليل والكثير فلما اتى صلى الله عليه وسلم
بالعفو الذي يتناول القليل وترك ما يصرف على الوجهين علمنا انه قصد
ما ابحنا ه وفي قال اقلل من الخير تعشر حا وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معنى الاقلون احتمل
وجوها منها الاقلون خلاصا من اجل ما يترتب عليهم من العقوق
والمنافسة ولذلك قال حالها حساب وحرامها عقاب واحتمل
ان يكون الاقلون حسنات لانهم وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب
هناك فتقل الحسنات لان المخالفة والاخذ والعطاء يحل بينهما من
الكلام الممنوع والاشياء المحظورة كثير وهو الاشبه واحتمل ان يكون
المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال بعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك
طريق النجاة وقد يكون المجموع والاجل هذا اعقبه صلى الله
عليه وسلم بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا وفيه دليل
على ان من احب الصحبة لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرج عنه الا اذا نهاه
يوضح ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يفرج عن ابي ذر الا
بعد ان قال له مكانك حتى آتيك وفيه دليل على ان الصحب بسوء
الكثر مولع يوضح ذلك من قول ابي ذر لما تفرج سيدنا صلى الله عليه وسلم

غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم بان
ياتيه فنهى كراهة الامر فالنهي منه **ويوخذ منه** ان امتثال الاوامر هو اعظم
الغرايات لانه لما راى الوعيد في امتثال امره صلى الله عليه وسلم هو اعلى وقف عنده
واثر على ما وجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون
كما عنهم امتثالا لاشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه في الاحاديث قبل
وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكفى لك كان **وقوله**
فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت الشيخ
من الراوي من اجل النهي الذي فيهم كما في مواضع **ويوخذ**
من قوله الصوت الذي سمعت ان من اداب الصحبة البحث عن زوال ما يقع في القلب
من اجل ما يخاف عليه من التغير لانه لما سمع لم يفهم بقيت النفس متشوفة
والقلب بذلك مشغول فسال عنه يزيل ما هناك من شغل القلب لكونه
كالبا ان يتعلم حكما من الاحكام او اداب من اداب الشريعة **وفيه دليل**
على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التشبيب فيما يحتاج اليه وان كان معلوما
ويوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لابي ذر بعد ما اخبره
انه سمع هل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بانه كان جبريل عليه الصلاة
والسلام وانه اخبره بما ذكرناه اولا ان ما ذكره هو حكم من احكام الله عز
وجل فاعاد السؤال ثانية بعد ما علم بالسامع ارشادا الى الاهتمام بامر الاحكام
والتثبت عند الفاظها وان كان لها بساك كذا هم **وفيه دليل** على
عظيم فهم ابي ذر رضي الله عنه وكفى بذلك شاهدا كيف لا وهو الذي
مراده الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو صلى الله عليه وسلم
ينزل اصحابه وينفصل عنه وكم منهم من يسمع شيئا وهي ابا بعد منه ولم يسمع
الكلام لتعلق الله على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات

كذا هو بخط

كذا هو يدل على المنع من الجلوس في الطرقات لغير ضرورة وان كانت الضرورة
فيعطى الطريق حقه **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل النهي
نهي تحريم او نهي كراهة **ومنها** هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة
او غير عامرة **فالجواب** على قولنا هل هو على الوجوب او الندب
فلو كان النهي من شان الطريق لا غير حينئذ كنا نتكلم فيها وانما النهي
عن الجلوس فيها من اجل ما يتوقع فيها من البصر الى ما لا يجوز او السمع
الى ما لا يجوز ايضا او لما يتعين من المقاسمة فاذا راينا ان سبب النهي هو
هذا او هو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على
الحكم بسد الذريعة **وان قلنا** انما كان النهي من اجل ما يحصل للناس
من الضيق في الطريق عند تصرف بعضهم من شان الجلوس بها فيكون يسير
الضرر فان كان كثيرا كان محرما وان كان يسيرا من حيث لا يكون له بال فيكون
مكروها **و** الاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرناها من
حق الطريق فلما تخلوا الطرق منها **وقع** قال تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة **وهنا بحث** وهو ان يقال هل يتعدى ذلك الى غير
الطرق مما يغلب منها مثل الجلوس في الحوانيت التي هي كالبيوت لغير اهلها او المساكب
المجعولة في طرق المسلمين او عتب الابواب او الكيفان التي تكشف عن
الازقة **فان قلنا** ان العلة في ذلك ما ذكرنا من تصرف الجوارح فيما لا يجوز
لها فحيث وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يحل شرعا حتى ان الماشي في
الطريق من اجل الضرورة فح نص العلماء على انه لا يجوز له النظر فيها الا
فح ضرورته حيث يجعل فح مه او فح ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في
وجوه الناس او فح مهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان الماشي
ممنوعا فمن باب اولى واحرى القعدة التي يشرف على الطرق لانه امكن
من سوء النظر **ومن** اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك
هذا اذا كانت بغير تعمد واما ان كانت بتعمد فالكل عليك **وفيه**
دليل على ان من ذكر منه او فيه شيء نسب اليه وجعل منه يوخذ
ذلك من قوله اعطوا الطريق حقها وتلك الاربعة التي هي غض
البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الكل

واجبة ولولا انها اكثر ما تقع في الكفر وما جعلها في حق الكفر **وهنا**
ايضا بحث وهو ان يقال هل المقصود ما ذكر ليس الا او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى وليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
وامر بمعروف ونهي عن منكر فتامر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك
وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنهى انت عنه هذا لا يعقل وما يكون اذا
ذاك امرا حقا وما وقيت حق الكفر بق **وقد ثبت** عليه من الفقه
ان من لم تكن له ضرورة للجلوس او لا يقع مع تلك الضرورة على الشروط
لا يجلس **وامرا** ان تكون الكفر بق عامة او غير عامة فالفقه يعطي العموم
وان نظرنا الى العلة فنقول لا يخلو ان تكون الكفر بق في العمارة او في البرية فان
كانت في العمارة فحكمها كانت عامة او غير عامة واحدة فانه لا بد
من تلك الشوقعات وان كانت في براري وقفار فما هي التي فصلت هنا
لعدم العلة فيها او لان بساط الكلام لا يقتضي ذلك **وفيه دليل**
على مراجعة المامور الامر عند امره له لتبيين حاله **ويؤخذ** لك من
قولهم عند النهي وما نابح وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان مساكنهم
كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يتعذر ثوابي ضرورتهم
فكانوا يجلسون لذلك في الكفر بق **وفيه دليل** على انه اذا كان العذر
بينا لا يكلف صاحبه باثباته **ويؤخذ** لك من انه لما نابح والله العذر
صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا **وفيه دليل**
على ان اصحاب الاعذار لهم حكم خاص بحسب اعذارهم **ويؤخذ**
لك من كونه صلى الله عليه وسلم اولا اطلق الحكم بلمار العذر الذي
ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم **وفيه دليل** على ان قطع
الراعي رعيته بنفسه **يؤخذ** لك من فوة الحديث فلولا انه صلى
الله عليه وسلم يقطع لما من اصحابه ما كان يامرهم بقطع لك من غيره
ان يفعلوا لهم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفي الحليفة

بفي الحليفة

بفي الحليفة فاصاب الناس جوع الحديث

كمام الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم وافرى اسم الله عليه فهو
حلال **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل يختص في الذكاة
بنص هذا الحديث ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كل ما انهر الاوداج وافرى اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث
لا سيما ملك الفي هو امير المومنين في الحديث اذا اجاء حديث عام وآخر
مفيد حمل العام على المفيد فالفي عليه الجمهور ان الذكاة مع الضرورة
لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار الدم **وفي** الخلاف فيما زاد عليهما **وهو**
الحلقوم والمري **وقد** اختلف العلماء في قطعهما فمن قايل يقول بقطعهما
او من قايل يقول بقطع احدهما وزتعيينهما فقطع اجزا
ومن قايل يقول ان المري عندنا لا يعتبر في القطع وانما المعتبر في القطع الحلقوم
والاوداج منه مع الودجين وهو مذهب ملك رحمه الله من اجل جمع الحديث
لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو
مقطوع ومن اجل انه ايضا كذلك انفلت صفة في ذكاته صلى الله عليه وسلم
في فراته والخلفا. بعده الى هلم جرا العمل لم يزل على ذلك **وامرا**
عند عدم القدرة بقطع يجري الخلاف بين الائمة من اجل الجمع بينهما واختلف
في ذلك على ثلاثة اقوال كما هو عند عدم وتاتي الذكاة في الحلقوم من اجل
الضرورة مثل السهم في البير وراسها الى اسفل هل ينقلب الحكم ام لا على قولين
وبالكراهة **ومن** اجل هذين الجمع بين الجمع وقع الخلاف في الذكاة اذا كانت
الفلصمة في الراس اولم يكن منها في الراس شي. هل توكل الذبيحة ام لا
بمزوقع مع نص الجمع بينهما فانه لم يات في الذكاة غير هذين الجمع بين
لا غير بمزوقف معهما اجاز ذلك ومزرعى العمل منع ومن نظر الى الكم بين
كره مع الجواز **وبيان** ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب ملك
فولان **واما** ابيان كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع **وقوله**
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بفي الحليفة فاصاب الناس منها وابلا
فالحليفة خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وقد بينا قوله كنا

يعلم انه هو الخ ابص ما روى ليس هو بمنقول عن ح **وفيه دليل** لما فهم منه من صح فهمه ونحو يهم في النقل حتى يكون بالاحتمال فاصاب هنا بمعنى غنم فاما بالغين معجمة وفي بكونوا خ جوا للغزاة فصادفوا من مواشي العدو شيأ وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه مما يهم فيه نقل من ذلك **و** الناس هنا الاب والام للعهد لا يمكن غير ذلك فيكون المسلمين الخ يخرجوا معه صلى الله عليه وسلم او بعضهم وهم الذين اصابوا تلك المواشي **وقوله** ابلا وغنما فيه دليل على وجهين الوجه الاول انهم لم يصيبوا غير ما ذكروا **و** الثاني كثرة نحو يهم في الاخبار **وفيه دليل** على الايضاع المال يوخذ ذلك من كثرة كلبهم الكل البعير الواحد نح مع كونهم فخ اصابوا الغنم والابل ومعنى نح اي ذهب ومعنى اعياهم اي تعبهم **وفيه دليل** على قوة دين بنهم رضي الله عنهم لانهم لم تكن كثرة كلبهم للبعير الا من اجل الام لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم عن اضاعة المال **و** مما يروى معنا يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه الفقر فقال اذهب الى فلان فقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة درهم بناء ازيدها فوق فذهب الى منزله فقيل له هو في السوق واتى السوق فوجده يماكس بياعا فقال الاعلى ما تو فتعجب في نفسه فبينما هو واقف يتكلم وراعه واذا بوكيله قد اتاه واخبره انه انفق له خمسة دراهم في حاجة بناء مسكنه وانتهى على ذلك فتعجب الرجل ايضا فلما ذكر له ايضا على المائة درهم اراد ان وكيله في العين ان يفعل له فقال ما شاء الله ما شاء الله رايتك تماكس البياع وانتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت لك المائة درهم اردت بالام باعطائها فجاوبه على ذلك بان قال اما البياع البقال واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما كسوا الباعة فان فيهم الاربعين **و** اما البناء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر الرجل في نفقته كلها الا شيأ جعله في التراب والبناء فجعلت ما فعلت لاجل مثل الام وبادرت ايضا الى اعطاء المائة من اجل مثل الام **فانظر** حالهم كانت الحنيا عنهم لا تساوي شيأ فلم يكن عندهم فرق بين الدانق وبين المائة

فع على هذه الحكاية

كيف

وبين المائة الدينار وانما كان وقوفه مع الامتثال الاعظم **وقوله** فاهوى رجل منهم بسهمه فحبسه الله فيه من الهفه ان الانسي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمى بالنبل وغيره غير انه الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل الخ ارمي انفعت مفاتله او لا والانسي لا يوكل ان انفعت مفاتله او بلغ به محل لا يعيش معه يوخذ ذلك من قوله حبسه الله لانه لو كان انفعت مفاتله لقال قتله لان الممنوع المفاتل مقتول باجماع **وفيه دليل** على تغليب احد الضررين يوخذ ذلك من كونه لم يرم موه بالنبل لانه ضح لا يامن منه وقت اعياهم فلما ابقوا خ هابه رموه بالنبل لان رميه بالنبل محتمل ان ينفع مفاتله فلا يوكل ومحتمل ان لا ينفع مفاتله فينتفع به فلما كان خ هابه لا مطمع فيه انه يرجع ورميه احتمل احد الوجهين وهما انفاع مفاتله الخ فلا يوكل معه لاكن يتحصل فيه نكاية العدو والجلاح ينتفع به او يكون اعلاها وهو الخ جعل لهم نكاية العدو مع اكل المسلمين له فجعلوا الخ هو اقل ضررا **وفيه دليل** على تقديم لا نفع في الحي وان كان ضرره اروح للبعير يوخذ ذلك من كونهم فهموا تعب انفسهم على ان يا خذوه سالما على رميه مع راحة ابح انهم يخ لك **وفيه دليل** على ان عند الضرورة التي يغاب مع المشورة خ هاب العادة يفعل الم بحسب اجتهاده خ وز مشورة يوخذ خ لك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة رماه خ وز مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم انكار عليه بل صوب فعله بقوله صلى الله عليه وسلم بعد فاصغوا به هكذا او فكان اجتهاده هذا سببا لتفعيل قاعدة شرعية **وفيه دليل** على ان كل من الصحابة رضي الله عنهم الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه الله فالشريعة هي ما كان من تسببه في حبسه برمي السهم والحقيقة الحبس لله تعالى وهو اعني الحقيقة يجمع بين الكسر يفيز وهو اعلى الكسر وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اخرج حرض المسلمين وامر الامراء وجهز الجنح وقال انت الصاحب في السفر والخ الاهبة على كل وجوه الخ ر

واخ افعل فال الصحاح والله وعدة ونص عبدة وهم والاحزاب وحجة **وهذه**
كيفية السلاح ات كثيرة الاجتهاد وعدم الدعوى **وفيه دليل** على ان
الغدر لا تختص بعلامة ولا غيرها **ايوخذ ذلك** من قوله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهايم او ابخ كما وابخ الوحش فتراها فج توالدت في الانسية ونفلها
منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه لاصول ولا اثر فيه وفج براس
الوحش ما يرجع اكثر تانيسا من الانسي حكمة بالغة **وقوله** فما
غلب عليكم ليس على كما هو لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما
يكون غلب على كنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن
انه ذاهب حينيذ يفعل به مثل هذا **وفيه** اخ ليل على ما فج مناه اولا انه
لا يحل ان يفعل به شيا مما يفعل بالوحش عند الغدرة عليه ولانه ايضا تعذيب
وفيه دليل على ان الاحكام في الشي مع الصفات للذوات باعيانها
ايوخذ ذلك من ان الانسي له والوحش له حكم واخ الاختلاف عاد تهما
رجع لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام واخ اذا ذهبت تلك الصفة ونفى
عليها انتقل الحكم **وفيه دليل** لاهل التوفيق اخ يزيد فقوله اخ
احوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن **وفج**
ذكر بعض فج الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن همته وهويتر في
عتق سيدة حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الكريفة التي
اشتغل بها حتى يرفع فج رب بين الاحرار فاشتغلت بالعلم والعمل فلم
تتم السنة الا والخليفة يستاذن علي ولاه اخ له **وفيه دليل** على
جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذ افهم منه الحكم **وفيه دليل** على
جواز تقرير الحكم بالمثال **ايوخذ ذلك** من قوله فاصنعوا به هكذا
وقوله فال رجع اذا نهم جوا او نحاف العدو وعند **وفيه دليل**
على ان الراوي كان في تلك السفرة شابا **ايوخذ ذلك** من قوله
فال رجع لانه لا يكون الرجع فيه من الجهاد الا والجيش
شاب اهذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له **وفيه دليل** لما
ذكرناه من صحة فهم وتدبرهم في النقل لانه لما ان قام الشك معه فاخبر
بما وقع له من قول رجعة في احد الوجهين **وقوله** عند ايذ اذلك
على قرب العدو

على قرب العدو ويتقوى ما قلنا قبل باذ هذه البهايم مما لا قوا بلا قتال لغيرهم
من العدو واخ اقرب صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهرا فكيف
اليوم ففج يكون منهم هول وخوف يتبع كون البهايم ويهم بوزانهم **ف**
وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جرى العادة والله يخلق
ما يشاء **ايوخذ ذلك** من قوله انا نرجوا او نحاف العدو وعند اوليست
مخ افعلوا على ما تقتضيه العادة عند هم لان في عند يكون لقاء العدو و **ف**
وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا
عنه **وهذا سؤال** وهو ان يقال لم سالوا عما يجوز به مع
لقاء العدو وقد قال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا لانهم لم يكن لهم
غير سكين واحدة فخافوا ان هم فج بحلوا بها حفت ولم يكن لهم ما يقاتلون
به العدو **وهذا** من الضعف بحيث لا يخفى خطاه. فيه من وجوه لان هذه
المرة كان المسلمون فيها اخف واقبل **ايذ** مثل يوم بدر وغيره من عدد العدو
ما يتقوا بها على الحرب **وانما** كانت الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد
وسيف واحد وفرس واحد يوم بدر لا غير **الوجه الثاني** ما يحتاج
من السكين للعدو وخلاف ما يحتاج منه للذبح فان كم فيه الذي يحتاج للعدو
وحده للذبح **والوجه** الاخر وهو انه اذا كانت تخفى من الذبح فلا فايدة
فيها للعدو **والله اعلم** لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم
ان مانع من هذه البهايم يقعلون به ما يفعلون بهذا وكانت الاولة عندهم
مع كونهم مجتمعين متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد
يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعيرها ولا يزيل بالجهة التي
يرتبه الامير فيها ولا يحد عن الامر الذي يوكل به فج اذا تبع مما يفهم
المسلمون اربعة من جهات مختلفة فما يكون منها بع من جهة لم يكن
للذي يطلبه ثم يذ بحه. ما يفعل من اجل الا يقع منهم تعريك من قلة
العلم او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان حصل موكل بمكن فيه التعلم
والسؤال عما يعملون **فيوخذ** من هذا الموضع على هذا التوجيه
وهو الظاهر والله اعلم وجوه من الفقه **منها** استنباط الاحكام
قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شي. فج يقع اولا يقع **ومنها**

ف
على او يوم بدر لم يكن مع المسلمين
الا رمح واحد وسيف واحد وفرس واحد
واحد

فهم ما عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة مروهم بها لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وليس هذا في الصلاة وحدها بل هو هنا
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما قول الائمة فما ذكره ابن ابي زيد في
رسالته وغيره قال ويضرب على الصلاة كما جاء وكذلك في غيرها من
الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولي بمن هو في ولايته من خير
ويجبر عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل على ثلاثة اقوال
منها ان الولي هو المأجور والآخر ان الصبي هو المأجور لانه الفاعل لذلك
الفعل والآخر انهما جميعا ماجوران وهو الاصح بدليل قول سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم للمرأة التي رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فذلك
يا رسول الله الحج فقال نعم ولك اجر واما في العبيد بقول سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة
او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل ومثله ما روي عن عائشة رضي الله عنها
انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها فرأت يوما في بعض الاماكن
اثر تلك المحظورات التي يلعب عليها الشرع فامرت باخراجهم ان يقوا على
ذلك الحال ولهذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء ان يواجر شيئا من ماله ممن
يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يوضح ذلك ايضا قوله عز وجل
في كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنى وكما يحرم عليه
ان يواجر امته في الزنا لا يحل له ان يأخذ ذلك الشيء وكذلك غيره من المال
ومما يقوي ما قلناه كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم امورهم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع فالصابط في هذا الباب في جميع ما يجب على
الرجل من المعروف في اهله بعد ما تقرر عليه به الحكم في علم الخاص والعام
كما تقدم ذكره ان نقول كل ما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان يحمل
اهله عليه ان كانوا كبارا على الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة
عنهم كالجمعة مثلا على المرأة وعلى العبد كما تقرر بالشرع وهو مذكور
في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو
عليه ايضا مندوب فحملهم عليه ايضا مع اعلامه لهم انه مندوب كما

كانت الخلفاء

كانت الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف بين يدي الخطبة انه ليس من الواجبات ثم يوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها
ولا يخلون في الصلاة حتى يعلموا بان الصفوف قد استوت وتمام البحث
على هذا الفصل يأتي في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم في ترك
شيء من ذلك ثم نرجع الآن لبيان ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل
النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع عنه الناس انه فرض بالشك
عندهم لما تقرر لك واستقر العمل به ولم يحكموا في امر الحرز وذلك
ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه انت اليه
لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج او اربعة
ثم تطلبه بالحجة الواحدة فتلك الحجة الواحدة يحكم لك بها الحاكم ولا
يلزمه ان يحكم لك بقية الحجج وانت لم تبعها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك
ما اخر بسببه لما كان للمستحق على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم
يوفها له ما جاء منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم يعطها اياه فلم
يذكرها ويكون ذلك من المستحق على من اخر وجهين اما انه لا يعلم بها ولو
علم ما كلفها منه او انه يعلمها وفرح بكونه لم يكلفه بها وفي يكون
ذلك سبب الحبه اياه فانه مما يحبب نفسه والآخر الذي هو من قبيل حظ
الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستحق على ان يتركها
للراعي فكلفه بها فاحتاجوا الى الحاكم وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع
وجوبه مشهورا معلوما ولما قال كاتب الاجر وكذلك لما اعلمه وكذلك
العالم به تذكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا
اليه راجعون على ثلمة وقعت في الدين بتغييب اعلامه وذهاب علمائه حتى انه
اوكد الامر حتى اذا رأى احد يشنع على اهله في الدين بما يتعين عليه وعليهم
من امور الدين يتهم ويقال له عنه فانما هو صبي حتى يكون في سنك وحينئذ
يرجع الامر كان الدين دين الصغار ودين الكبار رحم الله السلف الصالح

فلقد اخبرني

فلقد اخبرني بعض مشايخي رضي الله عنهم اجمعين عن بعض مشايخه
ايضا انه كان مع بعض اصحابه فاعجلوا وقد جاء ابن له صغير في المكتب فقال له
في محفظته لو مشى فاقعد اوامشي القعب فلم يجاوبه فكرر له عليه مرارا

الاستعداد للممكنات وفي تفع اولا تفع لانه كرهم عما يعلون مما هو ممكن
ونوعه هو الاستعداد **وفيه الحث** التحريض على الرجاء في فضل الله وليس
من باب الطمع **يو** وفي ذلك من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند
الغناء وهذا هو العمل على الفضل لانه محتمل لان كثر العمل في هذه المواطن
على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية العدو **يو** ذلك اقوى ولا تكون النية
في القتل من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولا كن هذه من باب
المبالغة في النصر لانه من لازمه **وفيه دليل** على تحصيل الاشياء المو
الموجبات للامتثال والاجتناب فيما هو ممكن فيها لان سؤالهم ذلك
من اجل الانتفاع عليهم من توفية الامر شيء **وفيه دليل** على ان ما يعم
نفعه المسلمين الخاص والعام فيه يعمل الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص
يو وفي ذلك من سؤال هذه او بالقطع ان فيهم منزله العجة وفي يكون
السؤال منزله العجة فسأل عن حكم عام له ولغيره **وترتب** عليه
ان تترك السؤال عن الممكن اذا كان فيما تفع مع الوجوه المعمل في ذلك
تعريك **يو** وفي ذلك من حال هذا السبع لكونه سأل عن شيء مما
يمكن ان يلقوه في غد **وفيه دليل** على ان من النبل اغتنام سؤال العالم
حيز امكان في ذلك وان كان الامر الذي سيل عنه لم يقع بعد **يو** وفي
ذلك من كون هذا الصار امرا موجبا للسؤال سأل وهذه البقايا كلها اسباب
ووجوه تسليم سبب نا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك
وفيه دليل على ان يعمل على الاغلب في مجاري العادة **يو** وفي ذلك
من ان الغنيمة عند هم كانت الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب
العادة **وقوله** ان نذبح بالقصب يعني اذا كان يحد وذبحوا ان الله
الذبح عندهم فهذا قرروه علم ما قال ان نذبح بالقصب **وهذا بين**
وهو بالسبب عن هذا ما كان سؤاله عن كيفية الذبح وانما كان سؤاله عن
الآلة والكيفية عندهم معلومة هذا ما يعكر به بساط السؤال فجاوب
صلى الله عليه وسلم بجواب اتم من السؤال ويغني عن البحث الاول الذي اورد ناه
اول الحديث وجهة من احتج الى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه
المتقدمة وغيرها فقال كل ما انهر الدم والذي ينهر الدم ويجعله يجري كجريان
النهر هو الذبح

النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح احد
بهيمة ولم يقطع في ذبحها اياها وذبح جالم يكن ذبحه من الذبح الا اليسير لانه
اذ الحكيم ان اسكن الدم في العروق فيها جاز بانه الا عظم وما في اللحم منه
الا اليسير فلا يكون ما يكون في اللحم من الذبح اذا قطع واذ جرامنه ذبح مسه
مستهم الاذبح يا يسير **فانكر** الى هذا الايجاز في الجواب وحسن الفصاحة
فيه فبهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وانتهاكا فيما لا
يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله **وفيه من الفقه** ان الاكثر
في العادة في رد الجواب اذا سئل عن وجه خاص ان يرد بما هو اعم من ذلك
ذلك المسؤول عنه وغيره فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عن
عوضا عن المذبحة اجاب صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله
كل ما انهر الدم وقطع ذخل تحته القصب وغيره **وفيه ما يعمل** على تحريد
الة الذبح لانه لا ينهر الدم الى ان يجعله يجري كما يجري النهر الا قطع الالة والا
كان يجري شيئا فشيئا **وفيه دليل** على مشروعية الذكاة لان تلك
الصفة لا توجد الا مع السرعة هذا يوخذ بالمباشرة ولمن راح اختيارا
لا ينكر ذلك من كثير فقه ونظره لان حقيقة الصفات في الاشياء لا توخذ
الا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا متعذر الا بعرف الامور التي توخذ بالعقل
ولا الفرق بينها وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة وقد اروى عن اهل العلم
والفضل ان علم التجربة فاتم بذلك انه لا سبيل للعقل للحكم عليه في منع او اجازة
بتحقيق او تحمل **وفيه دليل** على ما خص الله عز وجل به هذا النبي
صلى الله عليه وسلم من معرفة الامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه
لا كن هذا الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم ما يقع الفقيه بعقله وليس
اليه ابدا وقد كان يحدث من الحوادث ما حدى حتى ينضاف اليه مع ذلك تجربة
في ذلك الامر الخاص ولا اهله الذين يعيشون منه ابدا موذلك منه لا حتى يكون
عندهم شيء من علم وورع **وفيه دليل** على وجوب التسمية في الذكاة
يو وفي ذلك من قوله واذكر اسم الله عليه والجمهور على وجوب ذلك
فيها وان تركها عمدا لا توكل تلك الذبيحة لاخلاف بين بعضهم
فالوا بنية في بعضها وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم واذكر اسم الله عليه

ان امر الخ كراهة وانما يذكروه في الحال وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها ايضا الا خلافا ابن حبيب لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان والخ، منع الاكل مع النسيان ونفع كلام الخ حديث كلامية محضة والجمهور على الجواز **وقوله** ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك .. هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي احتمالان والاظهر انه من كلام الراوي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم يعني كل عظم لا تحل بقيه وان كان مثل السن في ثقب لا يذكى به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم **وفيه** دليل يقوي ما قلناه انفا انه يوخذ منه ان يكون حاد ايعم لان السن قد يقطع به الا انه بعرض ما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعا وزرعا لان الرض فيه تعذيب البهيمة وقد نهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذبح بهيمة وعن ان تصبر للقتل **ما قوله** واما الظفر فمدى الحبشة يتخذونها مذابح يجوز بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها ش. صفي ربي، اوجه الاكل هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه يذكر ان الحبشة يربون الظفر حتى يذكوا به فنبه على هذا الامر اجل انه ليس فيه تعذيب للاكل من اجل علة اخرى وهو انه ميتة فوجب الحذر **وفي هذا تنبيه** ان يكون الشيء الذي يذكى به كما هو حلالا فان فلنا هذا من فعل الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يرد في البحث فالاصل ان الله عليه وسلم كل محتمل احتمله العموم الذي اكلفه صلى الله عليه وسلم بقوله كما انهم الخ، على الضعيف الفهم والنهي كما تقدم في ان الفعل يحمل له بعرد الفعل الحكم بالعام على ما ابدينا، ثم يبقى الضعيف الفهم احتمال صلى الله عليه وسلم من اجله **و** ان كان من الراوي وهو الاظهر كما قلنا وهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابدينا، قبل والنهي فلم تثبت في ترك الانتفاع بالميتة نبه على ذلك من اجل تخفيف الحكم وكان لا يكون ما روي هو من هذا الحكم في هذا الحديث سبب لمن يكون ضعيفا في فهمه يجاوز الحد بسببه فيكون هو سبب الحظر وجاز ان ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا اعلى فضله وبينه ان يتحرا ممكنا يفعل فيجيء .. الخ الحديث كما وله انه

كما وله انه اولا سال من اجل ممكن يكون كما بيناه والان زاح بيانا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد فيما بيناه وزياده فايده وهو ان يتقي لمن رزقه الله بهما ان يعلم من ليس مثله ويزيح له البيان بفتح رفعه فيكون هو سببا في الخير ولحاف للضعيف وهذه صفة العلماء لانه لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من الله به عليهم فبسطوا الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في كفتهم وفهم الاخرون ما فهموا عن السماوات الى من فوقهم وتحتهم وهم البر العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال ولاكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم العاب على مذبح وجاء الحديث

كلامه، اي الذي يظهر من المناكير الخ يقيم عليهم هلكوا وهلك من لم يقيم عليهم وان غير عليهم نجا الجميع **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان يقال ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك **فالجواب** انه يحتمل ان يكون حسيا ويحتمل ان يكون معنويا لان الواقع في الذنب قد اهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب بسبب ما فعل والخ، لم يقيم عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يقيم عليه وقع في ذنب الخ وهو ترك التغيير المامور به فاهلك فاهلك نفسه بما يئول اليه من العذاب ايضا فان الخ، عليه واقام عليه حد الله تعالى وقع نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم الحد وحد تكفير اهلها الخ، ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اوائل الكتاب ونجا ايضا الذي يغير عليه بانكاره عليه واقامة حكم الله تعالى كما امر ويتنزه له على ذلك الثواب الجزيل **وقد** اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف ونهوا عن

المنكر واحتمل ان يكون جسيما لان صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك
في هذه الخ او وكذلك الخ يلم يقيم عليه بمقتضى الكتاب والسنة اما
الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان
تاتيهم يوم سبتهم شرعا كما اخبر الله عز وجل في كتابه فاحتالوا على
ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا
لم نصد يوم السبت فنحن كما بقية عن ذلك وسكتت طايفة وفعلت
طايفة واما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها الله واما
الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل انها هلكت والجمهور
على هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم
ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله بعقاب وكان هذا جوابا
حين سيل عن قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه ابو بكر
رضي الله عنه على هذه الاية بمثل هذا فقال لا يغركم القول بهذه الاية فاني
قد سالت رسول الله صلى الله عليه عنها فاخبر بمثل ما تفهم في كره
قال العلماء معناه لا يضركم كفر الكافر اذا اديتم عليه الجزية ولا تضركم
معصية العاصي اذا اقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى
الاية والحديث وفقح جاء لان يقام حد من حدود الله بقعة خير من ان يمطروا
السماء عليهم ثلاثين يوما وقيل اربعون يوما يعود عليهم من البركة
والرزق وفقح يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لانهم اذا تركوهم
يفعلون في نصيبهم فيخرقون فيه فيهلكوا فيهلكوا بتسببهم في هلاك
انفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الاخرة وهالك في الدنيا
فهلاكه في الدنيا ذهاب نفسه وفي الاخرة يدخل النار وهو اعظم منها
وفيه دليل على ان الاولى في تقرير الحكم بضرب المثال ما وقع في الحديث
من كونه صلى الله عليه وسلم شبه باصحاب السفينة وفيه دليل
على جواز الاستهام في القسم بما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم
استهموا الا ترى صفة القرعة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة
ما لا ينقسم وان السفينة لا تنقسم وان كانت قسمة منافع لا حقيقة لما
قالوا لو اخرقنا في نصيبنا خرقا لانهم فيما جعلوه نصيبا لانفسهم وفيه

دليل لاهل الطريق

دليل لاهل الطريق الخ يريد ان تحريك حظ النفس ويقول ان فيه الخلاص
وبه السعادة لان هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس
الا يحتاجوا الى غيرهم وفيه دليل على ان من عانى الفجرة بخلاف ما اجرته
الحكمة فانه يهلك بوخز ذلك من كون هؤلاء اراحوا ان يفتحوا الخرق الى
البحر في قعر السفينة الخ هو اسفلها واراحوا ان يعانوا البحر حتى يكون
بحكمهم ان البحر هو مزاحل ليل على عكيم فجرة الله تعالى وفي ذلك قال عمر
رضي الله عنه خلق عكيم يركبه خلق ضعيف ولولا اية في كتاب الله لخرجت
من يركبه بالخيزرة ثم اجرأه عز وجل السفر فيه من عكيم الحكمة فلما اراح
هؤلاء ان يعانوا ما هو صادر عن الفجرة العكمي بخلاف ما اجرته الحكمة العليا
هلكوا وكذلك في جميع الاشياء الصادرة عن الفجرة من صاح مها بخلاف ما
اراحته وما اجرت به الحكمة لا تبديل لخلق الله ثم انهى الى قوله صلى الله
عليه وسلم ان النخر لا يراد به شيء وانما يستخرج به من البخيل وقال صلى الله
عليه وسلم اذا وقعوا البلاء بالصحفة واستعينوا على حوايجكم بالصحفة
لان الصحفة مضت الحكمة الربانية ان تكون سبب الرخاء البلاء فصاحب
النخر واراحه ان يمشي له غرضه من المفعة وبخلاف ما احكمته الحكمة
الربانية ان تكون سببا من الصحفة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نخره
يهلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا اتبعتها نجدها كثيرة
والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على ان المالك وان ملك ماله
فليس له فيه التصرف التام الا اذا كان على ما امر به والحجر عليه لان هؤلاء
ان ملكوا ففعل امر الشارع صلى الله عليه وسلم عنخ تصرفهم العاسد
ان يحجر عليهم في تصرفهم ومن هذا الباب الحجر على السفيه وعلى
اصحاب الجنايات لان لهم التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما
امروا بحجر عليهم في تصرفهم وربما فقع تعذر لهم الجوارح من اجل سوء
تصرفهم مثل فقع يد السارق وما اشبهه وفي هذه الاشارة الى ما
قال مالك في العبد انه مالك غير مالك وهذا نخر الكل عبيد كما وحالنا
في اموالنا وحواسنا على هذه الصفة يكلفنا ان نعمل العمل الشاق
ثم يحجر علينا الحجر التام حكمة بالغة فما نفع النخر وفيه النظر

فيه

خرج اهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحار الجهال المساكين
بدعواهم **وفيه دليل** لاهل الصوفية والمشاهدة الذين يقولون ما
ارتفع من وقع فيما وقع الا الحجاب يوخذ لك من ان اهل الاسفل يعلمون
بالقطع من فساد ما اراح وان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لاكن بقية اعينهم
عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفينتهم وجودة
صنعتها سهوا عن عظيم البحر وما هو عاجته يفعلون ركنوا الى جودة السفينة
وكنوا انها ترد عليهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه واهل الاعلى الذين
يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تسو اعينهم عن سفينتهم
وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يجسروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع
ذا يفوتون بنظرهم النور من اين ياتيهم فهكذا لاهل الاشتغال بالدنيا وهم يعلمون
الاخرة على ما هي عليه يعلمون بالاشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين
البصيرة واهل التوفيق الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على
نور من العلم بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك ذا يفوتون ذلك مثل ابي بكر
رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اتى بجميع ماله
وقال ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى فتح الكتابة
في الحجاب يكون البعد وعلى فتح البعد تكون المخالفة **فانظر** الى حسن
هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذه الامة صلى الله عليه وسلم
ان جعل في المثال مقابلة الفترة البحر الذي لا يفتر احد ان يهيئ له الاعراض
والاعراض والاكوال وما فيه من الامور التي لا تكاد تحصر **ولذلك** قيل احرق
عن البحر والاخرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي
ايضا محصورة كما هي الشريعة محصورة في الامر والنهي وان فيها مباحا
مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا
ذلك من تخللها ممنوع التصرف فيه مما يشبه لما ذكر من فوقها
ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم ولو شيئا واحدا مثلا
اهلكته فترة الفار ولم يفتر بنفسه بشيء وجعل مقابلة الفتر الجاري
الاستهلاك لان الاستهلاك يجري فيه التشخص ما يجب وما لا يجب مثل الفتر سواء
و من اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم استهموا ولم يقل افترسموا وجعل
اهل الطاعة

اهل الطاعة في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل
المخالفة اخلدوا الى الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل المثل في كتابه
بقوله ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من خص سيدنا
صلى الله عليه وسلم بالاعجاز والفصاحة **وفيه دليل** لاهل الكريق
الذين يقولون انت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا مما لم يعلمه
فقد اعكبت السفينة نفسها **وقال** اهل التوفيق اذا كانت هذه
في العلا ومنك لتلج عنك نفسك في الثرى وعوفيت من الدعوى ففتحت
الهمالج كلها وتحليت بحلية العقلاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر والرهن يركب بنفقته الحديث

كما هو يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته **والكلام**
عليه من وجوه **منها** من الذي يركب الظهر هل الراهن او المرتهن
في اختلف العلماء فيه فمالك يقول الذي له الاصل عليه النفقة وله
المنفعة من ركوب او شرب ليس الى غير ذلك لان الحكم يقضي الاستصحاب
الحال وان المرتهن ما له الا استيفاء دينه برهنه وهو الذي فصح النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي رحمه الله تعالى يقول
المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن
والبحث على لفظ الحديث ان يقال انما علق صلى الله عليه وسلم
النفقة في الرهن على من يتبع بمنافع الرهن حين يتعين ان نفس الرهن لا يوجب
للمرتهن الانتفاع به ولا يجب ايضا عليه نفقة فاذا دار الامر بين انفصال حكم
الذات من حكم المنفعة فبهذا التوجيه يكون الحكم في المنفعة
ايهما اشتركها الزمته النفقة بنفس اشتراكها فان سكتنا ليس لنا في
الحديث بما نحكم بينهما فنا خذ الحكم من خارج واذا اخذناه من
خارج لنا وجهان اصح هما من كريق النظر باصول الفقه وهو ان منزله

الأصل له الرجوع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها وما ملك الرقبة ولا
غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فإن حكمنا عليه بأن الغلة
له ففي تكون الغلة أكثر مما ارهن الأصل فيه من أجل كون المدة ويكون العلف
قليلا فيكون في أخذ المالك ماله بغير حق وبالعكس ففي تكون الغلة يسيرة
وثمن العلف أكثر منها فيكون المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا
تبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فإذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة
يسيرا وعلفها كثيرا وفي لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها ففي دخل عليه ما فلنا
من الضرر وفي يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت
الأفح يسيرا وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر صاحب الدابة كما
ذكرنا وفي قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار **وأما** من طريق
النقل ففي قال صلى الله عليه وسلم لصاحبه غنمه وعليه غرمه فما
زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وعلته من جملة زيادته فيجب
أن تكون له **وفيه دليل** على جواز الرهن **وهذا نسخ**
في قوله صلى الله عليه وسلم ولبن الدر ولم يقل مكتفيا فإنما قال صلى الله
عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا
يشرب منه فيأكل مال الغير بغير حق ولا يجوز بيعه شيء مما يجوز رهنه
ولبن الدر هو الذي يجتمع من الضرع فإنه قطع من الغيب والحلب يجري ويزيد فيه
والذي لا يكون في الضرع لا يخرج بنفسه وهو أيضا لا يحتاج إلى نفقة **ويشرب**
على هذا من النفقة التحرز في اللبن فإن من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما
يجب عليه أن يحترز حتى يذهب ذلك الاحتمال **وقوله** صلى الله عليه
وسلم وعلى الذي يركب ويشرب النفقة بيانا لما قطع منه من البحث الذي
ذكرنا أن الحديث ليس يكون من خارج لأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا الظهر
يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا
تحت العبارة فعلى ما زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فإن قلنا
قاعدة اللحكم فيكون معنى الحديث كله واحدا **أو** نحن الحكم لما
ذكرنا من خارج وإن قلنا وهو الأظهر أن هذه الزيادة تبيين لحكم ثان وهو
أنه لا أجعل النفقة على من اشترك الصنعة وإن الثانية إذا لم يكن شريك
فتكون النفقة

فتكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الأصل والله
أعلم **و** حمل اللفظين إذا كان كل واحد منهما مستقلا بنفسه على
معنيين خير من حملهما على معنى واحد والأصل للمعنيين فيكون ذلك
الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قطع منا ذكرنا من الضرر الأظهر
لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جري العلة
الفواعد الشرعية والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قولها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاقة عند الكسوف

كلام الحديث يدل على الأمر بالعقاقة عند الكسوف **والكلام**
عليه من وجوه **منها** أنه يعارضنا ما ثبت بسنته صلى الله عليه
وسلم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وفي ثبت كيفيتها وأنها سنة
مؤكدة بإجماع **فالجواب** أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل
أن الأمر يمكن اجتماعهما وإذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا
تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن نقول الصلاة لها على ذلك الوجه
المشروع هي السنة لكونها يفعل عليها كل واحد في نفسه أو غني كبير
وصغير وأن العقاقة مندوبة لمن فعل عليها **وهل** يقتضي على العقاقة
ليس لا وهي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه
بالأعلى على الأدنى بدليل قوله وما نرسل بالآيات إلا تخويفا فإذا كانت من
التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر
كفافه **و** لذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد أو نحسب الآيات
رحمة وأنتم تحسبونها بلاء **والخوف** معهم لأنها إذا كانت تخويفا فهي
داعية إلى الخير وما هو داع إلى الخير فهو خير ولغلة فعل الخير فيتأخسبه
بلاء **ومما يشبه** هذا حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا

فعوج ابن يحيى الشيخ اذ جاء سايل فحرم واينا وجه الشيخ تغير ثم خرج
السايل واينا وجه الشيخ سري عنه فسالناه فقال لما سال وحرم خفت ان يكون
صاح فاي فعوج علينا منه وتال فلما رايت ثوبه ورايت في اكمامه فضلة تساوي
نصف درهم فايقنت انه غيبي صاح وقارتفع عني ما كنت خفت من ويالله
فانظر الى صح فهم في دينهم وتصح يفهم لما قيل لهم فهو لاء المتبعون
للسلف رضي الله عنهم اجمعين قلما كان الشيخ ما يتوقع من التخويف النار
جاء النحب بما على شيء تتفى به النار الا انه فيه جاء من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله منه بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل
على الحديث العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة
فمن لم يجد فليا تحي بالحديث الاخر العام وهو قوله صلى الله عليه وسلم صانع
المعروف في مسارع السوء فيا اخي من وجوه البس بما امكنه ولا كن لا يجد من
الصلاة اذ خل على ما استت فان السنة ارفع من المندوب **وفيه دليل**
على ان رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الايات منذرة لهم ومخوفة
حتى يتنبه الغافل ويرجع الابق ويتهجد الحاضر ويساعد العازم ويرجع الظالم
ونعم النعمة العميم بفضله **وفيه دليل** على كثرة رحمة الله تعالى لنا
اذ جعل هذه الاسباب صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم
هو المبين لهذه وامثالها الموجبة للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم رحمة
لا كن هذه اشارة وقد نص الله عز وجل على ذلك في كتابه وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين لا كن هنا اشارة وهو قوله تعالى وما ينذكر الا من ينيب
فهذه كلها ما ينتفع بها الا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على هذه
السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر المكلف علم الخير سر
بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة اعاذنا الله منها
بفضله ضرع وخاف ولجا ورغب وشكى لعله يفك اذا رأى الخير من حينه
يعود خلا **و** اذا لك قيل النفس فانتبه ورافبها وحاسبها وبالعذاب
ذكرها فان وقت فخير ويا ليتها وان عصت فبالعفو عاقبها
والجا الى الكريم لعله يعينك عليها وعوايدها فاخرج ثم اخذ رها
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ

كلام الحديث يدل على حكمين احدهما ان لكل امرئ ما نوى ومعنى
نواه بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه **واما قول البخاري** رحمه الله في اثر الحديث
ولا نية للناسي والمخطئ فيكون معنى لا نية له معناه لا عمل له مجزئ لانه
فد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات وقال هنا لكل
امرئ ما نوى على ما بيناه **والكلام** عليه من وجوه **منها** ان يقال
هل هذا على عمومه في كل الاعمال او على الخصوص الظاهر انه على الخصوص
بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر
والحب في الله والبغض في الله وما هو مثل ذلك الشيء الثواب والعقاب
في مثل ذلك الشيء في الثواب والعقاب في مثل ذلك على النية لا غير **و** عمل
بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لكونه المقصود من ذلك الفعل
لا غير وكثير لك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وباعلها ما يجور
عليها وما احتاج فيه العلماء من انواع العبادات هل يحتاج فيه الى نية او لا
يحتاج الى نية من اجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى او
ليس **و** عبادة مفتقرة الى عمل ونية وهذه التي جاء الحديث فيها
فيكون اللفظ عاما ومعناه خاصا **والعمل** الذي يحتاج الى نية اذا نسي
صاحب العمل النية او اخطا فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي
عمل يجزيء عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولا كن لا يخلو
صاحبه من اجر **مثال** ذلك من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر فهذا اخطا
في نية ولا يجزيه عن ظهره ولا كنه لا بد له من اجر فانه قد اتى بتلاوة وذكر
وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله تعالى وان كان لا يجزيه
عن فرضه فاجر التلاوة الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول

بمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومثله الناسي الذي يخل الصلاة بغير نية فلا
يرى به ايضا عن صلاته ولا يخلو ايضا من اجر للتعليل الخ ففي هذا **ثم**
قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى فيه دليل لمن يقول ان الاعمال
وان تعينت هي او زمانها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة
اما تحققها لما جعلت اليه واما تتم بها الغير ذلك لان العلماء ففي اختلفوا
في ذلك اختلافا كثيرا من ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من
يقول اذا صام رمضان ونوى غيره مثل نفل او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضر
تلك النية لان الله عز وجل في غير هذه الايام لصوم الفرض ولا تخرج عن ذلك
وان خرجها التبعيض وقال اخرون انها تشغل نية الفاعل ومنهم من قال ان
تعيين النية تقيد ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومن ذلك
قال الوافي الخ وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينفل بالنية لقوله صلى
الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وفي مذهب ملك في ذلك ثلاثة اقوال
القول الاول انه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس والقول الثالث
وهو المشهور انه لا يجزئ عن واحد منهما **وهذا بحث** وهو ان يقال
هل النية مكلوبة في جميع اجزاء العمل من اوله الى اخره واعني في العمل الخ
بينا ان النية شرط في صحته على قولين فمنهم من يقول انها مكلوبة
في كل اجزاء العمل من اوله الى اخره **ومنهم** من يقول انها مكلوبة عند
استفتاح العمل لا كل الخ ويقولون بهذا يقولون ان استصحابها في
كل الاركان شرط كمال وهو مستحب فيها الامر على انه منقوض على
وجوبها فيه وبانه فيه قيل واجب وقيل مستحب **وفيه اشارة**
الى تفضيل كريم اهل السلوك لانهم يموزون اعمالهم بحسن نياتهم
كما تقدم في غير ما حديث يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
لكل امرئ ما نوى لانه فتح لك باب الزيادة في العمل برفع النية فيه فيفسر
نفسه بسوء نيته ومرجح لها بحسن نيته **ومن** ذلك شخصان
تباحثا في مسئلة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وبيان الصواب فيه
ايمانا واحتسابا ولا يبالي من الخير جاء بالحق فيها هو او صاحبه فهذا
فاق رفع عمله بنيته لان هذه اعلى المراتب ويدخل في حد الزاهدين الخ وهم
ورثة الانبياء

فضل على فضل العلم ان كان لوجه الله

ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام **ومن** نيته المباهات والفخر وقصد
الظهور على اخيه لان ينسب الى العلماء الفضلاء **وفي** ابن عمر الاحوال
وان كنت على اخيه وارتفعت منزلته في الدنيا لانه اوما تسمع به النار يوم
القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسعر النار بثلاثة وعد
منهم العالم الخ هذه صفته لانه يقول يا رب تعلمت فيك وعلمت
فيك فيقول الله تعالى له كذبت وتقول الملائكة كذبت وانما فعلت
ذلك ليقال وقد قيل فيوم به الى النار **وليس** هذا في العلم ومحبة بل ذلك
في جميع افعال البر لانه في قال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والجهاد
في سبيل العلم الا كنفثة في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب
الاحرى في غيره **وهنا بحث** وهو ان يقال لم جعل النية هذا
الحظ العظيم من الاجر حتى ان بها يرتفع العمل ويذهب فان قلنا تعبد
فلا بحث وان قلنا لحكمة تلحق بالعقل لمن تكلم في فواعد الشريعة فما
هي فنقول والله المستعان لوجوه **منها** انه في تقرر من ان
الشريعة انما على افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان
في العمل الخ هو وعاء الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون اعلى
من غيره **وفي** جاء في الشرع كثير امثل الايام المباركة تضاعف
فيها الاعمال من اجل بركتها وتنهى عن الاثم فيها الكثرة العقاب عليه
بالزيادة فيه على غيره **وفي** قال عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين
القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم **وقال** تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم **وفي** جاء في صوم عاشوراء يكفر السنة
والاتي والاثار في هذا كثير **وفي** قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى صوركم ولا كن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود الجارحة نفسها
وانما المقصود ما فيها من الايمان وحسن النية **وفي** قال صلى الله عليه
وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احدا غفر له ما جنا **ومنها** انه
اكثر تعبا للنفس فانها تحتاج في كل حركات وسكون حضور النية
على ما ينبغي وهذه مجاهدة حقيقة **وفي** قال جل جلاله والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا **ومنها** انه يحصل من التزام هذا الحكم

خفيه

كبير من الفقه العلمي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من كريو الفقه كيفية فعل
والمتفق عليه والمختلف فيه ومن كريو الحال يعرف خبايا النفوس ومكرها
وكيف يحوز عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة علية قل كمالها فكيف
سالكها ويحصل له من ذلك ان ام عليه حال المراقبة وهو من اجل المقامات
عند ارباب هذه الاشارة ويرتقي منه الى مراتب سنية يكون ذكرها **وقع**
كان بعض من له شيء من هذه الحال اذا سيل عن مسئلة علم سكت
ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال له انكم ايما خير لي السكوت
او الجواب رحمهم الله **وهكذا** ايكون من تكون له همة ويعلم انه بعين من يعلم
خيانة الاعين وما تخفي الصدور **ويترتب** عليه من النكر انه من فوق
ايمانه فويت حرمته عند خالقه ورجحت نيته في عمله على غيره وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون وعلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الحديث

كلام الحديث يدل على الامر لمن جاء خادمه بالطعام ان يطعمه ما
ياكل منه بذلك الفعل المذكور وهو اللقمة واللقمتان او الاكلة او الاكلتان
والكل عليه من وجوه **منها** هل هذا على عمومه في كل الاطعمة
الاطعمة وكذلك في كل الخدام **وهل** الشيء المعطى منه يكون ما ذكر
ليس الا او غير ذلك **ولم** اتى بصفتين من الطعام التي هي اللقمة والاكلة ولم
يجتزئ باحدهما **وهل** الامر بذلك على الوجوب او على الندب **وهل** ذلك في اول
طعامه او في اي وقت اعطاه حصل المقصود **وهل** يطعمه مما جاء به
وان لم يتول علاجه **وما** الحكمة في الامر بذلك **فاما قولنا** هل لفظ
الامر على العموم في كل الاطعمة فكلام الحديث يقتضي ذلك لعموم لفظ
الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضي انه ليس على عمومه وانما خرج
الحديث مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهيه النفي
يعالجه ومنها

يعالجه ومنها ما لا يشتهيه احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة
من الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا
يفرقون بينها مثل الكمأة المرضي اذا عالجها العبد او غيره ما نفس احد
تشتهيها اصلا وربما يعاف ان ياكله او ياخذ من ريح المريض شيئا لاكن
الغالب هو الطعام الذي يشتهى وهو الذي يحمل الحديث عليه فاذا كان الطعام
مما يكرهه العبد ولا احد بمقتضى العوايد له فيه رغبة فلا يدخل تحت
لفظ الحديث وربما ان حمل صاحب الطعام على الخادم ان ياكل منه شيئا فقد
يولمه ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والشارع صلى الله عليه وسلم ما فصح هذا الاخير الخادم واذا خاف السرور
عليه **واما قولنا** هل ذلك في كل الخدام فاللفظ يعطي
ذلك فان علم السيد من الخادم ان ذلك يسوءه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها
قبل وانما ارادة صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجها
محققا لا تخييرا **واما قولنا** في الشيء المعطى من الطعام هل ذلك
حتم لازم له عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص منه لان لا يحصل الامتثال واما
الزيادة فهو المطلوب لان الاشارة تقتضي الزيادة فانه اذا كانت الواحدة
تقتضي الاجزاء فزيادة التخيير في الاتيان بما على ان الاشارة الى الاكثر ما
امكن **واما قولنا** هل الامر على الوجوب او الندب فاللفظ محتمل
والاظهر انه على الندب لانه صلى الله عليه وسلم علله بانه ولي علاجه وتولية
علاج العبد كطعام السيد واجب عليه من حق الملك وما يلزم السيد
من نفقة العبد وكسوته فقد جعل واجبا مقابله واجب فالزيادة على الواجب
مندوب ولكونه مخيرا بين الجلوس معه او باكلة اللقمة او اللقمتين وجلوس
الخادم مع صاحب الطعام هو من كريو التواضع من السيد وهو من باب
المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وانما يقع التخيير بين شيئين
متماثلين اما في الوجوب او في الندب فاذا ثبت في احد التخييرين بينهما
ندب فالاخر مثله **واما قولنا** هل يكون الاعطاء في اول الطعام
او يكون بعده فاما كلام اللفظ فانه اولا لانه قال فان لم يجلسه فليناوله
فليناوله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فقد له اللقمة

لا كان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنائه ففيه عمل منه وبالاولى انه لم يفعل الافضل وانما ذلك لوجهين اخذهما النص الحديث لانه عطف بالفاء التي تعطي التعقيب والتعليل صلى الله عليه وسلم ايضا بقوله ولي علاجه واخذ الثاني علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمباشرة باد خال الصبر وروزوال تعلو النفس ولا يخ افضل **واما قولنا** فان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعكسه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث وجوز فهم العلة منفولا لا يتناوله الحديث وان نظر نا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان الطعام مما يشتهى والحكم كالحكم سواء فينبغي الى الاعكاس منه **واما قولنا** ما الحكمة في ذلك فانها لوجوه **منها** ما ذكرنا في الوجه قبل من تعلو نفس الخادم **ومنها** انه يعينه بذلك على ما كلف الصبح من الامانة في مال السيد لقوله صلى الله عليه وسلم والصبح راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فاذا اعكاه من الطعام الذي تعلقت به نفسه كان عونا على لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئا وان حرمه ففي تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة **ويترتب على هذا** من الفقه ان كل من لك عليه حق تجب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك ما جورا من الاجر الذي امر بسببك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب عليه حق واجب او مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى **وفي** ذكر ان في قوله تعالى في المكاتبين وآتوهم من مال الله الذي كم ان يحسن اليه في اول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة **ولوجه** اخر لانه يحصل للخادم به تعلق كلي بمعينه به الى السيد فيربح بذلك الذي من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره اليه **ويترتب** على هذا الوجه من توسع الذريعة ان يكون الطعام مستورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوفات الشدة فان النفس اذا ذاك لها بالطعام تعلق كلي **وفيه دليل** على جواز اتخاذ الخادم لاكن بشرط توفية حقه بالكناوكام اما الطعام فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباكر فلا تعتن النفس بذلك وتراها عليه في رجة لانه جاء ان الصبح لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا اخدمه وقع الحساب والعقاب

وقف قال تعالى فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى ان الفضيلة من الله التسوية لان الكل عبيد الله **وفيه دليل** على كثرة شفقته صلى الله عليه وسلم مكلفا يوخذ ذلك من ذكره صلى الله عليه وسلم بالشفقة في هذا الصبح والحر ان ذكره صلى الله عليه وسلم للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم لو مر عيث الى ذي راع او كراع الحديث

كظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام الحكم فيه على وجهين لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشياء عند العرب **وقيل** كراع موضع بعينه من المدينة **والكل** عليه من وجوه **منها** ان قبول الهدية من السنة وليست البيع الاخذة للهدية بمفصولة عن البيع المعصية ولا المعصية هي العليا لانه من اتبع السنة في شيء من الاشياء فهو اعلى لانه قال في الحديث قيل البيع العليا خير من البيع السفلى وقال العليا هي المعصية وقال هنا الواهدي الى ذراع او كراع لقبلت **والفرق** بينهما ان حكم كلب البيع السفلى ويح سيدنا صلى الله عليه وسلم لم تكلب والذي اهدي له انما هو الى الله فمن الله اخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخبيث الذي جاء بالهدية لانه كلب منه القبول الى ما يوصله الى الله ويح كلب البيع اصغري كما قال الحكيم قبل وفتح الله تعالى شيء من هذا هناك لاكن هذا هو موضعه بالنص **وفيه من الفقه** انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل الدنيا فانهم ينكرون في الهدايا بينهم بعضوض النفوس فمن المهدي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال تعالى ومن يعمل مثقال

بخ فتكون

خ قيل الحكيم

خ رة خير ايرة وقال ان يفرض الله فرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم
بين القليل والكثير فجاءت السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند
غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا وكذلك الموضع الذي يرجع اليه
بيع او انه بيع اذا اجاب فذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه
وهي كلها لله وكلما كثرت الخطا لله كثر الاجر كما قال صلى الله عليه
وسلم في حق المساجد اكثر كم اجرا ابعد كم دارا لكثرة الخطا اليها
وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان منها ما يكون لله كالذي
يوهب الى شيخ ناصلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون في حق العصبة
او المكافات وهي على صفة اخرى وقع قال علي رضي الله عنه الهبات
ثلاثة هبة للصحبة ولك وجه صاحبك ولا اجر لك عند الله وهبة
للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي ثوابها على الله تعالى لا كن
اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من اجل الحرام الذي
كثير ولحا مخل الاموال واما فاك الزمان فالحال كله كسيب فلم يحتج الى مزيد
توقيته في ذلك والامر اليوم كما اخبرا. فيه وقع قال بعض العلما.
وهو زين ما وقع الناس في المنح وان لا انهم اليوم يحملون الاسما. التي
كانت اولا على محل وجه جايزو هم اليوم على غير ذلك فيحملونها على
ذلك الحسن الذي يسمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ينظر في الامور
وما صح شيا فيها ولذلك قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس احكام
بقدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هنا الا سيخ تبديل احكام الشريعة لانه
لا قايل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل
على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جا. انه صلى الله عليه وسلم
كان يثيب على الهدية في الحديث بعض يسوغ الجمع بان يقول الثواب
على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى
الله عليه وسلم ومما يسير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تجد فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال صلى الله عليه وسلم
من اولاك معروفا فقلت له جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثنا.
وهنا بحث وهو ان يقال لم يثب صلى الله عليه وسلم هنا عن نفسه
المكرمة

فع
على سقوط الرجوع في الجزا.

تعريفة

المكرمة ولم يقع الحكم بالقطع العام والجواب انه لو قال
لكان يقع في النفوس ان هذه من الصفة التي لا يجوز للغني اخذها ولا اكلها
فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصفة حراما عليه صلى
الله عليه وسلم فاخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع
انها ليست من الصفة بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لا
شبهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فيما يخصه الا على الامور
وازكاها وقع قال العلما. في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشا.
بغير حساب انه الفتوح اذا كان على وجهه واما قوله صلى
الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت فسوى بين القبول للذراع
والكراع فان الحكمة في ذلك ان احب الاعضا. اليه من الشاة كان
الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكانه صلى الله عليه وسلم يقول
لو اهدي الي ما احبه وما لا احبه لقبلت لان القبول هنا هو كما تقدم
من اجل الله وما يكون من اجل الله فلا ينظر فيه الى ما تحبه النفس او لا تحبه
لان المعاملة في ذلك مع الله وقع يكون الاجر في قبوله للذي لا تشتهيه النفس اكثر لانه يتمحض فيه العمل لله خالصا وزيد في هذا
الكلام في الممكنات وتفويض الحكم على ما يمكن وقوعه منها
وخرج بذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي لانه ذكر ممكنا
فيقع لان الفايدة فيه تفويض الحكم وبيانه لا يتغير وفرع الشي. المحتمل
وقع قال اهل العلم بصنعة الفرايض اذا ورثت علم الفرايض فاعرض موت
جميع انك واصحابك والفايدة في ذلك لانك عالم بمن يبقى فيعرفهم
فتعلم من يرث ومن يحجب ولا يكون اعليهم بسبب ذلك موت وقوله
صلى الله عليه وسلم لقبلته اللام هنا زايدة والمعنى قبلت فان العرب كثيرا
ما يزيدون الحروف في اول الكلام والجمل وفيه دليل للصفين
من اهل الصوفة لانهم يقولون ان العفير اذا كان صادقا مع الله لم يأخذ
شيا الا من الله للوجه الذي فهمناه ولانهم لا يمشون في تلك وانهم
الا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وفي ذلك
تجهلهم بكل فهم العلي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

فلم يجاوبه حتى قال له صاحبه الا تقول له يلقب اليسر فلك من مشروعية الصغار
وان فعلت مما يصلحهم فقال له تريد ان تكون في صحيفتي اذهب فالعب الا بفعل
وان يفعل امنعه **فانكر** كيف كانت النبي عنهم وكيف التحرز على ما
يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الحرج **واما** ما هو
من قبيل المباح للناس فان تركه لهم مالم تقع به في الحرج مندوبة هو المنع وب
والمستحب في حقه ومايكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب ايضا ان
ينح بهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الاخلاق لان تلك
هي السنة كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومن هذا
والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب في حقه قوله
صلى الله عليه وسلم الصوم مزياكل بشهوة عياله فجعل صلى الله عليه وسلم
تركه شهوته في الاكل لشهوتهم من علامات كمال الايمان لانه اذا اكل شهوته
لم يخرج بذلك من الايمان لانه مما هو مباح له فما لايخرجه فعله من الايمان فتركه
من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالاعلى على الادنى
لانه اذا كان الاكل الذي به اجر الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسم
الجسم وهو يتكرر في اليوم والنهار ايما والاكل بالشهوة على ما يقوله اطباء
الابحاز مما يزيد في صلاح الابحاز وقع جاءت السنة بالتكسيب حتى ان الخياط
منهم قالوا ان الكعك الذي فيه بعض الاوقات بعض الابحاز اذا اكل عادة
انه لابد اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامات الايمان الكامل
فيكون باثر صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الكسب فهذا من
الباب الذي اشرنا اليه انفا **واما** الشرب الذي ذكرناه اولا وهو مالم يكن
فيه ضرر في الحرير مثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكون تركه
له خللا في دينه وهي معرة تريد في ذلك الوقت فذلك الشان فلا ينبغي هنا وما
اشبه ذلك تركه ما عنعه لما منعها **ولذلك** جعل الشرع ترك النفقة
التي هي من جملة الواجبات كما في منازل الامع وجوب النشوز وهو امتناعها
من الوطي بغير عذر شرعي وام بالضرب بقوله تعالى واللتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا والاخبار هنا ايضا بالنكاح وان يوفى حقه الذي شرع له
فيه ولذلك ايضا

بشهوة

فيه ولذلك ايضا من اكبر اسباب المعاشرة في الحرير ان لم يفعله فهو من باب التنبيه
بالاعلى على الادنى ومقابلة الوجه الذي قبله **فانكر** الى هذا النكاح العجيب في
الشرع اذا تاملته وكيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل في الحرير كيف
هو على ما فهمناه وكيف توبيتها حظها اذا كان يترتب خلل في الحرير عاد فعله
معروفا من اكبر الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسفاك واجب عاد
اخذه واجبا وزيادة التاكيد اذا كان مع ذلك يبيح اخذه ممنوعا وهو
الضرب لان ضرب الرجل امراته مع نشوز ممنوع شرعا فجاء اخذها هنا حظها
من اكبر العبادات وعلى هذا فقس **ويترتب على هذا** البحث من الفقه
ان الحرير وصلاحه هو المقصود وكم ذلك في حكم التابع مالم يقع به خلل في
الحرير ولا ينوبه ذلك الى مباح كما في الفعل والترك سيان **وبهذا الدليل**
يرجح كثير من اهل الصوفة كثيرا من غيرهم لانهم بنوا كثيرا من يقتهم على ترك
حضوض النفس وحمل الاذى وترك الاذى واذا خال السرور حتى انه ذكر عن
بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال له مستنشوش اوما في معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف يا سيدنا تقول
ذلك فقال لهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا رعيا لاهل
الطريق **وقد** جاء بعض المتفقهين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بالكذب
هذا الايحل ما وقع فيه اكبر مما فصد **وانفصل** عنه بعض الناس
فقال له اليس هما مسلمين معا فقال بلى فقال فاذا كان احدهما يبغض الاخر
لغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حفاسا، حال اخيه لكون ايمانه
ناقصا لان المومن يولمه من اخيه المومن ما يولمه من نفسه فكما يشوشه
من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بصح ومقتضى حاليهما
وهذا احسن من وجوه الانفصالات الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا
من حصل له حظ من الكرم يفيض الحال والعلم ولا يكون في احدهما مفلحا **واما**
يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يذهب احدكم ولده خير له
من ان يتصدق بصاع من كعك الا ان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم
الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في هاتين الحالتين الذميمتين لان حبه يمنع
من انفاق المال ايثارا لانه اولى من الصدقة واذا اخرج الى الجهاد فلبه مشغول بالرجوع

قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عداد الحديث

هذا الحديث ظاهره يدل على ثلاثة احكام احدها جواز كلب الماء بين الاصحاب وليس من باب المكروه والاخر ان السنة في اعطاء المشروبات ان يكون يمينا بها الذي على يمين الشارب وان كان الذي على الشمال او امام افضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان كلب الماء اولى به اولا وقع جاء كلب الماء اولى به ويوخذ منه عرض الذي اشتهت نفسك او كلبته من المشروبات بعد اخذك حاجتك منه على اصحابك وان لم يكلبوه بعد يوخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم اعطى اصحابه بعد ما اخذ صلى الله عليه وسلم منه حاجته وهو الذي كلب الماء. وفيه دليل على تنبيه المفضول الافضل على ما هو عنده ارفع وان لم يكن اصاب في ذلك ولا يجب في ذلك تعنيف لانه ما قصد بذلك الا خيرا وللفاضل ان ينكر في ذلك فان اصاب والا علمه برفق وتواضع من غير تجهيل يوخذ ذلك من قول عمر رضي الله عنه هذا ابو بكر نبيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم ابا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لان ذلك اعطاء عمر اجتهاده لما يعلم من مكانة ابي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه وفي حق الاعرابي لانه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقدم للاعرابي في نفسه شيء بتقديم ابي بكر عليه ولم يكن له علم بما غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك انه بخلاف ما فهم له هو فلم يقنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى الا حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثا على المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم في تكرار الامر ثلاثا اذا كان له بال ويترتب عليه من الفقه ان الذي يجتهد في حكم ما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك يجد ليلا لا يعرفه قبله في ذلك الحكم اجر كما جاء من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفيه دليل على ان من الادب الا يكلم شارب حتى يفرغ

شارب حتى يفرغ ويوخذ ذلك من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لان السنة الكلام على الطعام وفيه دليل على ان من المروءة ان معطي الشراب ينبغي له ان يعطي اكثر مما يحتاج اليه الطالب ويوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى فضله ولولا ما كان اكثر ما كان يقول اعطى فضله ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطى اصحابه ... كانوا يخرون قلة الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقع جاء ان المج وحي في معطي الماء مثل ما ذكرنا لا كن لا احفظ ذلك اثرا او من مكارم الاخلاق وفيما بين الناس لانه ارفع للخجل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التعليم بالفعل ارفع من القول وان القول تاكيد له ويوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم جاء بالفعل الذي هو اعطاء وكان كلامه صلى الله عليه وسلم جوابا لما قيل له وتاكيد الكونه كرره ثلاثا وذلك قال الراوي فهي سنة ثلاثا وهنا بحث لم اتى في الاخبرة بالفاء في قوله الا يمنوا فالجواب ان قوله الا يمنوا يعني اعطى اصحاب اليمين اولا ثم سم الثالث بتلك الزيادة كانه يقول الا يمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وجاء وقع زاحت عايشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله وقع استوعبنا الكلام عليه في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره يوخذ ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالغير وان الايمن في الجوارح افضل من غيره وان النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه صلى الله عليه وسلم على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه واكد ما بما ذكرنا انفا ومن هذه السنية ان فعل موافاة الشخص في المعروف على غيره لان جعل له في هذه الصفة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجمع ابدا الحكمة في الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا ومنها بحث وهو ان يقال الحكمة بان غير الراوي

الخ اروالبيهقي من الطريقة وجوه **منها** دلالة ذلك على فضله صلى الله
عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انما رواه وهو خبر به صلى الله عليه وسلم
فمشيه صلى الله عليه وسلم الى الدار خبر به فضل منه صلى الله عليه وسلم
وتواضع وكونه اخبر به بقوله الى الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون
بالمواضع حيث يحل فضلها وكل ما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله
عليه وسلم شيء ما مثل ما قال الحجام الصحابة يا رسول الله صلى بيتي مكانا
اتخذه مصلى وكذلك البير من اجل ان يبقى ذلك البير وتلك الدار يتبركون بها
ويترتب عليه من الفقه حسن كيفية المباركين الاخذين
بكريفة السلوك لانهم يتبركون باي شيء يجوز من اثر الصالحين ويجوز
ذلك بركة كثيرة وهم في ذلك على كريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها

كذا في الحديث يعني جواز قبول الهدية والثواب عليها **والكلام**
عليه من وجوه **منها** ان الهدية يكون الثواب عليها اما قدر منها او اكثر
ومثلها بحسب ما يختار الذي يكافيه وكذلك من قولها ويثيب
ولم تقل يكافي لان المكافات تقتضي المماثلة وذلك الثواب لا يدل على
ذلك وهو كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة
هي قدر ما تساوي بلا زيادة ولا نقصان **ومنها** كيفية الجمع
بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل في الحديث الذي قبل هذا
وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهي ان الهدية جائز اخذها
وتكون على وجه من ان تكون لله خالصة او تكون من اجل المحبة وكلب
جذب القلوب للتوادد فاذا علمت او قوي ظنك انها كلب للتوادد وجذب
القلوب فينبغي ان تثيبه انت على تلك الهدية لقوله صلى الله عليه وسلم
تهادوا وتحابوا

في حكم الهدية

تهادوا وتحابوا فان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون موافقة على ما قصد
وتكون في ذلك على السنة وان كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافات
منك وتترك مكافاته على الله فتكون تعينه على ما امل منك فتكون ممن
بالغ في المعروف وتكون ايضا في فعلك على السنة **ووجه اخر**
انك تنظر بما فيه يكون فرح المهدي فتعمل عليه لانه من باب ادخال الله
السرور وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيها اعني
اذا كلفك تلك المكافات ان تنكر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا
وانت لا تعلم فانه اذا كانت تقصد الواهب متشوفة الى المكافات وان سوى
بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافات على ذلك الا بما يجوز بيعه فتنكر
ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي حضر لك انت تكافيه به هل يجوز بيعه
على الصفة التي تريد ان تفعلها انت فان جاز فافعل والا فلم تفعل فسل اهل
العلم وحينئذ تفعل **مثال** ذلك ان يهب لك كعكا ما فيحضر لك
ان تكافيه انت بكعك غير يجيء في ذلك ممنوع وقع في ذلك في كتب
الفقه فان لم تكن نفسك متشوفة الى المكافات ولا صاحب الهدية
ايضا متشوفة بنفسه الى هذا ويكون ذلك مفكوكا عنه مثل ان وجلفت
عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اهدى لك كعكا ثم حضر
لك انت كعكا واستكبته وبينكما من الصداقة ما قر عينك اني اكل
هو منه فان نكرت الى مقتضى مذهب ملك الذي هو سد الذريعة فالاولى
لا يفعل وان نكرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه ما لم يوسعوا في غيره
فلا باس ان يفعل الا انه مع تلك الشروط **وفيه دليل** على ان قبول الهدية
الهدية لا يتنافى معها الزهد لان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو
اعلى الكمر وانما الزهد في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان
ممن يملك قلبه من الميل الى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون من
ترك القبول لاسباب الدنيا بل يكون من اجل الغير لان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل جعل الاهل الاغبار حكما يخصهم وغيرهم فيه وفيه
وكذلك ان تنوقع بالقبول مصلحة في دينه فلا يفعل وانما بينا الجواز والله
والتوفيق وما نصصنا عليه من صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات

والا فعفو كان السلف والصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين بابا من
الحلال مخافة ان يقعوا في الشبهات **وفيه دليل** على ان الهدية مما تحل
لنا لانه اذا كانت هدية نكرة لا يضاف اليها قبل ولا بعض شيء تتعرف به
مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة خرجت من هذا
الاسم ومثل هدية الحكام من اجل الحكم فانها رشا ومثل الهدية
للمدين فانها ربا محت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة فانها ربا
لقوله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية
فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا قال انتهى والطيب طيب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم من كانت لاخيه مظلمة الحديث

ظاهر الحديث يقتضي ان من ترتب في ذمته حق من الحقوق وانه لا يخلصه
الا الاداء او التحلل من صاحبه **والكلام** عليه من وجوه
منها تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها فهذا حقا
ومنها لم يذكر ما عليه ولم يذكر ماله **فاما الحقوق** فهي
على ثلاثة اقسام اما مالية واما بدنية **واما** بدنية على ضربين ما
وقع اية جرح او ضرب **واما** اعراض **واما** بدنية لكل ما ترتب في ذمته من هذه
شيء من تخليص ذمته اما بالاداء ان كان مما يمكن فيه الاداء والتحلل
والا حيف عليه العقاب **فاما** الاداء المالية وهي ان امكن وجود
صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا والا يتصدق بها عنه
هذا مع الفقر او يرغبه عنه في تحليله مما له عليه فان لم يكن له
شيء مما عليه فيرغب صاحبه تحليله فان لم يفعل ولم يتيسر
فيدفع نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في اي وقت فتح فانه
يوفيه بصدق مع الله ويبقى يدعو الله مع الدوام بان يسخر الله له صاحبه
وان كان صاحب

وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيدفع
ايضا نيته مع الله مع الصدق بالتوبة كما تقدم ويديم الاستغفار له
لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ الى الله تعالى ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم
فان كان صاحبه فارجى له من ذلك **واما العينة** وهي اكبر الحقوق لقوله
صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناه مثل ان ينكح الرجل امه وان
الربا استطالة لسان المسلم في عرض اخيه **وكيفية** التحلل منها ان تحبب
صاحبك بما قلت فيه وترغبه منه المغفرة وترضيه بكل ممكن وان كان
ميتا فهو اصعب الامور فلم تبق لك حيلة الا الدعاء له بالخيرة والرحمة
ورغبة الكريم على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان عاليا فسافر
اليه ان امكن والا فالكتب والرغبة **وان** كانت دماء فاما ان تعرض نفسك
للقصاص لولاته او ترضيهم بالمال مع ذلك بالتوبة النصوح والكفارة
والدعاء الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك وكذلك الغموب
والاجتهاد في كتب الشهادة لعلها تحصل **والجراح** وما اشبهها من
الضرب وشبهه كذلك لما يفعل فيها اما القصاص واما مثل ما فلناه في الدم
لانه لك امر مخير فان العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فان لم
يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة **وفيه اشارة**
الى ان الحال لا يستقيم الا مع براءة الذمة لان براءتها اكمل من زيادة النوافل **ولذلك**
جاء ان يوم القيامة يوتى بالرجل له من الحسنات مثل الجبال ويكون في شتم
هذا واخذ مال هذا وكذلك هذا فيأخذ من حسناته ويعطى لصاحب
المظالم حتى تفنى وتبقى عليه البقايا من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب
الحقوق فتوضع على عنقه فيلقى في النار **وقع** كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بجنازة يسئل هل عليه دين فان لم يكن عليه
دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا على صاحبكم **ولما** لك
قال صلى الله عليه وسلم اتقوا محارم الله تكن اعبد الناس وازهد
تبقى الصحيفة نقية من السيئات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينموا ويكون
فيه الخير الكثير **هذا** كلام كلي **واما** تتبعها في الجزيات فمن تخلص
من هذه الكليات يسهل عليها فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم

فائدة
على ان الغيبة اكبر الحقوق

لم يغفلوا منها ذرة **واما كونه** لم ينبه على ما لك من العفو وفيما
علمت من الخير له عليك فلانك فيه عرفت مالك في العفو الخير لك **وكفى لك**
قال اهل التوفيق وكن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم
ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار واما في الاخرة والظالم بضد ذلك **وبالتجربة** على ما قاله العلماء نقلا ان من صح ومع الله في توبته انه يسخ له
اصحاب الحقوق في هذه الدار ويعد على ذلك راحة معجلة **وقع ذكر**
ان بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقات في الكربة فاكلها فلما
فرغ قال ومن جعلني في حل فنفر باب البستان الذي كانت بازايه فخرج اليه
العارض فذكر حاله ورغب منه المعذلة فقال اني حارس وليس ذلك لي
وصاحب البستان بارض المغرب فسال عن بلاده ودياره واسمه واخذ
في السعي اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح عليه في ذلك الزمان
فلما بلغ اليه بعد ايام سلم عليه وتعب شديد من ضرب الباب واستاذن
عليه فامر بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بامارة من الحارس بصر
بصحة فعلها فقال له اجعلك في حل الا ان قضيت لي حاجتي فانعم له
فيها فقال له ما هي فقال ان لي ابنتا مبتلات ولا يرضى احد ان يتزوجها فان
تتزوجها انت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا عقد النكاح واه
واشترط عليه العيب الذي ذكره سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية
فلما دخل خلاه ما لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما راها قال لها ما
انت التي تزوجت بجارنا الاب فقالت هذه التي زوجتني وليس لي ولي ولا ابنت
الا هي وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا
عبد تصرف فينا كيف شئت والجناز لك فسالته عن موجب ذلك
فقال اني اجمع انا الابنة من يكون له خير مثل ذينك الذين مكثت هذه الايام
كلها من اجل محبة تيزوكيف لا املك فيادها فكان سبب
خير كلب براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولى باداء الدين
الغرامة وخلو الذمة من التبعات **عافانا** الله فيمن
عافى بمنه وفضله **وصلى** الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله كنا

على كلام اهل التوفيق

على معنى الحكاية العجيبة

قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب العربي

كلام يدل على جواز البيع في السفر **والكلام** عليه من وجوه **منها**
قول ابن عمر رضي الله عنه وكنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو
ان يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا
ويحصل منه المقصود وهم كانوا يختصون في اللفظ اكثر مع ايصال
الفايدة **والجواب** عنه انما ذكر الصعب لكي يترتب عليه حكما
اخر وهو ان صعوبة البكر كانت من بعض المشيرات لنشاط النبي صلى الله
عليه وسلم اياه فان بشر اليه اياه يرجى ذهاب تلك الصعوبة وبوايع اخر على
ما يفهم بعد فمن جملة فوايد ما ذكرناه في اول الحديث وهو
جواز البيع في السفر **ومنها** جواز النص في وزن اقترا ويقع رد اعلى من ذهب
لذلك **ومنها** جواز النص في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا
او حيوانا بخلاف الطعام **ومنها** جواز النص في السلعة للبيع
قبل قبض الثمن **ومنها** جواز كلب السلعة للبيع وان كان صاحبها
لم يعرضها للبيع **ومنها** انه اذا دخل ذلك سرورا على ابن عمر رضي الله
عنه من وجهين احدهما ما يرجى من ذهاب صعوبة الجمل ببركة
شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه له **ومنها** انه اذا دخل
بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن مسرة للاب والاب **ومنها**
ما يترتب من التحبب الى الشيخ في قومه او عشيرته ما مور ان ينكر في محال
اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه انتهى
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين راه على
ذلك الجمل بذلك الحال **ولهذا يقال** الاخوان على ثلاثة اضرب وما وراء
ذلك ممنوع فالاول ان تكون انت اخاك بغير الهوة فتفضله على
نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكما فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في السلام لان

المثل

فوه
على حقيقة الاخوة وفضيلة علي
مع ابي بكر رضي الله عنهما

عليا رضي الله عنه كان اذا لقي ابا بكر رضي الله عنه ابتدأه بالسلام فلما
ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأ ابو بكر بالسلام ورد عليه علي
فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واذا علي فجاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبدأ ابا بكر اليوم
بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة فصا في الجنة فاعجبني فقلت
لمن هذا فقيل لي لمن يبدأ اخاه بالسلام قبل ان يبدأ اليوم به ابا بكر على
نفسي وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين تلفوا بالجراح في فتح
الشام ذلك في غير هذا الحديث والثاني انك تنكح لاجلك كما
تنكح لنفسك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم
المومن اخو المومن ومن شان الاخ ان يشفع بعضه بعضا والثالث انك تنكح
لاخيك مثل ما تنكح لعبدك يعني في المطعم والمشرب والملبس وقيامك
له بما يصلح حاله وان فعل ذلك لا يغني الاجنبي له ولا يوجب عليه الا العبد
يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تفعل ذلك لم يغن
لك امتناكه وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذه الامور فان لم
تفعل ذلك من نفقة او غيرها فللمنفق ان يتبعه حتى يتصرف بالتي
هي احسن من غير تغيير يقع له منك والمنفق على العبد بتوفية حقوقه
كالبيع للعبد عند الفتح بتوفية حقوقه وهذا في اقل الامرين وما
وراء ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض لفعل
من افعال البر فهو على ان يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى
مما يتضمن ذلك الفعل وحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ان ازاله
صعوبة الجمل الذي كان عليه ابن عمر لاغير لضربه بقضيبه كما فعل صلى
الله عليه وسلم بغيره كان لبعض الصحابة كذلك وهو ان يبدره وزاده
ما كان به او يركب البكر كما ركب وساكان فحوى الابي كلحة رضي
الله عنه فرجع الفرس بعد ذلك بيع الا يعفو ولا كنه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ازالة ما كان بالجمل وامكن ان يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول
فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق
على قريبه لانه

على قريبه لانه يحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير
ذلك من وجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم
لانهم عملوا على فتح الاحسان في الاعمال في الظاهر واحقية ومنازلهم اعلى
من منازل غيرهم لان كل محسن مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا محسنا
وهم عملوا على ذلك حالا ومحمودا مقالا كما جاء في الحديث المأثور
المشهور وهو حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فهو يراك والله
الموفق والمستعان بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث

هذا الحديث يدل على جواز كسب الارض وتحريم كرايها البتة
بعرض كان ذلك او غيره وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق واجاز
كراهاب الغير والعرض ولم يجز بالطعام وهو مذهب ملك رحمه الله
وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل
عليه ومن شيوخ ملك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى
كل واحد منها من غير ابطال احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت
في ذلك برايه السديد وبما ايده الله من التوفيق وقد ذكر كيفية
ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاء في
كراء الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كرايها البتة لا كن
فحوى وجهوا ذلك باحسن توجيه ونحن نحتاج ان نبديه اذ هو المقصود
من الحديث فانه فقد روي ان سبب ذلك ان جابرا رضي الله عنه حين اخبر بذلك
اراد ان لو اكثر بيتها بالذهب والفضة فقال جابر لا باس اذا انما حرم

كراؤها بجزء منها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت في كثير من الصحاح وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن تعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه يرد عليه سؤال وهو انه صلى الله عليه وسلم اباح لصاحب الارض ان يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **والجواب** عنه انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اضاعة المال وعن منفعة لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي ومن غير تكثير وذلك اضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها وهذه السنة هي السنة القابلة والارض ليست كذلك لانها اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك ثم انها لو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقلما تخلو من المنفعة بها وهو ما ينبت فيها من الربيع والعكب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعي والحشيش وغير ذلك **وقد** يستدل بالحديث من يرى ان النسب منذوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها او امر بهذين القسمين او لا ثم قال صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل فليمسك ارضه ومسك الارض من المباح فدل ذلك على انه ام او لا بفعل المندوب فان لم يفعل المرء بذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع الى المباح فيمسك ارضه لا كن هذا ليس بالقوي من قبل ان النسب والمنحة للاخ ليستا على النجب على الاطلاق فقد تكون منح وبة وقد تكون مباحة فان النسب من حاجة حلال او لا يحل بينه فذلك منذوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه النسب حلالا لا يحل بينه كان ذلك مباحا والهدية فقد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذا القسم ان يحتمل النجب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التنقيح لا انهما منح وبان على الاطلاق **وفيه دليل** على جواز تملك الارض وفيه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض

وفيه دليل

وفيه دليل على منعها من الخمر وفيه ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قوله حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع الحديث

كلام الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بثمن بخس وقد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الاكثر والله اعلم وكل منهم مستدل بنص هذا الحديث وفي زيد في الحديث من كريق اخرك الكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتر ولا تعد في صدقتك نهي والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الاكثر وعند وهو اصح الاقوال للعلماء. وقد دل دليل على ان ذلك جايز لانه صلى الله عليه وسلم مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جايز له فكذلك شراء الصدقة جايز **ومن** قال بالكراهة وجه قوله بعيد من هذا المعنى ومن هذا المعنى ان فعل الكلب ذلك جايز له ولا كنه قبيح ومستخبث فكذلك شراء الصدقة يستخبث ويكره لان المثال مثل الممثل به **ووجه** من قال بالتحريم وهو قول الجمهور وهو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء. وهذا قد قارنه ما يؤيد انه على الفساد والتحريم وهو انه صلى الله عليه وسلم مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وعوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت كلمتهم على النفور من ذلك الفعل وفعله فكانهم حرموه على انفسهم وضعا فكانه صلى الله عليه وسلم يقول كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع عما فعله الكلب كذلك فكذلك شراء الصدقة ممنوع شرعا **وقول عمر** رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون قوله حملت

تصح فت ويحتمل ان يكون زاع تلك الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان
عارية لما جاز للمستعير بيعه وفي يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين
لان الظاهر ان تحمل على انه كان صحفة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تصح في صحفتك فلم يرد الا ان يكون تصح وبه على جل جاهد به
في سبيل الله و انما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حيز وجح لانه
كان عار ابه وبحوجته وفي يكون الفرس ضاع عند من تصح وبه عليه لقلة
الاكل وتقيم ذلك فاراد ان يشتريه لكي يرد ما اصابه ويرده الى ما كان وهي الصحفة
هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه والله اعلم لانه الشيء يليق به ولا
يلتفت الى من تاول غير ذلك **وفي الحديث** دليل على ان المومن متوقف
في امر لا يعلم بشيء من كتاب الله ولا علم الكتاب او من السنة فان كان جاهلا
بذلك فليسئل ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه
مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره
ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما ازوج الفرس بياع في السوق ولم يتقدم
له علم بالحكم فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم توقف عن شرايه حتى
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي اراد
صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث المومن وقاف لان المومن لم يسوله
اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشارع صلى الله عليه وسلم
فما امر به امتثله وما نهاه عنه انتهى عنه **ثم** بقي على الحديث
سوالا وارد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر انه تصح وبالفرس ذكر الصحفة
ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قال المفسرون
والاذى هو ذكر الصحفة للناس **والجواب** عنه ان ذكر الصحفة
انما يكون اذى اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا دعت الضرورة الى ذكرها
فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصحفة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها الا ترى ذكرها يعلل بحكم الشارع صلى الله عليه وسلم فيما اراد
ان يفعل **فان قال القائل** ذلك الى غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع
صلى الله عليه وسلم ولا كل ما حدث الناس بذلك وروواه عنه ما وقع
له من ذلك ارتفعت تلك العلة **قيل** له وجه العلة التي لاجلها
صرح بذلك

صرح بذلك للناس واضح ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من اهدى الى
هدى كان له اجره واجر من عمل به وقوله صلى الله عليه وسلم من بلغ عني
حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة
الى غير ذلك من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى **ولما** ان كان في مسئلة
عمر رضي الله عنه حكم شرعي وفائدة من فوائد الاحكام اذ ان
الضرورة تبيح ذكر ذلك للناس لكي يقتدى به في ذلك ولكي يقرر الحديث
وبيانه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر تاكيدا من الاولى **ولهذا** المعنى
جاز لاهل الصوفية التحدث مع اخوانهم بما يكشف الله على ايديهم من الكرامات
وخرق العادات لان ذكرهم ذلك بين اخوانهم سبب لنشاطهم
وسلوكهم ووصولهم الى رضا ربهم لانه من باب من هدى الى هدى كما
تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى هذا اذا كان ذكرهم
ذلك بين الاخوان والسالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة
التي اشرنا اليها **واما** الغير هم من العوام ومن ليس في حزبهم فذكر ذلك لا
يسوغ لان العادة في اخبارهم لا لكونهم يكذبونه ويحتمونه او لغير
ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف انواعه وصرفه
وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره ممنوع ولانه داخل في عمومة الاية التي
تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم فانكم بالمن والاذى وقال
في الاية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك لغير والغير ما فتح
اظهرناه يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من الممنوع والمرغب فيه
وفيه دليل لملك رحمه الله في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني
ممنوع كالبيع وان السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة
غير بيع **وشرح** هذه المسايل في كتاب بيوع الاجال من كتب الفروع
في الفقه **وفيه دليل** على فصاحته رضي الله عنه يوخذ
ذلك من قوله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه فحذف الجملة الثانية من الكلام وبقي سالت عنه معناه هل يجوز لي
شراؤه او ليس لي يجوز ذلك فحذف لدلالة الكلام عليه واستغنى عنها بقوله
عنه والله الموفق للصواب بمنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فقه
على ذكر الكرامات الجايز
وغير الجايز

قولها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول
صلى الله عليه وسلم فالت كنت عند
رفاعة فطلقني فابت طلاقي الحديث

كلام الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتوتة على من طلقها
حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطأها وطيا مباحا وقولها
فابت اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهي امن كثرة
اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله
عليه وسلم واتت اليه بمسايل جملة بلغت قليل الا من قولها فابت الى قولها
فتزوجت عبد الرحمان ابن الزبير انما معه مثل هدبة بالثوب معناه انها
تقول ثم بعد هذه الايام التي اصابني هذا الرجل الخ تزوجت به وهو عبد
الرحمان ليس معه ما يبلغ النساء الى اغراضهن تعني في النكاح فكنت عن ذلك
باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل هدبة بالثوب كناية منها
عن الفرج فهي تقول ليس معه ما يصيب به النساء لان فرجه مثل هدبة بالثوب
وهدبة الثوب الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتوالى منه وهو الاكمام اهـ
وقوله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون
من الابلاغ في الفصاحة والاختصار مع ايصال الفايدة وحسن الكناية لانه صلى
الله عليه وسلم كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك فكنى بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذ باكله
والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ به وقولها وابو بكر جالس
عندك فيه دليل على ان الحيا في الدين عند الضرورة ليس من ما يحتاج المرء
اليه من دينه ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو
مما يستحيى منه وابو بكر رضي الله عنه حاضر فكان ينبغي ان يذكر ذلك
اذ لا بد منه وهو وحده ولكن لما ان كان لا بد لها من السوال عن ذلك ولم تجد
النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحيا ان تسال بحضرة ابي بكر
ثم ان ابا بكر رضي الله عنه ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا امر مما
يستحيى منه بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها
واوضح لها في مرادها مع حضرة ابي بكر رضي الله عنه وان كان صهره وهذا
مع شدة حيايه صلى الله عليه وسلم لكن لما ان كان الامر في الدين لم يمنعه
الحيا من الكلام به وقوله فان الله عز وجل صلى الله عليه وسلم نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين والحيا في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو
ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه امر
المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي امذاء
عليه وعلل ذلك بان قال استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا باس
وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد
من الا يصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه وعلي رضي الله عنه وجد
سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان يتعرض بنفسه الى السوال
وفيه دليل على ان البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم
الى الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك وانهم معذورون في التسبب فيما
يزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا انه يكون على لسان العلم
والا فلا عذر فيه ويؤخذ من ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر ان تستغني عن النكاح لقوة الباعث لها في ذلك وشكت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فعذرها في الشكوى لانه لم يترتب عليها ولا زجرها ولم
يعذرها في فاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ولم يعتن بالوصف الواحد فالجواب انه لما كنى عما
يجامع المتاكدين من لذة النكاح كما يجده اكل العسل فلا يكون النكاح
الصحيح لا بهذين الوصفين لانه اذا كان احدهما فوق الشهوة النكاح
عليه امني وهذا الامر هو الذي عبر عنه بالعسيلة قبل بلوغ الختان الى الختان
فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة النكاح الذي يحل
المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجد الانثى حلاوة النكاح

الخ هو الامناع غالبا الا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المكلفة ثالثا لزوجها
وهي مجاورة الخمسين فمزاجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة
مرتين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب الحديث

كلام الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب وفيه
دليل على ان الولي يخطب لابنته من يرتضيه من الرجال لا ابنة حمزة خطبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهي امر فيما يظهر اهل
هذا الزمان وهو مخالفة للسنة بدليل الحديث الخ ويحرر بسببه هذا من جهة
السنة واذا اوقع النكر في معنى ذلك تاكد الامر فيه اكيد وخطبة
الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج فامر العراق بيده فان اعجبته امسكها والا تركه ولا
مانع له منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل رجل غير مرضي وقعت
في حيرة ونشبة ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر ان يكون المزو
ينكح لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الخير لانه ان اعكاها المز
يرتضيه في الخير فهي بين امرين اما ان يوفق الله بينهما فتستريح
الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا والاخرة وان كان غير ذلك فقد حصل
الامن من كلفها لان اهل الخير لا يقعون في الظلم البتة فامن وقع العراق ولا
بد وان تكون المراة نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين مثل
اهل الخير والخير سيرتهم تقتضي الا يقع العراق لانهم لا يتزوجون الا الصلاح
في بينهم واتباعا لا السنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ومن تزوج لهذا المعنى
لا ينكح الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والكمال وانما ينكح الى من
يوافقهم ويعينهم على مراداتهم وما اليه صاروا وعليه فاجتمعوا من امر ازقهم
فتاكد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء
للرجل وفي الحديث دليل لاهل الصوفية بقولهم بجمع القلوب لان ابنة حمزة
عما نقل عنها

فعه
على ان خطبة الولي لوليته من يرتضيه
من السنة وان الاتباع على ذلك ليس
بسنة

عما نقل عنها كانت في الجمال الى الكمال فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا تركت نساء الخير من لك فقال صلى الله عليه وسلم لا تحل لي وبين العلة
المانعة له منها حتى جبر هذا لك فكان في اخباره صلى الله عليه وسلم
بذلك وايذانه بتفصيله فائدة من فوائد الشريعة وجبر نسايه بما
كن يتوقعنه ولا يظن كان ان غير تهن كانت لخصوص نفسها الخ ذاك
لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية صلى الله عليه وسلم وانما
كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها العلها ان تتقرب بذلك الى الله
عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم لهن
وتفضيل بعضهن على بعض كان لاجل الله ايضا ولما اخص الله بكل واحدة
منهن وهذا اجل من ان تقع المحبة منهن لغير الذات ولا لشخص بل هذا
المحال اوصى به صلى الله عليه وسلم امته فقال تنزوج المراة لجمالها او لمالها
وحسبها ثم قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك
فاخبر صلى الله عليه وسلم لما تزوج المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد
والاجل هذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم يفضل عايشة على غيرها
من نسايه حتى قيل له مرة اي النساء احب اليك قال عايشة وهذا الاخبار
فمن يسمع الشيطان يعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى
الله عليه وسلم وهيئته فيظن ان حب عايشة رضي الله عنها كان لاجل الصغر
والجمال وغير ذلك مما فهم من ذاك وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة
التي اشرنا اليها وذكر لما فضلها على غيرها حين سالته نساؤه ان يعدل
بينهن في المحبة فقال صلى الله عليه وسلم في حق عايشة انه لم يوح الي في
فراش احد اكن الا في فراشها فكان تفضيله صلى الله عليه وسلم لها من
قبل الله عز وجل فضلها وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا ثلثي دينكم
من عايشة وقد توفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ثمان عشرة سنة
والقاعدة تقتضي ان من كان في ذلك السن من النساء ليس فيه قابلية
من اجل صغر سنه ثم انها مع ذلك اخذ منها ثلثي الدين وهذه مزية
كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اثار

في فضلهن باجتماعهن وآثار بعضهن كل واحدة منهن شخصها فكان على الله
عليه وسلم يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل
المحبة منه ومنهن لله لا لغيره فلا يظن أحد فيهن غير ذلك الا من جهل
قدرهن وفاسد أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب بمنه
وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا سمع أحدكم صاحبه يمدح صاحبه في وجهه

كلام المصنف يشير إلى تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو بالهلاك وذلك ممنوع ولا يكن
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان
يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك لتركيته له وثناء عليه
والجمع بينهما من وجوه الأول أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال السائل وإنما ذكر لما تعرض له ما
رآه ابن عمر فاقتضى تعريفه بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى فيه
فيعرضها فيتمنى في نفسه أن لو رأى فيسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم
كما يفعل فرآه يوما فسأل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص
منه كونه لا يقوم الليل فمن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا من
النبوة وما كان من النبوة فهو وحي والوحي لا يجوز كتمه فلذلك أبدا
ما كان هناك الثاني هو أن تعارض المدح يشير بين معناهما ويصح
بالمراد في كليهما حتى يتأول إحداهما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تركوا على الله أحدا أو لا تكفروا أحدا بذنب هما واحد كفر أو قوله
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان
فتحصل من مجموع هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا
لأن القطع بها

لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل
وأما تزكية الشخص بحسب الأعمال فما يخلو أن يكون من الإنسان نفسه
لنفسه فإن كان من الإنسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين
ممنوع ومحمود فالممنوع أن يذكر الافتخار والارتفاع والتميز على الأقران
وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم والمحمود
أن يكون فيه مصلحة دينية وذلك أن يكون أمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر
أو ناصحا أو مشيرا بالمصلحة لعلم أو موده أو واعظا أو مذكرا أو مصلحا بين اثنين
أو يدفع عن نفسه شرا ويجوز ذلك فيما ذكر محاسنه تأويا بذلك أن يهتف أقرب
إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره أو نهي الكلام الذي أفوه به جمع وذلك
عند غيره فاحتيج كونه وتعرف لك وإن كانت من غيره فما يخلو أن يكون
في وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذي في غير حضوره فلا منع
منه إلا أن يجازفه المادح فيدخل في الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب
لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتبت عليه
فيه مصلحة ولم يخش على الممدوح بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به وأما
المدح في وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تزكية له أو غير ذلك كما
يقبل شهادته تماما أو فاسقا إن كانت كذلك فهي جائزة امتثالا لأمر الشارع
صلى الله عليه وسلم وإن كانت لغير ذلك فهي الممنوعة في الحديث
والأجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ولا أزكي أحدا أو أظنه فنفى
التزكية مرة واحدة وأثبت الكذاب أن عمله يقوي الكذب بأنه من أهل الخير
والصلاح وأما حقيقة أمره فهي إلى الله والأجل هذا المعنى قال صلى الله
عليه وسلم من مات على خير عمل فأرجو له خيرا ومن مات على شر عمل
فخافوا عليه ولا تيأسوا فأمر صلى الله عليه وسلم بالرجاء في الرحمة لمن
مات على خير عمل ولم يخبر بأن مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل
حال هذه هي التزكية الممنوعة وأما الشهادة فهي جائزة
لأنها لا تتناول الأمور وقع من الفعل أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم
الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان فالشهادة إنما وقعت
على شيء وجد حسا وهو الفعل المحسوس الذي فهم منه دليل على الإيمان وعلة

فع
على حكم المدح الجائز وغير

اليه فيكون سببا لحبه وهذا هو الغالب وجاء الحديث على الغالب من احوال
الناس والحال ايضا متعلق بالقلب لا كن تعلق الولد اكبر وما يالم الولد يالم
القلب فجاء بما الخ يالم ابنه يالم قلبه اربع من صحفة صاع لانه اشق على
النفس وهو ما بحث وهو ان يقال لم حجم الكعام بقفير الصاع فان كان
الكعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصحفة اكبر فان ترك تاديب
ابنه وتصحيحه مثلا صاعين كان له اعظم والجواب ان يقول ليس المقصود
التهكم للادب والزيادة في الصحفة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال ان
الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وقيل الاخ مرة
وما اشبه ذلك وافضل ما جاء في الكفارات المشروعة ايضا المد كما جاء مع
لكل مسكين وافضل الاشياء في الادب كما بينا اربع من افضل ما جاء في الصرفات
المشروعة والقفير المذكور في الصحفة المشروعة هو الذي يحصل به كمال
راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان يشبعها من الكعام وكمال جميع
شهواتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مضاربها وبها احيا وها واحيا
واحياؤها فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل التاديم وهو الادب الشرعي
لكونه اشق على النفس اعلى مزاربع الاشياء وهو ما يعود الى احياء النفوس لكونه
ليس له ذلك التاديم الذي يوازي الاضرار المذكور قبل في نفس الفاعل ويترتب
على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم
لانه يقوى به الايمان وفيه عون على النفس وبهذا ذلك قوله تعالى ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالتفكر والفهم والسر
والتبصر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب
عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب عليهم ومما
يدل على ذلك قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم جاءه بعض الصحابة
بهبة وهبها البعض اولاده ان يشهد فيها فقال له الك اولاد غيره قال نعم
قال ابكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك
في البر سواء قال نعم قال فلا اذا على اذن انكر اشارته صلى الله عليه وسلم
بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سواء فكانه صلى الله عليه وسلم يقول
فلعلك يتاتى مكتبك بعض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم

عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من احب فاعطى كل واحدة منهن
دينارا سأل فقال لصاحبة الدينار اكتبي فاحك عليها فسر الجميع ولم تشوش
على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هي في حفظ لها
يعود عليها في ذلك من الخير واما في المماليك فكان صلى الله عليه
وسلم يحكم مع الخادم ويقول لا تكلفهم ما لا يطيقون وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين والبحث فيه في موضعه من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى انه
من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض
اصحابه وكان ليلة فاء الفيء وفرغ الدهن من السراج ولم يفرغ هو من الكتاب
فقال له جليسه ايقظ الغلام ليسكب الدهن في السراج فقال له هو في اول
نومة وفاء هو رضي الله عنه وجعل الدهن في السراج ثم رجع يكتب فقال
فمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جينا نتبع ما جاء في مثله كان كثيرا
والبحث يغني مع الفهم عن الكثير وقوله صلى الله عليه وسلم والمراة
راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها انكر الى هذه الصناعة في
البعض والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال زوجها الا ما هو في الدار
فلم تكلف ما هو خارج الدار لكونها لا تصل اليه ايصالا كليا والذي يجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ولكم عليهن ان لا يدخلن احدا ارضكم ولا يكافروشكم الا باذنكم وقوله صلى الله
عليه وسلم تحفظ المراة زوجها في نفسها وماله وهذا هو الواجب واما
المندوب فقوله صلى الله عليه وسلم جهاد المراة حسن التبعل والجهاد
على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما
كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب وما كان
من قبيل التزين له وبماله ازيد في قدرته وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما
اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله صلى الله عليه وسلم الخادم
راع في مال سيده انكر الى هذا الترتيب العجيب ايضا لما كان العبد لا يقدر
ان يتصرف على المعهود ولا يقدر ولا يصلح لا المال فيه وهو مسئول عنه لانه

الاعجاب فيها معه ومنه لانها شهادة بالاصل وهو الايمان **الثالث**
ان معنى النهي عن مدح الرجل في وجهه وهو خوف الاغترار والاعجاب وهو
ممنوع شرعا **و** مما يؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم لولم تخن تسوء
لخفت عليكم ما هو الاشد وهو الاعجاب **و** في هذا قال صلى الله عليه وسلم
احثوا التراب في وجوه المداحين وفي معناه احثوه مما ارادوا به الاعجاب
المدح فيقع في الاعجاب **و** في هذا المعنى الذي اشرنا اليه فيما عمله اليوم
جل الناس وعملوا على مقتضى النهي وارتكبوه فكثر المدح منهم
بعضهم لبعض في الكلام مع الضعف في النفوس ومنهم من هو
في الباطن وجعلوا هذا من ارتكاب النهي من النبل والكيس فانا لله وانا اليه
راجعون ولاكن الوقت يقتضي هذا الامر لان الشارع صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فما لنا حيلة في زواله لانه صلى الله عليه وسلم قال يأتي في اخر
الزمان قوم اخوان العلانية اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول
الله قال يكون رهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالخير
المدح رمز نبيل وكيس فرغ منه الشارع عليه الصلاة والسلام وجعله دالا
وعلما على فيام الساعة فاذا كان المراد بالنهي عن المدح خوف
الاعجاب فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله على حال
هذا الرجل المدوح وعلم انه يهلك بذلك اعجابه بما قال فيه **و** قد
يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سد الذريعة وهذا موجود
حسا لان الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم اذا ذكر لهم شيء من
ذلك اغتر وراى ذلك من فعله وقوله **و** منهم من اذا سمع شيئا من ذلك
ازداد خوفا من الله واشفاقا وعاد منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح
به فيزداد خيرا الى خيره فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من اهل
الخير ولم يجعله من اهل الشر كما كان ذلك الاخبار سببا الى زيادة النفع
والخير لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه لانه روي عنه انه منع قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يشرك بعد ذلك في ليال **و** كذلك قوله
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنع عبد الفيدان فيك خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل ذلك مني او شيء جبلني
الله عنه

فصل
على ان ارتكاب الناس المدح
الممنوع

الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلك الله عليه فقال
الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصلتين يحبهما الله ورسوله فحمد
الله على ما اولاه ذلك وشكره فعند يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد
اطلعه الله على حال هذا السيد فعلم ان اعلامه بذلك يزيده خيرا فاعلمه
كما نفع بذلك في الاولى **و** المدح في وجه الممدوح فيه احاديث
تقتضي اباحته واستحبابه واحاديث تقتضي المنع منه **قال العلماء**
وكيفية الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح ممن كمل ايمانه
وقوة يقينه وزهادة نفسه ومعرفة تامة بحيث لا يغتر ولا يغتر بذلك ولا
تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان خيف عليه شيء من هذه الامور
منع من ذلك **ثم هذه التزكية** التي نهى الشارع عنها انما هي
تزكية نفس الشخص واما مدح الاعمال فلا بأس به بل هي ممدوحة
بدليل حديث السقاية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا
فانكم على عمل صالح فمدح لهم العمل ولم يمدح لهم انفسهم ولان
مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لان مدح العمل يزيد لصاحبه الحرص
على الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا الى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه
يدخله ما فيه من الاعجاب **وفي الحديث** دليل على جواز الكلام
والتحدث بعضهم اهل الفضل الا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون
والنبي صلى الله عليه يسمعهم **وقوله** اهلكتم او قطعتم ظهر
الرجل هذا شك من الراوي ايهما قال صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الحديث

كلام الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة في الحديث وانها من
كبائر الذنوب **وقوله** صلى الله عليه وسلم رجل على فضل الماء
بكسر يمنع منه ابن السبيل **وفيه** اختلف العلماء ما هو الماء الذي
لا يجوز منعه اختلافا كثيرا فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت
الارض متملكة او غير متملكة **و** منهم من ذهب الى انه خاص بالابار
التي ليست متملكة وتكون في الفيافي والقفار **و** فيه ذكر الخلاف في كتب
الفروع **فرع** على الحديث سؤال وهو ان يقال فيه تفضح من الشارع
صلى الله عليه وسلم انه يخصص صاحب كل فعل من افعال المعاصي بعذاب
يخصه عن غيره كما قال في القاذورة وكما قال في اكل الربا الى غير ذلك وهؤلاء
الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا
والجواب عنه انهم انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم
في فعلهم **وذلك** ان مانع الماء فيه تعرض بفعله ذلك الى منع الكلأ
وفيه يؤول الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث
لا يوجد ماء غيره وقيل من يحرص على العكس فيأخذ اكثر من الماء ومنع منه فات
بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى **وفيه** قال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما فلما اذا كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن
تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث **وأما** من بايع
رجلا لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من المعاسف ما فيه منا ومن يبايع عليه
لان البيعة اصلها ان تكون لله ولا يتلاعب كلمة المؤمنين وبايتلاف الكلمة
يكون الهرب على الحرير وجهاد العدو فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها
وحضوض النفس ورغبتها انصرف ما اريد من البيعة وكان ضده وهو
سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين وما شبه الاول وزاد عليه
وأما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى
بها كذا فانما اشترك مع من تقدم ذكرهما من العذاب لكونه ارتكب
خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب واليمين الفاجرة
وغش المسلمين واختراق حرمة هذه الزمان الفاضل وهو بعد صلاة
العصر فلما

العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء على عظمها كان مساويا
لمن تعرض لقتل النفس **وفي الحديث** دليل على فضل وقت
العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرك ان يكون من موجبات العذاب
الذي ذكر مصاحبة وقت العصر **وفيه** اتفق العلماء على فضل ذلك
الزمان بعد اختلافهم هل هي الصلاة الوسطى ام لا **وبالله** التوفيق
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الاول بحمد الله وحسن عونه من تاليف الشيخ
العالم العلامة البحر الفهامة الولي الصالح الرباني العارف
بالله سيدي عبد الله ابن ابي جمرة رحمه الله ورضي عنه نفعنا
الله به وحشرنا في زمرته مع الوالدين والاخوان والذرية والاهلين والجيران
والاحبة ومن سبقنا بالايمان وبحق الكل من فتح الباري بمنه وكرمه
لا رب سواه ولا معبود حقا الا هو وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ منه ضحى يوم السبت لثلاث عشرة ليال خلت
من شهر الله المعظم جمادى الثاني عام ١١٤٢ وعرفنا الله
خيره وخير ما بعده ووقانا شره وشر ما بعده بحاه من لا نبي بعده

على يد العبد الحقير الخليل الصغير بالعجز والتقصير الراجي عفو مولاه الكبير
محمد بن سعيد بن علي بن سعيد بن مسعود بن موسى بن معزوز السه
البيوسفي دارا ونسبا المليكي مذهبا الاشعري اعتقادا
لطف الله به اللطف الجميل وختم له في الصفاء والرحيل مع الوالدين
والاخوان والاشياخ والقرابة والاحبة والجيران وجمع الله بيننا فيه
الخلل المنكسر واصلحه بعد تفويق النكس اللهم انفع به الناسخ
والمكتسب والقارئ والحاضرين واحشرهم في زمرة مولانا لا يذ
وشفاعة مصطفاك وحبيبك محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٠٨

من كتب

(حسن حبدل باشا الحسني)

رحمه الله تعالى

هدية للجامع الازهر

تنفيذا للوصية

علي حبدل

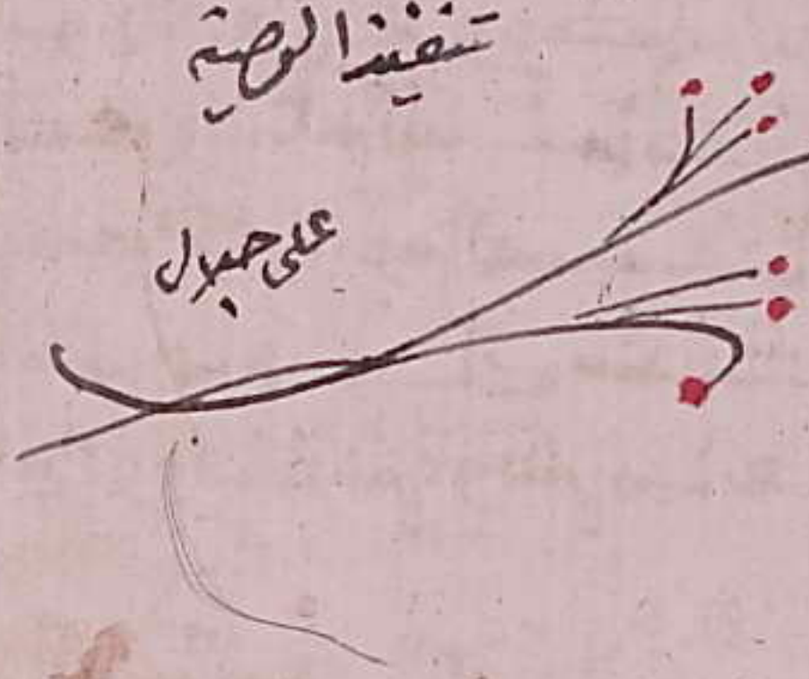

١٠٨ ٢٧

الجزء الأول من نسخة النفوس نادرة جيدة أولية

من الرسل بامته : وفيه دليل لما ذكرناه أولا انه صلى الله عليه وسلم
عنا بالامة جميع الموحدين من زمانهم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع
الرسل وفضل امته على سائر الامم يوم يخص بذلك من تفضل به صلى الله
عليه وسلم بامته في الجواز على الصراط وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني في حين الجواز على الصراط بخلاف الحديث
في كلام الناس انهم يكلمون الشفاعة ويمنعون من رسول الى رسول وما
يحتاج الناس بعضهم من بعض عند الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث
مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والاهوال
فيه مواطن مواطن بعضها عن كل موطن بالبعد وهذا سايغ في كلام
العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد
يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى
يجتمع كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار
لا يدخلها نسخ وهي كلها حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك
الموطن بخلاف انه لا يفتح واحد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لا سيما من
الدعاء الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم
السلام الذي هو دعاء بالسلامة وهم الامنون وفيه دليل على ان
الدعاء هناك يرجى قبوله والخير ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله
عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة في الدعاء وهي
قولهم عليهم السلام اللهم ولولا ذلك ما كانوا يدعون بها في هذا الموطن
العظيم وفي قيل ان معناه اسئلك بجميع ما سبلت وقوله وفي
جهنم كالسبب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم
قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا غرب ما يشبه به انه ابلغ في البيان
لان شوك السعدان كثير في البرية له اكراب شديدة العقر اذا تعلقت بشيء
قل ما تنفصل عنه الا وقد اخذت منه واذا كانت هذه هنا على هذه الصفة
مع وسع الارض هنا وقلتها فكيف هناك مع هذا الهول العظيم وص

من كتب
حسن جلول بكتاب الحسني
رحمه الله
للجامع الازهر
تنفيذ الوصية
علي جلول
١٣٢٧
٤٤٤/٤
٢٠٣٩
حسن

مؤتمن عليه وهو في الغالب فان ايتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية
لان الامر جار على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك اقول في الزوجة ان ملكها
التصرف فيما زاد على ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه
حتى انه قال بعض الناس مما يجب على المراة ان تخبر به زوجها كما يزيد او
ينقص في دارها وبايعة ذلك انه المكلوب بحسن النظر لهم فانها
اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظرها بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا
وكان له ذلك عونا على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكل امر
العبد مكلفا الا يخون سيده في شيء من قوارير ولا يخفي عنه ايضا من كل ما يزيد
او ينقص شيئا للعادة التي ذكرناها في المراة **وقوله** صلى الله عليه وسلم
والرجل راع في مال ابيه الخ لا ينطلق عليه اسم الرجل حتى يكون بالغا عاقلا
الخ اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا واما غير البالغ فليس
بمسئول وهو ايضا في حضانة الام وكفالتها ولم نجعل الاب ذلك له فيكون
غير مسئول عنه **والثاني** يجب على الابن ايضا انه يعفف ماله ولا يانخذ
منه شيئا الا باذنه **وانكر** الخ هذا التشبيه العجيب للابن مع ان يحكم له ان مال
ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيري فنبه صلى الله عليه وسلم انه
في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز التصرف للغير وان كان المال قد
يعود له بعد **والثاني** الخ اسرف الابن من مال الاب فكعك لانه ليس له الا بقيه شيء الا
القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت تجب له **والمال** ينطلق على جميع
الانواع التي تتمول من جميع الاموال **والثاني** ينبغي ان يزيد اعني الابن والخادم والزوجة
والزوجة ان يعينه في الاشياء التي ليست عليهم ويوفروا عليه ويعينه على
المصالح التي يعود نفعها لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشياء منه فهم
اعرف بالجزئيات الكلية وما يترتب عليها من المصالح وغيرها **وبايعة**
ان يكونوا ينظروا فيه كانه لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال
صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه هذا في الاجانب
فهو لا من باب اولى **وهنا بحث** صوفي وهو انهم جميعا في الحقيقة
الكل امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية
الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية بتحقيق الملك

بمجرد الدعوى

تقول

بالغي

وينبغونه

بمجرد الدعوى فمن هنا شفي من شفي وسعد من سعد **وفي** كان بعض
من اهل الكريف
السادات يقول الاولاد لو علمتم شيئا واحدا افلحتم وكان منها بابا فكر في ذلك
عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيئا الى ان تجاسر بعضهم وسالوه
فقال لهم اخلوا في رسم العبودية وفي حصل لكم الفوز الاكبر فقال وما
حقيقتها فقال ترك الدعوة والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلفح
احسن فيما اليه نذهب **جعلنا** الله عبيدا له حقا بمنه لا رب
سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن انس رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد
ابرد بكر بالصلاة الحديث

كذا في الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في
الحر **والكلام** عليه من وجوه **منها** الكلام على معنى التبكير
في اي وقت هو وكذلك التاخير **فاما** التبكير فالمعنى به اول الزوال لانه
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الزوال قط **واما** التاخير
فهو شيء يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا رجعوا
من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فعلم ذلك على انه لا يكون تاخيرها
كثيرا لانه وقع ما تهب الرياح تهب فيه **وهنا بحث** ما الحكمة
في التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا
تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة **فنقول** والله اعلم
لما بعثه الله عز وجل رحمة للمومنين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمومنين
رؤوف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه تاخير او
شيء من التعنيت يشق كان يزيله على المومنين فلما كان شدة البرد مما يولم
لا سيما مثل اهل الصوفة لان الغالب عليهم وعلى بعض الصحابة رضي الله عنهم
قلة الثياب بكر عليه الصلاة والسلام بها من اجل تالمهم من البرد والجرح

بكرة شيء كما ان حمى الغداة شيء وكان يبرح بها في البرد كثرة التألم من البرد ايضا **وبترتب** على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه تشويش في الصلاة ينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه حضور ولا خشوع وهذا من اجل ما يكلف به في الصلاة من المصلي **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين **وفيه دليل** على ابتداء الكلام بالالفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام **ويؤخذ** ذلك من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصص اثر ابان قال الجمعة **وفيه من الفوائد** انه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد ينبه على اخره وبالعكس لا كن يشترك الامران في المعنى الاول مع الاخر **وفيه دليل** على ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم يشرع من الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى ويجب العمل به **ويؤخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان ذلك بوحي وكل صلى الله عليه وسلم انما كان ما يام به او يفعله بوحي يخبر به اولا **وفي هذا دليل** للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة ان يفعله وان لم يكن يوحى اليه فيه شيء لان كل ما يتعبد به صلى الله عليه وسلم هو من قبيل الوحي اما بواسطة وهو اتيان الملك به واما بوحي الهام **ولذلك** لم يختلف اهل التوفيق والتحقيق ان اتباع السنة في اي شيء كانت هي افضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل **ويؤخذ** ذلك قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وفيه دليل** على ان المكلوب في الصلاة خلاء القلب لانه بيت الرب عز وجل **ويؤخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم لحظه بشدة البرد والبرد الذي يرهما ولا بد بطلان الى القلب حتى يشتغل بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل ما يشغله في اي شيء كان **ومن اجل** ذلك خرج اهل التوفيق على الحيل لانه لا شيء اكثر تشويشا منها **ومن اجل** ذلك ايضا تركوا الشهوات وكلب المناصب لان ذلك ايضا من اكبر التشويشات **ولذلك** قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون **وقال** اهل التوفيق سكارى من حب الدنيا

من حب الدنيا **وفيه دليل** على انه اذا كان التشويش يسير انه لا يبالي به لانه قل ما ينفك قلب احد منه الا الخواص وقليل ما هم **ويؤخذ** ذلك من قوله في البرد والبرد فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا يعد من الم ما لان البشرية مخلوقة ضعيفة والضعيف كل شيء **ويؤخذ** فيه بالقدرة **ولذلك** قال العلماء ان الحفز اذا كان يسيرا لا يمنع معه الخشوع فالصلاة جائزة **وفيه دليل** على الامر بالنظر لمصلحة العامة لانه من اجل قلة عدد البعض من ذلك الاخ الخ هو البرد والبرد لانه بالفتح منهم من يجعلهما ويفرح بهما لما يكون له فيه من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر لانه من جملة المجاهدة **ولهذا** كان بعض المتعبدين يصلي ورجله في البرد في البيت وفي البرد في سطح البيت للعلة المذكورة **وفي** قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فجعل صلى الله عليه وسلم الكل على عمل واحد فنفس الاجر للبعض من اجل ان غيرهم فاتهم لا تجزيه صلاته من كثرة التشويش الخ يلحقه وقد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا ان هذا معنى ما. وهو بشرط الا يخل الاخ بحد العزيمة في الدين خلل في الدين لان الحد العزيمة انما نقص له زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه **وفيه دليل** على انه لا يؤخذ ما زاد على الواجب من العبادات المنع وبات الا بشرط الا يخل على الغير نفس في فرضه **ويؤخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم ما حرم البعض زيادة الاجر كما وصفنا الا من اجل نقص فرض الغير **وفيه دليل** على ان قوله صلى الله عليه وسلم سيروا يسير ضعفا يكم انه ليس في السفر وحده بل هو في كل موضع لان هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يفرح البعض على حمل الاخ في خفف صلى الله عليه وسلم عن الكل وحملهم محمل الضعفاء. **ويترتب** عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته فان رأى فيهم مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف بهم السنة وان علم انهم اقوياء في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل واكمال الصلاة **وكذلك** ينبغي لمن له رعاية على اولاده ان ينظر الى ما هو اوفق بهم في جميع الامور يسيرها كان او كثيرا ان والكمال فيه مطلوب **وما** يوجد هذا الحال الا بفقه الحال وفقه

الحال على ما ذكره السادات الفقهاء انفع انواع الفقه لانه نور الفقه وزبدته مثل
التصريف للنحو ويسميه اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب
ما حكم الله عليه **وقد** اخبرت عن بعض ابلة من الفقهاء انه كان
اذا سئل في مسئلة سكت ساعة وحينئذ يجاوب فسئل عن ذلك فقال
انكر فيما هو خير لي وحينئذ افعل فانكر كيف جمع هذا التسبيح بين ثلاثة
الفقه العام وفقه الحال والمراقبة **وقد** رايت بعض المباركين من اهل
الصوفة انه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه اهلية
لذلك غير انه كانت السلطنة تستعمله في المشاورة في الامور لفضله فتكلم
مع ذلك الفقير وكلب منه الدعاء وكان من شانه التنازل للفقراء وكلب الدعاء
منهم فقال له الفقير على تواضع ايضا بالتي هي ادعو لي لانك من علماء المسلمين
وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع حتى كادت نفسه
تزهق من كثرة بكائه وهو يقول مثلي يحسب من العلماء والله ما يكون العالم
عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب في دين الله فلقد
رجوت له بذلك اللوم وبغ لك الاعتراف مع ما كان عليه من الدين ان الله
يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعلنا الله جميعا هناك
بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة الحديث

ظاهر الحديث جواز تحية المسجد والامام يخطب **وانكر** عليه من وجوه **منها** الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل وتخطى رقاب الناس
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فهذا دليل على منع
التحية والامام يخطب **ومن** اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الائمة من
ملك والشافعي رحمهما الله فالشافعي اخذ بالحديث الاول وهو جواز
الصلاة والامام

الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال انما امره بالجلوس من اجل علة الاذى
وملك ومن تبعه اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الاول بان
قالوا ان الرجل كان رث الثياب فاراد صلى الله عليه وسلم ان يامر بان يقوم ويه
ويصلي فينتصح وعليه **وكلا** القولين والله اعلم فيما يظهر ليستشا
بالقوتين يرجح ليل احتمالهما معان اخر فاذا احتمل الموضع معان فليس
احد المحتملات يكون عمدة يتمسك بها الحكم ويكون مثل الادلة
اذا تعارضت ينظر الى ليل من خارج او يوخذ احد المحتملات من اجل
الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة اقوال **فنرجع** الان بين
احتمال كل حديث **فاما** احتمال الحديث الاول وهو الذي قالت
المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فينتصح وعليه
فهذا ادعى لا تصح الاذان لو روي عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما
قال صلى الله عليه وسلم في لحم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الرافة **واما**
الاحتمال الذي يحتمل ان يحمل على هذا الوجه الذي قالوه من الاحتمالات ان يكون
صلى الله عليه وسلم قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة
بعد لان العرب تسمي الشيء بما يقرب منه **واحتمل** ان يكون على اثر الخطبة
الخطبة ويصح وعليه ان يقال وهو يخطب **واحتمل** ان يكون ذلك قبل
ان يوم بالانصات للخطبة **واحتمل** ان تكون تلك الخطبة وان كانت
يوم الجمعة لامر اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امر خطب
الناس واتى اليهم بذلك الامر وصايح له فيه **وهذا** والله اعلم اظهر
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للداخل اصليت يا فلان قال لا قال فقم
فاركع لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما
قال اصليت لان وقت الصلاة لم يدخل لانه باجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي
يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة فكيف وانه ان صلى والامام يخطب لم
يصل بعد فان صلاته لا تجزيه **والذهاب** يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل
الوقت وهو التهجير واكثر ما يتاخر المتاخر ان يجيء والامام يخطب كما يفعل
هذا فلا ينتفع له وقت تمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسئله النبي صلى
الله عليه وسلم اصليت يا فلان **وهذا** التوجيه سقط دليل الشافعي

بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى وهذا ان كان المراد به اصليت
صلاة الفرض وامّا ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر
لقوله عليه الصلاة والسلام فم فاركع ولم يقل فصل فيكمل هذا الجواب والله
عز وجل اعلم وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب
ممنوعة فحينئذ ثبت الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وكان انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل
ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الهفوة وجهان الوجه
الاول الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز والوجه
الاخر ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اصليت كان بعد اذان العصر
بدليل انه لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له الداخل لا بل على انه لو قال له صليت
لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه ايضا
تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما بعده من اجل العذر فان اعترض
معترض وقول كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي
ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة ويكون ان هذا
وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن
الجائز الى هلم جرا بانه قد يناوم الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد
يجيء والناس يصلون العصر ويكمنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير
ان الشمس قد اصفرت فيسئل عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير
وصليت معنا كان العصر فقد يحلف انه ما صلى معهم الا بنية الظهر وكثيرا
ما يقع ذلك في ايام الفصار او يكون في شغل ضروري فقد اشتغل خاطره
ولا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو يكمنه ظهرا حتى ياتي الله بمن ينبهه
على ذلك وهو كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما حجة الشافعي
بالحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اجلس وقد ثبت انما
اجلسه لاجل الاذاية والصلاة جايزة ولا يسلم اللهم ان الاجلاس كان من
اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون
الصلاة جايزة احتمل جواز الصلاة وضعفه فاخ او قع الاحتمال بكل الدليل لا كز
بالبحث المتقدم وصح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انتهى

تعارض بين هذين

(ياتيهم)

تعارض بين هذين الحديثين وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين فان صح هذا
فهو نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل هذا جاء في مذهب مالك رحمه
الله قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
خفيفتين وما ذكرناه او لا كان هذا الحديث ومعارضته بالثاني الا ان با
مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجتمع
فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وان كان بعض الموضعات
فتح بها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم وليس ذلك مما ينال بالجلالة
منصبهم وانما ذلك من كريم المن من المولى الكريم ليس فيه المنكسر القلب
بالتاخير شيء يجبر به وذلك قال صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من
يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل الاخر البعض والاكثر للمتقدم
وبحكمة اخرى ان تبقى عجايب الكتاب والحديث وفوايدهما لا تنقطع
الى يوم القيامة وبقايا اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل
من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم فلو كانت الفوايد
فتحت فما كان يحصل للمتاخر من فايدة معنى هذه الاية والاحاديث
شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القرآن انه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق
على كثرة الترداد لكن هذا اشارة الى ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان
يكون مخالفا لجميع من تقدم وغير انه اما يقوى ضعيفا من الاقوال وما كانوا
رضي الله عنهم اخطؤا بالاجماع ياتي المتاخر فيه اما فتح له بدليل واضح
وزوال الاشكال بحجة قايمة استغفر من تقدم عن ذلك امّا ما كان لهم به
اهتمام لنزارته وامّا ما كان ذلك الاشكال عنهم اشكالا الا لقوة ايمانهم
فما جاء في المتاخر مع ضعف الايمان وقلة الفهم وعاد مثل الجبال فيكمل
الكمال يجعله انه اتى بشيء لم يقع من سبقه على مثله وهذا مما فرضناه
جهل بالعلو وباهلها فان خالف ما كمهم له كل من تقدم من كريم
ما تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان عين كمال فهمه نقص لانه
فيه بدليلين احدهما منكوس به وهو قوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر بالاجماع ان

اعمال المتفقه ميزا قوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت
ثمرة تلك الثمرة الواحدة خيرا واكثر من الاخرى فكم بالحري ان التي ثمرتها اكثر واحسن
خيرا من الاخرى بالخطاب في ذلك عنده من له بصيرة وعقل **وفيه دليل** على جواز
الكلام في الخطبة اذا كان فيه مصلحة في الحين **ويوخذ** ذلك من فعله
صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل **ويترتب** عليه
من الفقه انه اذا كان الامر في عبادة وبمطلقه عمل اخر بالحال يقع في الذي هو
بسبيله جاز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه المنع **ولهذا** المعنى
اجاز بعض الفقهاء انه اذا كان احد في نافلة وفرغ الباب منزله في دخوله مصلحة
وانه ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح ولا يجد انه يقول اذا دخلوها بسلام
ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة **وهذا** عندي فيه نظر لانه
يتكون بالقول ان على خطاب ما امر به فاولى من ذلك ان يباح له اليسير من الكلام
الذي فيه الخطاب من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب
العزيز والله الموفق للصواب بمنه وفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عن انس رضي الله عنه قال اصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو في الخطبة لامر
اكيد وجواب الامام على ذلك **والكلام** عليه من وجوه **منها**
جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجري عن تبيينه **ويوخذ** ذلك
من قوله سنة ولم يعين ما هي لانه فهم عرف بالعادة انه اشار الى السنين التي
فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
عليهم سنينا كسني يوسف اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم
انج الوليد بن عتبة وربيعة وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة **ويجوز** الاستسقاء بالدعاء من اهل الفضل بغير خروج **ويوخذ**
ذلك من دعائه صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي له ما قام
وفيه دليل على طلب

وفيه دليل على طلب الدعاء ممن هو فيه اهلية للقبول عند الملمات
ومن ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء **ويوخذ** ذلك من فعل
الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته على
الله عليه وسلم لا يقصد في الملمات غيره اجماعا **ويوخذ** ذلك كان عمر
رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس للمطر وخروجهم الى
الاستسقاء كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان نستسقي بك
وانك عمه وافرب الناس اليه **ويوخذ** في الادب في تفخيمه تبيين الحال قبل
طلب الدعاء من فعل الاعرابي ذلك وافره النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه**
من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه يزول ذلك وكان
دعاؤه لك بفرجة ومنع تلك الرفة وجمع ذلك الحاكم المبارك ترجا
الرحمة والاجابة **وفيه دليل** على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا
عرف وجه الصواب في ذلك **ويوخذ** ذلك من هذا الاعرابي لما لحق
الناس ما لحقهم من الضحك تعين على الكل اللجا الى الله عز وجل والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت من هو اعلى من هذا الاعرابي مثل
الخلفاء رضي الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الاعرابي
بالوضيعة وافره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك
كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا يعلم به ان الحكم
ليس كذلك لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز **وفيه دليل** على
ان طالب الحاجة ينادي من يطلبها منه بارفع اسمايه **ويوخذ**
ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى الله عليه وسلم بارفع اسمايه وهو رسول
الله **وفيه** من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فانه
مما تسر به النفوس فهو يكون عونا على قضايها لا كمن يشق عليه الا
بتعجل في ذلك لسان العلم تحرزا من ان يكون ما يسر ذلك الشخص به ممن
ممنوعا شرعا فلا يجوز لانه من حاول امرا بمعصية كان له بعض ما يرجو
وقوله هلك المال المال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل
التجارة الذهب والفضة كل احد بحسب عادته **وفيه دليل**
على رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء **ويوخذ** ذلك من قوله ورفع يديه

ولم يرد لم يرو عن الامام مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
مخاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا فيه خلاف بين العلماء **وقوله**
وما نرى في السماء قزعة اي شيئا يسيرا من السحاب **وقوله** والغيم
بفتح الغين المعجمة السحاب **وقوله** حتى ثار السحاب اي كثر
وقوله حتى صار امثال الجبال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة
الملك الجليل يوجد ذلك من سرعة امتثال عبده عز وجل لذلك السحاب
العظيم في هذا الزمان اليسير جدا **وفيه دليل** على عظم حرمة
النبي صلى الله عليه وسلم يوجد ذلك من سرعة اسعافه صلى الله
عليه وسلم بمطلوبه في الوقت **وفيه دليل** على جواز مساواة اليمين
في الكلام وهو من احد الافساح التي يسمونها البقعاء لعود اليمين يوجد
ذلك من قوله فوالذي بفتح الباء **وفيه دليل** على ان تغيير العادة
قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوجد ذلك من حبس المطر فان تغيير
حاله وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغيير نقمة **وفي** جاء اذا
ابغض الله قوما امطر صيفهم واحيى شتاءهم فيكون تغيير السحاب
والمطر عند دعاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تغيير عادة لاداة
انها تغيير رحمة **وقوله** ثم لم ينزل على المنبر حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته اي لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لان المطر لا ينقطع سقف
المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه كان يحبس شيئا
من المطر حتى يهطل ثم يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم **وفيه**
من البعد ان الخطبة او الصلاة اخ اتلبس بهما لا يقطعهما يوجد ذلك لما
من ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على
لحيته واتم الخطبة والصلاة **وفيه دليل** على ان الدعاء من اكبر وسايل
الخير يوجد ذلك من سرعة اجابة الله دعاءه صلى الله عليه وسلم
وفي قال صلى الله عليه وسلم من اللهم الدعاء دفع فتح عليه ابواب
الخير **ولفظ** ايفو اهل الصوفية ان الدعاء نفسه هو عين الخير
وقضاء الحاجة في حكم التبع لانه مناجات للمولى الجليل واظهار الفقر
اليه وهي خلع العبودية ولم يتخلع على عبد احد منهما **وتبقى** في ذلك
قوله تعالى

قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف
الرفيع والحماية العظيمة الابهج الوصف العجيب وهو وصف العبودية
وفي قال عز وجل في الضحاوي الكافرين لا مولى لهم **قوله** فمطرنا
بوسمي لك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعضاء يكون على
قدر حرمة الشفيع فلما كان هذا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة
توالت الامطار حتى استووا ما اراد وا من الخير **ولفظ** المعنى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن
تستشفعون **وفيه دليل** على ان الله يقول في محبوبه عند
مكلوبك تجتمع مرغوبك **وقوله** وقام ذلك الاعرابي وقال
غيره شك من الراوي **وهذا بحث** لم قال في المرتين هذا ان
الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك الراوي ولم يتكلم احد من الخلفاء
والصحابة **فالجواب** ان مقام الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الرضاء
والتسليم ومقام السايل البقر والتمسكن **وفي** فحبست من جريرة
الانجلس فاتوا البعض الصالحين المتوله فرغبوا منه ان يخرج معهم
الى الاستسقاء وكانت عادته يركب فرسا من قصب ويخرج بذلك
ما يشبه الحمق فخرج واتى غيظ الملك وفرع الباب فرعا عنيفا فخرج
اليه الجناز مسرعا فقال له ما شانك فقال له اسوك ما الغيظ وتسمى
الغيظ بالانجلس بستانا فقال له وما اكثر فضولك انا اعرف بستاني
اذا احتاج السقي سقيته فرجع راسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته
هو اعرف ببستانه فما ارجع تم منهم الا ان تخربت ثم ركب فصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم في شغل **وتسليم** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كان يحمل كلا على حاله بالضعيف حسه والقوي يحمله وما يليق لذلك
يلطف به كل ذلك رحمة من الله لعبيده ليدخل في هذه السنة المباركة
القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه بشرك ان يكون كل واحد
منهم يعرف شيئا به من الخفيفة او الثقيلة اين هو وما شروطه وما وظيفته
وهذا هي البداية العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه
وفضله **وقوله** فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال

فاجمع الله لنا البحث هناك البحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر
وهو انه يدعو اللهم وعمم كثرة المطر ودوامه كما يدعو بطلبه عند
ابكايه وعدمه لان كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفقه
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فيه من الفقه انه لا
يكاتب من رفع الاذى الا ما تحقق انه اذى لانه لما تهدم البناء في المدينة وغرق
المال وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل توحل فيه ولا يصلح لها به
حال والجبال والصحاري ما دام المطر فيها كثيرة فيها في المستقبل
من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع فدر ما فيه
الضرر وتبقى الجبال وما حولها على ما يرجى فيها من الخير **وفي هذا الحديث**
على ما ادعاه الدليل لنبيه صلى الله عليه وسلم من الادراك العظيم للخير على
سرعة البديهة **وقوله** فما يشير بيده الى ناحية من السحاب فيه
دليل على عظيم معجزته صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو ان سكنت السحاب
له كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لان كلامه صلى الله عليه وسلم
مناجات للحق واما السحاب فبالاشارة فلولا الالهام لها بالطاعة له
صلى الله عليه وسلم لما كان ذلك لانها ايضا كما جاء انها مأمورة حيث
تسير وفي رمانتقيم واين تقيم **وفي هذا اشارة لطيفة** وهي ان
السحاب تبهم على بعدها منه الاشارة والصوت الاكرر شق القلب يسمع
منه درر المواعظ ولا يشبه كلام البار ان على قلوبهم ما كانوا يكسبون
من لم تكن له في الفتح سعادة فكل موعظة عليه خسران **وقوله**
الا انهم جت ابر الت وتحت امتثالا لما به امرت **وقوله** وصارت
المدينة مثل الجوبة قالوا معناه مثل جيب الثوب اي في ناحية منه
وقوله فسال الوادي وادي قناة شهرا اي جرا فيه الماء من المطر
شهرا وهو من ابقع امر المطر الذي يصلح الارض التي هي منه ورعة جيلية
لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارتفاع افكارها لا
يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا جاء اوان سكب المطر عليها قلت
تلك الحرارة وحصبت الارض **وانجاب لك** قال جل جلاله في كتابه
كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت اكلها ضعفين لان المطر الوابل
هو الشديد

الجبة

ابقع

هو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمرها ضعفين مما هي العادة فيه **وقوله** ولم يجيء احد من ناحية الا حدث بالجود اي كل الجهات جاء
فيها المطر **وهذا اشارة** وهي ان بركة الجوار افادت الارض الرحمة
وهي جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عظم
الاتباعية حصلت له بركة وهي انه اقل اهل النار عذابا الا ترى في
المجاورة اشارة لما كان فيه منفعة ما وهي ما يوجد فيها من العود لما يخرج
منها الاهل الايمان لحفتها البركة فان كانت بزيادة ما ولو بالقرب لحفتها
حرمة الاختراع الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة
بقدر الاثنا عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شوكه
والحرمة لمن جاورها وهي مثل الاتباع للعاقل المحاسب لان المنفعة من كل
نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون
الخير وافلها مع وجود الشر **جاء** هم الغوغاء لا يشفى بها جليسهم
والاكار الضعيف **ولغ له** يقول اهل التصوف ان الرجل اذا كان معفا كان
مثل النار لان النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما
قال عز وجل متاعا للمقوين قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها
ولم يتحفظ منها فانها تضره **وكفى له** الرجل المعفو من عرفه وتاب به
معه وجد فيه منافع ومن اذاه رأيه يخفه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك
لان الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لي وليا فقد اذنته
بالمحاربة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها الاخبار بركوعه
صلى الله عليه وسلم قبل الظهر وبعدها في المسجد **والثاني** انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته

بعدها ركعتين والثالث انه لم يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد
وانه صلى الله عليه وسلم كان يركع في بيته منع انصرافه منها ركعتين
والكلام عليه من وجوه منها ما هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم
من صيغة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل معناه او ذلك يعقل له معنى ولم
ترك الصبح والعصر لم يتكرر ما الحكمة فيهما فالجواب اما
كون الصبح والعصر لم يذكرا بفعل ذكرا في موضع اخر انه فعل جاء الصلاة بعد
الفجر الا ركعتي الفجر الى طلوع وقد جاءت فيهما احاديث كثيرة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يخففهما وقد ذكرت العلة في تخفيفهما وقد
جاء ان العصر كان يركع قبلها ركعتين والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا
واما هل تلك الصلاة معنى او هو تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان ذلك لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لضمام حين قال الله هل علي غير ذلك فقال لا
الا ان تتطوع فكما نبه صلى الله عليه وسلم الى التطوع بالقول جاء عمله عليه
الصلاة والسلام هنا تحضيضا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه الصلاة والسلام
ابلغ في التعليم وتفهيم الاحكام من القول وان كان القول كافيا كما هو معلوم من
الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن عليه من الفقه ان كل ما
يأمر النبي به غيره ويرغب فيه ان يفعله حتى يكون له ذلك حالا او مقالا ليدخل
تحت قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون وكذلك قال بعض من ينسب الى الحال سيعلم صاحب
الفقه الحال او صاحب عند هبوب رياح القيمة وانجلاء غموم الدنيا من فارس
الصحو ان منهما واني انكر لمجموع عدد هذا زائد لنا معنى مع ذلك وهو معنى
لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا وجدنا الصلاة التي زادها صلى الله عليه وسلم
بحسب ما ورد به الاثار اربعة واربعين ركعة والوتر واحدة فتلك خمس واربعون
مع الخمسة المفروضة فتلك اصل العدد المعتبر شرعا وهو خمسون
صلاة وكلف صلى الله عليه وسلم اولا الامة التخفيف شفقة عليهم واخذ
هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه الكريمة بالعمل على التوفية حتى يحصل له
الثبوت في فهم قوله عز وجل الذي وفى وفي كفول موسى عليه السلام انما
الاجلين قضيت

الاجلين قضيت فلا عدوان علي ثم انه اكمل الاجلين لانبياء والرسل
صلوات الله عليهم وسلامه اجمعين هم اهل الهمم السنية وكيف لا وهم
خير الخيرة من البرية فكان اذا تسمى تلك الاربعة والاربعين وهي
ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتا
عشر ركعة وقبل الزوال اربعة ما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك
الوقت ثم رجع عليه الصلاة والسلام فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في تعيين
العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل ركعتين وبعد المغرب
ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وان كانت
الصلاة التي عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الاربعة والاربعين ما
روته عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على اثره
ركعتين وحينئذ يناسب صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنتي عشرة ركعة
والوتر واحدة لانه يتطوع على كل ركعة صلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر فسمى صلى الله عليه وسلم
الواحدة صلاة وبكم منه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص في العدد
واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى امته جعلنا الله من صالحيها في الدارين بمنه
فكما انقص العدد هنا او تفضيلا وتخفيفا كمله اخرا تفضيلا واكمالا
وهذا بحث لطيف وهو انه لما ان جعلت هذه الامة شهداء على الامم
بمقتضى قوله جل وعز في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقع
كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
اني عالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تحتمل ذلك فتفضل
المولى جل جلاله بازوفي هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال في اكمال
العدد المطلوب اولا حتى تكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة
التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الامة ببعض الله تعالى ولم يتم كها
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عند التهم ظاهرة
من اجل تخفيف الاحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليسر لا

لانه صلى الله عليه وسلم ترك لنا ما بين الى الزيادة مفتوحتين الواحد
بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل اربع واربعا بعد اربع ومن
صلى اربع العشاء اثنتي عشرة ركعة بنا الله له قصرا في الجنة وما اشبه ذلك
من الاحاديث التي جاءت في هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني اشارته
صلى الله عليه وسلم الى تمام التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله صلى الله ع
عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
فبالله عليك يا اخا الشبه والشهوات انتبه لنفسك يسيرا ولا تخدعها
هذا المقام الربيع الجليل وتغيمها مقام الخمول والتعنيف فان من اتبع شهوته
فقد هبت مروءته وشانت دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار
اولى به وفي قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالاوتار
وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم تكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم
ذلك من النار وان الفتى اذا اتبع شهواته كمعت نفسه في اكتساب الامور
والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم
في تعريفه صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات على هذه الترتيب العجيب
انه صلى الله عليه وسلم لو جعلها في وقت واحد او جعلها اقل من اربعا
لا يزاد فيها ولا ينقص لكانت في ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير
من الناس فلما جعل صلى الله عليه وسلم منها ما هو مستحب مع الصلاة
المفروضة ومنها ما هو في غير وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام
الليل الليل كله ضرب والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال ومن عجز عن قيام
الليل والضحى لم يعجز عن الذي هو مع الصلاة كما تقدم وكانت خفيفة على
الناس حتى قال ما يكون مصل صلى فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان
فيكون في حكم التارك الذي لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة
اللطيفة لما اكتفى منا اولا بخمسين ثم تبين الفرض على خمس في الاصل خمسا
ووقع الكمال خمسون بما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس
اكمل من الاصل المكتوب اولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم
ولذلك جاء انه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى
صلاة عبدي فان اتى بها كاملة والا قال عز وجل انظروا ان كانت له نافلة
فاكملوها منها

فاكملوها منها فاكمل الاصل الذي هو الفرض من الاصل الذي كان اولا بالوضع
في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما يدخل الفواحش وبقي بحمد
احمد هذا ما كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني
مثله في الصلاة التي بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث
وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو المعنى فما هي فنقول اما كونه صلى الله
عليه وسلم لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا
الحديث لكن نشير الآن الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب
وقت ضيق وفيه يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم
الصوم والكد في الاسباب فلو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد
لما خرج احد منهم فيلحقهم بذلك تألم وهو صلى الله عليه وسلم الذي قال في
هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
رحمة منه لهم وفيه تقديم الكلام عليه وكيف في النافلة واما لم لا
يصلي ايضا بعد الجمعة في المسجد ففي بين عمر رضي الله عنه العلة في
ذلك بخصوصه صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك كما جاء في مسلم لانه
لما حض صلى الله عليه وسلم على التنفل بعد الجمعة كما جاء في مسلم ايضا
فاذا رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فيجيء عمر رضي الله عنه وقال
له انها تشبه الجمعة بمزاته من الكفر انتبه النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبه ولم يقل له شيئا فسكوته صلى الله عليه وسلم دال على جواز ذلك
الحكم وهو صلى الله عليه وسلم المشرع فلو لم يكن الحكم كذلك
لتكلم عليه الصلاة والسلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان
الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فيما ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد
الجمعة في بيته تبينا لمن اراد ان يصلي بعدها من حيث لا تكون الصلاة
متصلة بها وفي تكلم العلماء في التنفل بعد المغرب في المسجد وبعد
الجمعة في المسجد هل يجوز ام لا واما المغرب والتنفل بعدها في المسجد
فلم يمنع احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن الافضل في البيت لاجل
التبعية وفي كان من السلف من يتنفل في المسجد بعد المغرب واما

بعد الجمعة فالذي أجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من بابه ويرجع مراغا
ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من قال يجلس
في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبهة التي نهي عنها كما حكيناه
انفا ولم يختلف احد ان تنفله في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه
احدها الاخذ بسمع الذرايع لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء رضي الله عنهم لكان الناس يقولون تلك الركعتان تمام لفرض
ركعات الظهر وقد كان يقول الامام لا ينبغي انها فرض الا ترى ان بعض
العلماء يقول في الخطبة انها بدل من الركعتين وان من فاتته الخطبة لا يجزيه الجمعة
ويصلي الظهر اربعا وهذا غلط محض لان نسبة الخطبة من الصلاة
كنسبة الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجز احد من السلف بعمل
ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس في الديار
المصرية وغيرها ممن يخطب وهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة
متصلا بها وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان يسمعوها
سنة الجمعة وهذا خرق للاجماع ومعارضة للحديث الذي نحن الان نتكلم
فيه والذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في مسلم
ولا احد ممن ينتسب او ينسب الى العلم يفتي بذلك بل يفعله او يحتج بان يقول
على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع فيه هذين الحديثين
الخبرهما في الصحة والشهرة بحيث المنتهى فكانه لم يعرف فيه ما
المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فان العلم وايراده فانا لله
وانا اليه راجعون على حوادث حدثت في الدين واكثرها من هذه
الطايفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الالفاظ والتحكم
من كم بين الجمل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا كرامة
هنالك بل هو اتباع السنة والسير بالنور والحكمة تقع فيه الموافقة
لمن تفضل الله تعالى بمنه وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بقع مما رجع من الاخراب الحديث

كذا هم الحديث

كذا هم الحديث ام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم
بالخروج الى بني قريظة ومبادرتهم لامره هم عليه الصلاة والسلام
والشرع عليه من وجوه منها ان فيه دليلا لمن يقول ان كل مجتهد
مصيب وسيخ ذلك من قوله اذ ركعهم العصر في الطريق فقالوا
لا نصلي حتى ناتوا قريظة تعلقا بظاهر صيغة الامر ومنهم من تاول
وقال ما المقصود ترك الصلاة تعجيلا على القاعدة الاصلية وانما المقصود
مناسرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فجمع بين الامرين فكل
منهم مصيب لان المقصود من الجميع بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا
كان على الوجه المامور به تحرزا من تخريب التاويل لكن نفساني فيهذا
القيد يصح ان كل مجتهد مصيب ومع ذلك لابد ان يكون احد الوجوه
هو الاولى بدليل قول الله تعالى في قصة داود عليه السلام فهم
فهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما ومنها ان رجلين
في زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع
فتحاكما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما
خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ما حكم به داود فاخبراه بحكمه
لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان بل الحكم ان ياخذ صاحب الزرع
الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه يكون مثل الذي رعت الغنم
وياخذ الراعي صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه
السلام انه كان لا بد ليل انه بقي لكل واحد منهما ما له بعد تقاضي ما
كان بينهما من الخلطة وعلى حكم داود عليه السلام كان لصاحب
الغنم مفلسا بعد ما ذهب زرعه وشيء وكذلك نقول في هذه
المسئلة وان كان الوجهان جايزين فالواجب ارجح لكونه جمع بين اصلين وكلاهما
واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء الواجبين اولى من اسقاط احدهما
وفيه من الفقه ان القاعدة الثانية المستصحبة لا تزال بامر محتمل لان
وقت الصلاة قاعدة فمع تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم صلى الله
عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم
ان يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن في الحال واحتمل ان يكون

وضوء الكريم **فانكم** ما ابرع هذا التشبيه وان الذي تتعلق به اما ترميه
في النار واما كما اخبر صلى الله عليه وسلم تخرج له **وفيه** انها وان كانت
بهذه الصفة لا يكون تعلقها بامر الا بفتح فموبه فهي بمعنى التخرد او يكون
نسبة التخرد بفتح الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحفظ رايتها الخايف هنا
تجواهناك **ولذلك** جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز
يا مومن فقد اطفأ نورك لهبي **وفيه** دليل على عظم الغيرة
لان تلك الكلاليب لم يذكر صلى الله عليه وسلم انها في ايدي زبانية وانما
ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها الا الغيرة **وفيه** دليل على
ان العلم يسئل عن علمه عما يعرف به انه يعرف به حتى يتيقن بالتعيين انه فهم علم
يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هل ارتيتم شوك السعدان
حتى قالوا نعم وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انهم يعرفونه لاكن الحكمة حتى
يتيقن انهم فهموا **وفيه** دليل على ان عرض التحديد في الموضع الخوف
ابلغ يوضح ذلك من صلى الله عليه وسلم لا يعلم قدر عظمها الا الله
عز وجل فلو وصف صلى الله عليه وسلم قدر عظمها ما كان اوقع في نفس
من تعلق به مثل ما ادرج الى علم الله **وقوله** تكب الناس اي يجعلهم
الى جهنم **وقوله** باعمالهم اي من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدم من
الاشارة اليه انفا **وقوله** بمنهم اي من الناس **وقوله** من يوبق
بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل او يوبقهن بما كسبوا
وقوله ومنهم من يخر جل اي تاخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه
وقوله ثم ينجو الى ان يكون الناس على هذا الخبر الصحيح ثلاثة اصناف
ناج بلا تشويش عليه وهو ما قدم ذكره الذي تقول له النار جز يا مومن
ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك **وما** بين ذلك الذي يخرجل ثم
ينجو وهو لا ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخرد ومنهم
ومنهم القليل وما بين هذين يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان اعمال الناس ليست على حد واحد في
الربقة وكذلك الوقفة الناجية ليست على حد واحد في الربقة وكذلك
الوقفة الهالكة ليست على حد واحد في الدركات يوضح ذلك من

من قوله صلى الله

من قوله صلى الله عليه وسلم بقدر اعمالهم **وقوله صلى الله عليه وسلم**
ثم ينجو يعني المفهوم هنا ان الخبر لا ينجو الا بعد بكلال ثم تعقبه
الهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته لا بعد كلال وتعب وتعقبه ان ضح هذا
وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة **وفيه** جاء ذلك في قوله صلى الله عليه
وسلم ان من المومنين من يجوز مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل
الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جريا ومنهم مشيا وهذا
ادل دليل لما فهمناه انفا وهو ان الثلاثة الاصناف على ليسوا على حد واحد
وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار المعنى انه وصل الوقت
الذي سبق في علم الله ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار
لان الارادة من الله تعالى ليست كارادة نا تتعقب بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون
صفته تشبه صفات المخلوقين **وفيه** دليل على ان من كان من اهل الايمان
وان كان في اي حالة كان لا يقطع ايامه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبقت
له من الله سابقة **وفيه** فان جل جلاله انه لا يايس من روح الله الا القوم
الكافرون **وفيه** روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى في النوم كان القيامة
قد قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب
وامر به ذات اليمين وهو سار مع الملايكة فلقي في الكفة فمثل بميقة فقال
للملايكة ما هذا فقالوا له سله فهو يخبرك فوكز برجله وقال له مرات
فقال انا الحجاج فقال وما فعل الله بك فان قتلني بكل قتيل قتله قتلة وقتلني
بسعيد بن جبير سبعين قتلة وانا انتظر ما ينتظر الموحدون **وقوله**
امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما ممن كانوا يعبدون الله بدليل
قوله في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثانية
اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان وفي الثالثة اخرجوا من كان في قلبه
ادنى حبة من الايمان وفي الثالثة اخرجوا من كان في قلبه ادنى حبة من الايمان فاحتمل هذا ان يكون
اراد ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر عن جميع الخبر جين وان كانوا في مراتب عديدة
اختصارا ولكونه صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في مكان اخر مفصلا
فان الفصيح يختصر في اخباره ليضبط عنه ويحول بينهم وبين الزيادة
ونسينا محمد صلى الله عليه وسلم فهذا وتي من كل النوعين اكملهما
واعلاهما **وقوله** امر الملايكة ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه

المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تفهم فكيف تزيل حكما فهم
تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الاظهر انه والجواز فدفع من الشارع
صلى الله عليه وسلم فجاء في الامر والجمع له سعة **ويترتب عليه**
ايضا من الفقه ان الم. اذا كان عندنا نازلة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم
بها حقيقة حكم الله فيها ان يجتهد فيما يكفيه له ويعمل عليه واذا وجد
من له معرفة بذلك الامر يسئله عما فعل فاذا خبره انه فعل وافق فعله حكم الله
على مذهب اكثر علماء المسلمين فقد خلصت ذمته وهو خبر كثير يوضح
ذلك من انه لما حان وقت العصر في اليوم الذي كان منهم من سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا الوقت في اليوم فما نفعل فلو كان
فيهم من فعل الوجب على الكل ان يتبعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك
الواحد ولم يخبرهم بمخالفته فلما لم يقع كان ذلك تقييدا من الله ورحمة حتى
تنفعه عليه هذه الفاعدة المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد
بحسب كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
اخبره ليتبين من فعلهم ما يتبين ويرجح ما يريد فاجاز صلى الله عليه وسلم الفعلين
معا كما فعل صلى الله عليه وسلم حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم
وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما اصبحوا اتاهم فحاكموا
القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه عن ذلك فاجاز
فعلهم فالسؤال من الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم بما وقع
منهم كسؤال من لا يعلم بحكم الله لعل يكون له علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل
فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حكم سؤالهما **وتذكر الان اشارة**
ما الموجب لخروجهم الى بني قريظة لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم
لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشجيج الجرح وجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ان يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام فنزل وعليه سلاحه ايضا فقال
اترك السلاح والملايكة لم تزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا يزيل السلاح
ويامر كل من جاء من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان الجريح
منهم فخرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد جمع في
المسلمين بما انالهم من الجروح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج
المسلمين من حينهم

الغالم خ

المسلمين من حينهم اوقع الله فيهم الرعب ورجعوا هاربين فرجع الله عن
المسلمين ما كانوا عازمين عليه من الغيرة على المدينة **ويترتب** على هذا
من الفقه ان اعظم الاسباب في النصر هو امتثال الامر لانه يعلم بالفطع او الاتباع
المجرد وحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقع روز على قتال ولا يجدون
شيئا فلما امتثلوا ووضوا الامر فجره الامر نصرهم الله بلا قتال ولا شيء يكلفونه
لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو من المنعم به تصديقا
لقوله وكان حقا علينا نصر المومنين فكذلك سنة الله تعالى في عباده
الى يوم الدين من نصره نصره ومن اصده وعده حقيقا ونصره من عبيده هو
اتباع امره واجتناب نهيه **وفيه دليل** على ان نحو الكلا كالنص يعمل
به **ونحو** الكلا هو ما يعرف من قوة الكلا وكذلك هذه المواضع من قوة
الكلا انه ما اراد منهم ان يخرجوا لنبي فريضة الا للقتال المحتج صلى الله
عليه وسلم ليبين لهم شيئا فهم المقصود **هنا** في الجهاد الاصغر
وهو جهاد العدو **وكذلك** الامر في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس
وفي اشارة ولاجل هذا قال الله لك بقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فهما جهادان اكبر الامر جعل الفرج فيه اكبر لان الشيطان
والنفس اكبر فجعل للشيطان والضر به نفس السلاح كما اخبر عز وجل وجعل
في النصرة على النفس الامر في جهادها على لسان العلم فقال عز وجل
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وجعل سبب الفوز على جهادها
حقيقة الاستعانة به لقوله تعالى وايك نستعين **ولذلك** قال بعض اهل
التوفيق ما انزلت بي نازلة ما من اي نوع كانت فالهمت فيها الجد فلا ابالي
بها **والجد** يكون على وجوه **فمنه** الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض
الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكري
عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين **ومنه** الصدقة لقوله
صلى الله عليه وسلم استعينوا على حوايجكم بالصدقة واد فعوا البلاء
بالصدقة **ومنه** الدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم من الهم الدعاء
ففتح عليه ابواب الخير او كما قال وكيف بالمجموع فهم يرون كل ما
هو سبب الى الخير فهو عين الخير **وفيه دليل** صريح انهم يقولون موت

ف

النفس حياتها من احب ان يحيا بموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم
نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لان من يخرج كما وصفناهم لا يقع عزم على الموت بقصد في ذلك فصبروا بالنصر والاجر والامن
وكذلك حال اهل التوفيق بخلع النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا ويجب
اهانة النفوس هانوا وكم اعليهم الهوان هنا وهناك **وفي** ورد
في الحديث ان ما من جبار الا في رأسه حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع
ضرب الملك في رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك
وقال له ارتفع رفعك الله **من** الله علينا بما يقربنا اليه بمنه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن انس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات

كذا هو في الحديث ان السنة في يوم الفطر لا يغدو احد للمصلى
الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر ويكون وترا **والكلام**
عليه من وجوه **منها** هل هذا معقول المعنى ام لا **فالجواب**
ان المعنى فيه ظاهر وهو امتثال الامر لانه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما
والمشروع فيه الاكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك كان باكل
الشبع من الطعام **وبقي** البحث على كونها تمرا او كونها وترا **فاما**
كونها تمرا فلوجوه **منها** الحلاوة والحلاوة مما تواطؤ الانسان ويرق
بها القلب **وقد** جاء في ذلك اثر **ويترتب** على هذا من الفقه
استعمال الاشياء الحلوة اذا لم يمنع التمر **ومنها** انه ايسر الاشياء عندهم
بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الايسر من الاشياء. **ويترتب**
على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر في ذلك اليوم مخالف للسنة
لانه تكون

تكون النفس مشغولة بذلك وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان
الله عليهم هممهم الاخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
لاهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه ماكولا لان ما يؤكل والمشروب
كذا وكذا اية فما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر
الضرورة **واحتمل** المجموع **واما كونها** وترا فيحتمل ان يكون على
معنى التحري لقوله صلى الله عليه وسلم من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
في ذلك اليوم سم ولا سحر **ويحتمل** ان يكون على وجه التبرك بقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه هذه العبادة بما
مستحب وهي الوترية كما يزيد في الاستحسار الواجب الا نفلا. والسنة الوترية
ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف فضل نعمها في هذا اليوم على
العباد كما جاء في تحريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يقصد
بتحريكها ان الله واحد **ويحتمل** المجموع واكثر من ذلك **وفيه من الفقه**
ان خفيفة الخير هو بعض الامتثال لاكل الامتثال فيما احبته السنة او كرهته
فان جاء في الامتثال ما تحب مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم
لانها تجعل ما تحب وتكون فيه ماجورة **ومما** يقوي ما قلناه ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل
شيئا حتى يقرب اضحيته او هديه واول ما ياكل زيادة الكبد لانه اقرب
ما يفعل الانسان في يوم النحر هو رافة الجوع فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكون
فطره على ما فيه رضا مولاه **وهنا بحث** وهو لم كان صلى الله عليه
وسلم ياكل او لا زيادة الكبد **فذلك** والله اعلم لكي يقع التشبيه
في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة هو زيادة كبد الحوت
الذي هو عليه قرار الارضين **واحتمل** ان يتبع ابه لانه كان الاصبع فايما فيكون
فيه اشارة الى الوحدانية **ويحتمل** ان يكون لمجموع ما ذكرناه والله اعلم

المتروك

ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله المتقي فهو من ابناء
الدنيا كونهم يفرحون من اول ليلة العيد لعما ويخصون الانواز ويأكلون قبل
ذبح الاضحية هذا هو فعل الذي يضحي منهم وكثير منهم مخالفون للسنة
لتركهم النية **وذلك** في تتكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات

التي افاموها لانفسهم ويجوز بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف يقول
ناس لم تزل كذا سنة ويتوارث عادة انفسهم الخ ميمة **و** في اكله صلى الله
عليه وسلم يوم الفطر ايضا قبل الغدو قابعة اخرى وهي تقرير فاعلة الشريعة
بالفعل لانه كما تقدم لنا في غير ما موضع ان تفعيله صلى الله عليه وسلم
القواعد الشرعية واحكامها بالفعل ابلغ **و** بقي **نحث** فيمن لم يجد
اولم يقدر على التمر ولا شيء حلو **فالجواب** ان نقول انما يوم بذلك مع الامكان
وعند عدم الامكان فالمر وصاحب الغذر مسامح في الترك لانه
يفكر ولو على الماء حتى يحصل له نسبة ما في الاتباعية لانه فعل جاء عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا لم يجد تمرا فاكان صائما يفكر على الماء وتكون نيته
ان لو قدر على ما ذكر فعلوا ولم يجد ماء ولا شيء فينوي الفطر وان يسر الله بعد
ذلك في شيء اكله ولا يجوز خلاف ذلك **ولذلك** قيل عجبت
الامكان مما امرت به عند ترك اياه مع الامكان وزر وكالب الغذر مع الامكان
مضيع عمر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب فضل العمل في أيام التشريق

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام
أفضل منها في هذه الحديث

ظاهر الحديث يدل على انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال
في ايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر **والكلام** عليه
من وجوه **منها** انه قيد دليل على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد
فانما هي للعبادة لا للهو **و** ما يفعل فيه الناس اليوم من انواع البطالة
ممنوع بهذا الحديث **فان** احتج محتج بقوله صلى الله عليه وسلم
لكل امة عيد

لكل امة عيد وهذا اليوم عيدنا **ومنها** بين صلى الله عليه وسلم ما هو
المباح فيها ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما هي ايام اكل وشرب و
ذكر الله **ومنها** قال صلى الله عليه وسلم افضل ما يعمل فيها ازالة الدماء
و من السنة في ازالة الدماء ان ياكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي **ومنها**
شرع فيها اهل العبادات وهو الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله **و** نفقة المال في الضحايا لقوله
صلى الله عليه وسلم تنافسوا في اثمانها فانها مكفرة لكم الى الجنة **ومنها**
جعل فيها الصدقة من الاضحية **و** الصدقة فمكما قال صلى الله عليه وسلم
تطفئ غضب الرب **و** الذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي
باقي العبادات مطلوبا على الوجوب والندب لان الفرض لا يسقط في وقت
من الاوقات مع القدرة عليه لا في عيد ولا في غيره **و** جاء هذا الحديث
يحض على كسب المنح وبابها وجعلها اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها
وهنا بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة معهومة او تعبد
ليس الا **فنقول** والله اعلم بل لعلة وهي انه فرغ من فراغ الشريعة
المحمدية ان اوقات العبادات فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين
وما فيها لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام ليل لما فيه من الغفلة ايضا
لان الناس اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها ايضا
من غفلة الناس باسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل
وراحة للنفوس وهي في الغالب يتدلك عليها النوم الكثير والغفلة **واما**
اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات **و** احتجوا بما جاء انه
صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها جواري من بني
النجار يضربن بالدف فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه
وحول وجهه اليهن واذا ابو بكر رضي الله عنه فجر وانتهرهن وقال
امزامير الشيطان في منزل الله صلى الله عليه وسلم فجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه اليه وقال دعهن يا ابا بكر فانه يوم عيد **وهذا** ان صح فلا حجة فيه لان
ذلك كان قبل الاسلام والنعم اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير
من الفرائض لم تفرض بعد ثم جاء الاسلام بخلافه **وقد** قال صلى الله عليه وسلم

امزامير خ

يوم فتح انما بعثت بكسر الحاء والميم فخرجت الصحابة رضي الله عنهم
يا نخ ونهامن ابدي الصبيان ويكسرونها فما جاء من الاحاديث في اول
الاسلام في اباحة ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة **وفيه** نص على
الله عليه وسلم على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاثة في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فجميع ما يكون له رابع والاحاديث في غير الثلاثة كثيرة
وفيه قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره كالاماكن التي ذكرناها انها **وفضلت**
ايضا من نوع اخر اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه
السلام ثم من عليه بان ابدلت له المحنة بمنة وابى منه فصارت بهاتين الصفتين
افضل الايام والمولى سبحانه اخذ امن على من من عليه من عباده بمنه لا يزيلها
عنه ما بقي فعا بقي عز وجل هذا لك الفضل وزاد فيها بان ابقى لهم النعمة
وهي ما شرع عز وجل من القربان وربع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولد الى
وهنا بحث في قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل الا بد والام هنا
هل هي للجنس فيكون فيه التساوي بين المفروضات والمندوبات على اختلافها
او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة **اما** صفة اللفظ فمحتملة
لوجهين فيكون فضل الفرايض فيها افضل من غيرها كما قال صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليلة **وقال**
في العشاء من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فتري هذه احاديث
في جماعة والاخرى كذلك وبينهما فرق النصف في الاجر وما ذاك الا لما
فيها اعني في صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على العتمة لان اكثر الناس
على حال جنابة وغفلة ونوم اكثر مما في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه
الايام مثلا لك لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة افضل
من غيرها **وكذلك** مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض ونفل كما هي الاعمال في
هذه الايام فيها فرض ونفوع **واحتمل** ان تكون العهد وهي اشارة
الى الاحاديث التي ذكرناها او الا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم
اولى من اجل كثرة الفايدة فيكون ما ورد ناء او الا من تلك الاحاديث المعنى
فيها ان الخ يعمل في هذه الايام جميع الفرايض اولى ما فيها ما ذكره صلى الله عليه
وسلم من اراقة الدماء

وسلم من ازاقة الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع باقي الاعمال **ومما** يقوي
ما فهمناه قوله صلى الله عليه وسلم ما عمل ادمي افضل فيها بها في باب
الافضلية وما جي به في باب الافضلية جاز عمل غيره معه وان لم يكن
يفرض عليه فلا يخلي نفسه من الخير الزايد على الفرايض **وفيه** دليل
على فضيلة الجهاد **وفيه** رد على من قول الصحابة رضي الله عنهم ولا
الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ما سالوه
عن هذا النوع **وفيه** جاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعمال البر
في الجهاد كبقية في بحر **وهنا بحث** وهو نوع الجهاد وجعل ما هو
محض ورش عا في غيره اربع الاشياء في الجهاد وهو قوله خرج يخاكم
بنفسه وماله وهذا ممنوع في غيره لان المخاكرة ممنوعة ثم لم يجعله
افضل الابعد تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشيء **وفيه** قال عز وجل
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **فالجواب** ان نقول كل من زاد فيما
امر به من ذلك الشيء نفسه من نوع ما امر به حصلت له زيادة الموصوفة
فان كان من غير ذلك النوع زيادة لم يحصل له في ذلك النوع زيادة الا
المدحة **مثال** ذلك التوكل هو من شرك الايمان وما جاء من المدحة
الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله **وكذلك** لما كان الايثار من
خصال الايمان لم تات المدحة الاعلى الزيادة لقوله عز وجل ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة **وهذا** الخ اتبعته كثير **فلما**
كانت مشروعية القتال تفضي الى قتل النفس فزاد هذا المخاكر فيما
شرع له بارتكاب المخاكرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذي
اشرنا اليه لان تلك الزيادة في كل موضع امر فيه بشيء دالة على الاخلاص
والصدق وهما ارفع الاعمال وكلب من رضات الرب بتوفية ما امر به والزيادة
على ذلك زيادة في استجلاب الرضا كما قال موسى عليه السلام وعجلت
اليك رب لترضى **ولهذا** الخ امر حارس فيه فارس احمق وهو
من اعلى مدحته لان الاحمق هو الذي يغرر بنفسه وبذلك تكثر مرة
فروسيته **وفي هذا دليل على فضل** النفيسة الخ ذهاب النفس النفيسة والمخاكرة في الجهاد ذهاب بها

تبلغ الغايات فاخ اكان كالب الخ نية يقول انما أحاول ملكا أو
اموت فاعذر وملكها ان حصل فاهب لمحالة وفخ تعقب في الاخر تجي
الاخر تعبا ايما فما ابالك بمن يكلب ملكا ابدي في حضرة فدسية
في مقعد صدق وعند مليك مقتدر وقال مخ عوني يا عنخ الي في هواه حد
خلعت عذاري وبخ كراه عللوني فتفواه شعاري وزملوا مكايا اعمالي صه
حشية الجواري وبالنفوس جدوا فلا تلقتم منكم ولا اخ كاري وايقنوا بوصول
الحبيب عنخ فيض الابموع الغزار وصلى الله على سيدنا محمد وآله وكحبل وسلم تسليما

عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الحديث

كاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة وغيرها
والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص لمن له راحلة او لكل
من ركب اي شيء ركب من الدواب الظاهر والله اعلم انه لكل راكب
ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك على غير الراحلة وفخ جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم
كانوا يتنفلون فاخ اكانوا ركبانا الى شيء ركبوا من الدواب وفيه دليل
لملك رضي الله عنه حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كازاو
لغير القبلة عنخ ابتداء صلاته وانتهايها خلافا لمن يقول اول احرامه يجب للقبلة
وحينئذ يصلي حيث كان توجهه من الجهات وهذا من اصالح الحديث لانه
لم يفرق بين اول الصلاة واخرها وفخ هل هو هل هذا خاص
بصلاة الليل كما ذكر في الحديث او هو جائز في الليل والنهار قال فلنا ان هذا
تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل قال فلنا انه لعلة وهو التخفيف عن المسافر كما
خففت عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها يتعدى الحكم لغيره وهذا
هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا يجوز التنفل للمسافر ليلا كازاو
نهارا وهنا ابحث وهو هل هذا مخلوق في كل ما يطلق عليه
اسم سفر

اسم سفر او لا يكون الا في شيء صحيح وخ من جميع الاسفار فالجواب
ان نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق
عليه اسم سفر جاز له التنفل على فاعدة مخ هبة ومن قال لا يكون الا في مسافة
معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا ايضا على فاعدة مخ هبة وطابكف
الكلام فيه ان نقول هو كالقصر كل فيه على مخ هبه على الاختلاف الخ في
قصر الصلاة فالاكثر من العلماء انها لا تقصر الصلاة الا في سفر لا يكون معصية
لان العاصي لا يترخص له وان يكون فخر مسيرة يوم وليلة ذواجهة فيكون ما
يجيء بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكخ لم ينص عليه العلماء ونصوا
ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وان يقصد بامايه وجه
الارض لا كور الراحلة على مخ هب ملك رحمه الله وفيه دليل على جواز
الاتباع له صلى الله عليه وسلم في افعاله لانه لم يجي ان احدا من السلف المبارك
اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ازله صلى الله
عليه وسلم ان يشرع ما شاء كيف شاء لانه لم يروعنه انه اخبر عن هذه
الصلاة انها بامر من الله لانه كل ما كان بوحي اخبر به انه بوحي من الله وقوله
ويوتر على راحلته فخ يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب
ملك لا كز هذا لا يتم به الدليل من هذا الموضع لكونه صلى الله عليه وسلم
فعله على نحو ما فعل النوافل لانه احتمل ان يكون كما ذكروا واحتمل ان يكون
هذا من الفرايض التي خصت بالرخصة لانه واجب لا ينقسم فتكون الرخصة
في حقه ان يصلي على الراحلة فاخ احتمل سقوط الاحتجاج وفيه دليل
على فضيلة التنفل بالصلاة يوخ لما من كونه صلى الله عليه وسلم
فعله في السفر وهو موضع تخفيف الفرض وتغيير الهيئة من اجل المشقة
ثم انه صلى الله عليه وسلم ابقى اسم الصلاة وعملها مكلوب على نحو بيته
كما كان وهنا ابحث ما الحكمة في ابقايها مع تغيير حالها
في المرض والخوف والسفر كما هو معروف ولم يسامح في تركها في حال
من الاحوال مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لو جهين احدهما
لما جعلت قرة عين الكفر والايمان قلامة الايمان مكلوبة في كل حال كما
هو الايمان مكلوب في كل حال ما عدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف

والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج
اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه في تنويعها بحسب عذره كما هو
معلوم **ولهذا المعنى** قال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلاة تكون بينه وبين مولاه
فيها يحسن عليه العايد فيما يؤمله **ومما** يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة
ما جاء في شان العبادة لما كان المراد هنا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوا
دمها ولذلك خلقناكم انبهم مولانا سبحانه بقوله عز وجل وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لا كن
اقتضته الحكمة لام لا يعلمه الا هو كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات
والارض الذي يعلم الحكمة في خلقهما وكذلك في خلقنا وخلق جميع المخلوقات
ومما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف افهامهم فكل يحتاج الى دليل فكمعنى
في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من كريم النبوة ولم يات فيما اخبر
بسبيله من كريم النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان هو ان يؤمن انه عز
وجل هو المستغني عن جميع المخلوقات باسرها وانه جل جلاله ما خلق منها
ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها من كريم وصحيح
او محتمل الم يكن بنا في اصول الشريعة **وفيه** زيادة قوة الايمان لانه
اذا كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهي غناؤه عز وجل عن
كل ما سواه وان كل الاشياء بحكمة استاثر بها عز وجل مع التنزيه والتقديس
كما يجب وهذه زيادة لا شك في ذلك **من** الله علينا بذلك بمنه
ثم نرجع لما اشرنا اليه وهو ما خلقنا اليه واريد منا من دوام العبادة مع
ما طبعنا عليه من ضعف الخلو وما خلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورية
البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع
ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني والهام لمن الهم اليها
لانه فتح تفرز من قواعد الشرع ان اعلى العبادات وانجاها من عذاب الله ذكر الله
فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها
فرض ومنها ندب والندب فيه بعضه اكد من بعض فجعل لنا الاكل والشرب
والنكح والملبس ثوبا ولا نخرجه ولا نخل دارا ولا نخل مشيا ولا نخرج منه
ولا نخل موضع الحاجة

ولا نخل مع الحاجة ولا نخرج منه ولا نضيع صيغا ولا نخرج شيئا مما ياكل
لحمه ولا نساوا الى موضع ولا نتكلم كلاما لا له بال الا وتبتدئ فيه كله بذكره
عز وجل وذكر اسمايه **فمنها** ما الم نجعلوه حرم علينا فيه لك
الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد
وما اشبه ذلك بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب وان كانوا كافرين بسبب ما جمع صلى
الله عليه وسلم لاكن لما افروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم
بالامر لهم كما هو لنا ابيح لنا اكل طعامهم **والعجوس** لما لم يعتقدوا به لم
يحل لنا من ذكاتهم شيء لفقد التسمية **ومنها** ما الذكر فيه سنة
مثل دخول موضع الخلاء والستر والعراة وما اشبه ذلك **ومنها**
ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الاعمال الهلها من نية كانت او
اخرى بالتسمية **وقد** روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا
اتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة او غيرها من ضرورات الدنيا
تسئله في اثناء عمله هل سميت الله عز وجل ام لا فان قال لها انه سمى
تركته وما هو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه
لم يذكر الله **ولا وضوء** او ما اشبهه من فضيل المندوب وكذلك
الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه **فانظر** الى هذا المعنى العجيب
وهذه الكيفية السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رايحة الا من عليه باتباع سنته
صلى الله عليه وسلم **ثم راجع عز وجل** هذا المعنى الذي اشرنا اليه تاكيدا
بقوله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من ذكرني في نفسه ذكرته
في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم ومن تقرب الي بشبر
تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتاني يمشي اتيته
هرولة **وبقوله** عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو
وهو فيها في عبادة مستقبلة لانه لو لا ما جاء هذا على النوع لم نكن
نعلم العبادة الا في التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالاخرة وهذا

خ فيما

خ لبعض النسبه

خ مستقلة فيه

مع ما خلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذه الكريمة العجيبة وارشدنا
الى الجمع الخير بايسر الاشياء وافر بها فضلا من الله تعالى ورحمة **وكل** ما ذكرنا
اولا من انه امرنا بالتسمية عند ابتداء الاكل وغير ذلك ولم ننسب في ذلك حديثا
انما فصد في ذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليفخر فقد رد **وما** من وجه مما
ذكرنا الا وقد جاء فيه احاديث صحيحة لا واحد فبان كمال الله في العلم والحكم
العوز منه العباد ان شاء الله تعالى في كتاب وحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه
بعونه وفضله ان شاء الله تعالى **وبهذا المعنى** فضل اهل الصوفة غيرهم
لانهم كابروا الوزابد اذا كرير متوجهين فحصل لهم اسم الخصوصية به خصوا
ولذلك قال ان كنت صادقا في محبتنا والمحبة حيث اتى بذكر حبيبه يجد
لان ذكره مناجاة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انا جليس من ذكرني فاقعد ان كنت فطينا
ما به عنيت ومن انت يا مسكين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويبسط الجهل

كذا هو في الصحيح بدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة
وقربها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هذا العلم الذي يقبض
ما المراد به هل هو المنقول او غيره **فنقول** والله اعلم العلم المشار
اليه هنا هو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلوب من يشاء من عباده
لان الكتب لم تزل بل هي تكثر لكن العلم هو العمل هو الذي قل كما تكلمنا
عليه قبل في الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد **وقوله** وتكثر الزلازل هل هذا فيه معنى من الحكمة
يفهم او ليس لنا فيه كبير شيء ذلك اما وجوه الحكمة فلا شك فيها واما
هل نعرفها او لا

يوجب

هل نعرفها او لا **والجواب** اما بالنكر بمقتضى ما جاء في الشريعة من
الحكمة والعادة الجارية اذا انكرنا بمقتضاها فهي واضحة **واما** بالقطع
فلا احد يدري ذلك فبحسب ما استفدنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه
من وجهين **الوجه** الواحد انه ما اجرى الله العادة في الزلازل الا لوجهين
الواحد انه انتقام ممن يريد كما ورد في الاخبار ان كثيرا من الناس هلكوا
بها حتى الزرنباها هذا **وقد تواترت** عندنا باوربية حين كنت بها قبل
هذا الوقت ان موضعا لزلزلها هلك حتى ساخت بهم الارض وكانوا اهلا لذلك
لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من انكارها **والآخر** تخويفا
لاهل التخويف لانها من جملة الايات **وقد** قال عز وجل وما نرسل بالايات الا
تخويفا فاذا فربت الساعة بالقطع ان الفساد يكثر **وهذا** من
جملة العذاب كما ذكرنا **ولينذكر** بها ايضا من سبقت له السعادة **واما**
الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر
جل جلاله بذلك كتابا واحدة **وقال** جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب
شديد اذا هم فيه مبلسون فالمعنى انهم اولا اخذوا باليسير من العذاب
اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك
فهذه سنة الحكيم ان يبعث ابا العذاب القليل ليرجع من فيه اهلية الخير
ويعوا لام على من هو له اهل فكذلك الساعة تنفع بها تلك الزلازل الحكمة
اقتضت الاتيان اذ وان كان لا ينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ما
هو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني
النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة واحدة تدك الارض بها
دكا تقع مئات الزلازل وكثرتها حتى تكون كثيرة تعبر بوجوع العظمى من
جنسها **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان **فما** بعد
هل تقارب الزمان حسا او معنى محتمل **والظاهر** انه لهما معا لانه قد
جاءت الاشارة في الآثار بالمعنيين معا وحينئذ فيكون المقصود والله اعلم جميع
المعنيين **واما** المعنوي فهو كناية عن قبض العمل فان راس مال المرء عمره

احدهما وهو المعنوي فمحتاج الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي
في الاثار بهما اما المعنوي وهو كناية عن نقص العمل فاذا راس المال المرء عمره
وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفايدة
فيه مثل الشجر والثمار فاذا نقص الشجر قلنا بنقص الثمر ولنبلونكم
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وفي
كانت عايشة رضي الله عنها تقول كل يوم لا ازداد فيه علما ولا اتخ فيه
يحا لابورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم
بقية عمر المومن لا ثمن لها يصلح فيها ما فسد فيما يصلح ما فسد الا التوبة
والعمل الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك اعني قلة العمل الا لغلبة حب
الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى
الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله انتم في زمان وذكر من صفات اهله انهم
يبيعون ويشترون اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي زمان وذكر من صفات اهله انهم يبيعون
اهواءهم قبل اعمالهم وقد صلى الله عليه وسلم من ابتاع الحمد من انسان
باناه حمده من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتاع الحمد من اخرته
نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب له وقال صلى الله عليه وسلم
من شروك الساعة وذكر فيها وقلة العمل والاحاديث في هذا الباب
كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي وهذا من كثير الفقه بالنقل واما
من كثير من اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك
ومعناه عندهم ان لم تقطع العمل قطعك بالتسويف هذا من
كثير الاعمال الاخروية واما من كثير الاعمال الدنيوية فقد كثر
ايضا النقص فيها في جميع صناعاتها وباز اما الصناع فما منهم من يقدر
ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عمن تقدم وذكر لك التجار وذكر لك
الفلاحون وذكر لك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص
الكثير فقد كثر في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيقهم بحقوق الله
تعالى واحكامه ونهاه ونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت
البركات من ايديهم واموالهم واراءيهم وعاد الوبال على الجميع وهم
لا يشعرون

لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من ايديهم وقد لم يشركوا من هو هم
في الكلب شيئا فيحاربهم لسان الحال فلا هو من عند انفسكم قل هو من
الصفات تخالف مقتضى الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم
المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي
الله عنهم وقد رايت في بعض التواريخ ان احد امراء الملوك لما ملك بعض
البلاد وجد في الخزانة حبة قمح جرمها اربع على المعروف من القمح بزيادة كثيرة
فسال عنها فلم يجد من يعرف لها خبرا الا شيخا كبيرا فدعي به فقال اعرفها
وذلك ان شابا وشيخا اشتركا في زرع فلما حان حصاده سار عنهما فقال احدهما للاخر
نتفاضل في الصعاد اذا قسمناه بالنوبة فاحمل انت مرة واحمل انا مرة ثم
ثم احمل انا مرة اخرى وتحمل انت نوبتك فلما قسم جعل الشيخ يحمل مرة من
نصيبه وكان ذا مال وبقي الشاب يحمل مرتين فاذا غاب يقول الفتى في نفسه هذا
شيخ وله عايلة فاحتاج ان اعينه فاذا خذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب
شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته وقف الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه
هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج ان اعينه فاذا خذ الشيخ من نصيب
نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم وهم ينقلون والغلة تكثر
ويكبر جرمها حتى عيا وعشا من حمل القمح ورايا فيه كثرة حتى خرج عن الحد
المعروف وسال احدهما الاخر وحلف ان يصدق فيما يفعل بعده فاخبر كل
واحد منهما لصاحبه بما يفعل في غيبته فاشتهرت المسئلة حتى بلغت
اميرهم فوجه لا يدري من ذلك القمح شيئا فلما راه قال ينبغي ان يجعل من هذا
القمح شيء في الخزانة يبقى لمن بعدي فيه موعظة وتذكار فقالوا وجوا
حقيقة الايمان من كثير الحب عادت عليهم بركات الايمان وقد
قال مولانا جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء
والارض ولاكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون واما المحسوس
فلم يكثر بعد بخل ليل ان ساعة الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى
الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله صلى الله عليه وسلم تكون السنة كالشهر

كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخره
الحديث وهذا مما ينبغي خروجه **وقوله صلى الله عليه وسلم** وتكثر
الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتملت الامرين معا فان
كانت للجنس فكما ذكر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث من جملتها
وكذلك جميع ما جاء من الاحاديث فيها **الا ان من اشراطها** ما بايجاء
قوله صلى الله عليه وسلم وتكثر الفتن وهو صلى الله عليه وسلم فما اخبر
عنها معينة في احاديث عدة **فالجواب** اخباره صلى الله عليه وسلم
بها على هذه الصفة لوجهين احدهما تاكيد لما اخبر عليه الصلاة والسلام
به من الفتن انه لا بد ان تكثر في عالم الحسي قبل قيام الساعة **والوجه الاخر**
انها تكثر عند قرب قيام الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى
كانها ايمة الكفور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها
يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه
بعرض من الدنيا **وان** كانت بمعنى العهد فتكون اشارة الى تلك الفتنة الكبرى
التي هي مع الساعة كما تميز وهي مثل الدجال وخروج الدابة وكطلوع الشمس
من مغربها **وقد** جاء ان التي تكثر منهن لا يتبعها الا فوز وينقضي جميعهن
في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه وفضله **وقوله صلى**
الله عليه وسلم ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان
القتل في الحق ورحمة للعباد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال لان يقام حد
من حدود الله تعالى بقعة خير من ان تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما **وفي** حديث
ثلاثا اربعين يوما **وما** يكثر القتل لغير هذه العلة العلم والخير وعند قرب
الساعة يقل ذلك **وقد** جاء ما يوجد هذا او هو قوله صلى الله عليه وسلم
حتى لا يعرف القاتل فيم قتل ولا المقتول فيما قتل **وهذا بعث** وهو
ان هذا القتل مغاير لما ذكر في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث **فالجواب**
انه انما كرره لاجل شناعته وقبحه **وقوله صلى الله عليه وسلم**
حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الذهب والفضة لا غيرهما
وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل الناس بحسب ما غلب عليه
وقد تقدم الكلام على هذا في احاديث قبل فيحتاج الان لتبيين كيفية
خروجه وبماذا

خروجه وبماذا تخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بهذا الحديث
من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث **واما** الذي من الحديث نفسه
فبقوله صلى الله عليه وسلم يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من المال والماء **وقد** تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ
الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض ذلك عارض
شرعي ولا معارض هنا **واما الدليل** الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث
فانه قد جاء ان الفرات تحسر على جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه حتى
يقتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد **وقد** جاء
ان الارض تخرج كنوزها بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من اجل
الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها
منه فيقال له لو جئت بها بالامس لاخذناها منك واما اليوم فلا حاجة لنا
بها **واما كيفية** خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين
من خروج كنوز الارض وجبل الذهب **وهذه** العلة التي هي قلة المال مع
الشح موجودة في كل الازمان بينه بقوله صلى الله عليه وسلم ما كلعت
شمس الا ويجنبها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والاخر يقول
اللهم اعط للممسك تلفا **وهذا بعث** اذ قلنا ان قلة المال
من الشح فما موجب خروجه **فالجواب** ان هذه الفتنة في خروجه
اكبر مما في منعه لا سيما مع العلة التي ذكرنا انه لا يصح لمن يحيى صحة فيه
واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن **وما بعد**
هذا الحديث التصحيح بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك
والعمل على الخلاص منها بما اخبر صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل
ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد تضمن
اكثرها فهل من مشمر الى النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق وصلى
الله عليه وسلم **وهذا بعث** صوفي وهو انه لما علم اهل هذا
الشان ان النجاة في تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا
ان ذلك فيما هو افضل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشتغلوا بانفسهم بغير
الايمان وهو واه الاعمال الصالحات ولما راوا ان الحد الرابع من انقضايها اصبروا

اكثرها

الاول منها ما خر او لا خر او لا ولذلك قال انى اكاثر الحى الا تبقاو متاعها فان اعمل لحى الا تبقى ومتاعها فاى واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ الحديث

كما هو الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة عجز البشرية عن ذلك والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لا يكون الا على اكمل وجوه التحقيق والتثبيت ويؤخذ ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار ولم يخبر الشخص بها عليه الامر بعد استفهامه عما قيل له وان كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذى اخبره صادق لان الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصحو والتبرى لا كن لها بقى وجه من وجوه التحقيق الا وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه صلى الله عليه وسلم حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفى سؤاله صلى الله عليه وسلم الشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرناه من التحقيق وليفعل لنا فاعدة شرعية فى ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون ايضا معلقا بشرط وذلك الشرط قد لا يعرف به القاضى او يعرف به وقاله بغير عربية على فعله حتى يرى على ما يقول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى كان سؤاله عليه الصلاة والسلام والله اعلم

ولذلك قال العلماء ان السنة على انواع عدة بيدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تعقلها وهى الحكم بشهادة شاهدين لان الغلط فى حفظها

ممكن والصدق وكذلك الا انه فى امرنا بانفاذ الحكم بهما قد اتيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن ابعد حكما من الاحكام ومن ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وزور ابو فى الغيب غير الصفو لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب الا فى الايمان به عز وجل حيث امرنا به

وفيه دليل على جواز التحدث بما يعرم المرء عليه من افعال البر ويؤخذ ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعى رعية صغرى او كبرى انه يسئل عن جزويات رعاياته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه صلى الله عليه وسلم سأل او كان عنده هم مقررا انهم يخبرونه بما يجوز من احوالهم واحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله فى ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لما ثبت ان هيبتهم له عليه الصلاة والسلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان يأتى بدوى يسئله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقوله فيستفيدون

وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وفصحهم الحقيقة فى الاشياء بلا زيادة ويؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يرج على ان قال انى افعل ذلك فلم يرج عن الاخبار عن حقيقة الذى تسيل عنه بلا تصنع فى ذلك

وفيه دليل على ان الاولى فى العبادة تقديم الفرايض على غيرها ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا وهذا يحث وهو ما يحق النفس وما يحق الاهل وما يعنى هنا بالاهل العفو الذى للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان يعطيها مما تحتاج اليه من ضرورات البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ منع هو الالتذاذات الغير فاضلة

من كان مومنا لان المومنين يطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المخ بل لانه
فخ عبد الله اي اقر له سبحانه بالالوهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من
دونه لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الا اصطلاحية ما دخل النار والعرف
تسمي الكل باسم البعض والبعض بالكل وهذا دليل المخ هب اهل السنة الخ ين
يقولون ان النار لا تعرو بخ انها وانما العرو خلو من خلو الله يصيب به من يشاء. فلو
كانت تعرو بخ انها لاحرقت الملايكة وغيرهم واحرقت موضع السجود كما
تعرو ساير الجسد فان شعيرة حرقها يستحيل ان تلك ليس بمحرق وجودة
جواهرها بل ذلك بحسب ما يخلو فيها وقوله ويحرمونهم باثر
السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود وهذا بحوث
منها هل اثر السجود لا تاكله النار ممن كان مومنا سجد او لم يسجد
فان قلنا بخ لم فخ اخرجنا اللفظ عن موضعه لانه صلى الله عليه وسلم
فانما يحرمونهم باثر السجود واثر السجود في الشيء لا يكون لغة الا فيما قام عليه
ذلك الشيء لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم بين المومن والكافر ترك
الصلاة لانه اخ اصلوة صلاة واحدة فقط حصل في العضو اثر الصلاة وانما
يخشى على من لم يصل الا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف
على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف عليه النبي يل عند الموت وان مات على الشهادة
فيخاف عليه الا يخرج مع هولاء المومنين لعدم العلامة عليه
وقد حديث يعارضنا وهو قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه
من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا قال
وان فعل كذا وكذا الا نفصال عنه ان قول الشيخ الخوف على تارك الصلاة
عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لا يخرج مع هولاء اصحاب العلامات
وانما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز
وجل يبعث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة
الذين يكونون في جهنم فيخرجون منها ولم يبق احد في النار الا من
حبسه القرآن فيقول عز وجل فخ شفعت الرسل وشفعت الانبياء وشفعت
الملايكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض
قبضة من النار فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هولاء من
جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله
تعالى وبحث في قوله صلى الله عليه وسلم حرم هل هو اخبار عن منع
مولانا جل جلاله ان النار تاكل الاعضاء بالفعل او ان النار يخاطبها الخ
سبحانه فالذي اخ ن لها ان تعرفه فتعرفه وما حرمه عليها لا تتعدى اليه وهل
هذا الخطاب لها وهي من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله عز
وجل كيف شاء او انها عند الخطاب يوضع فيها اخ ك بما تفهم عن الله او
انها اخاطب المقابلة والقدرة هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل ان العرو منها
لا كن بقدرة الله عز وجل فتكون مثل بني ادم افعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة
خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه لاكثر الاظهر
ان العرو منها بخليل ما جاء ان النار اشتكت الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وما
جاء انها تخاطب تسبح تا محمد صلى الله عليه وسلم في المحشر والاحاديث
والاحاديث في كلامها كثيرة وما جاء انها تلتقف الناس في المحشر
وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامات فيهم وفيه دليل على فضل
العباد اخ مع استوجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وفيه اشارة
صوفية لما علم اهل الصوفة بان مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا
الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل
الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع وما جاء في الاثار من مثل هذه
المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع اخ انهم كلها صاروا للعبادة
واستوجبوا بخ لما يحسن الوعد الجميل الصفاة الرفيعة في الجنان وفي ذلك
قليلا قبل المنا فسون وقوله ويخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله
النار الا اثر السجود وهذا بحث لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا
اثر مواضع السجود وهو صلى الله عليه وسلم فخ اخبر اولا ان مواضع السجود
حرمها الله عز وجل عن النار فيكون تكرار الغير فايدة وحاشى سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم من ذلك ان يقول شيئا من غير فايدة والجواب
ان نقول اما كرر صلى الله عليه وسلم ذكر النار الا تاكل مواضع السجود من ابن
ادم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا

به بشرط ان يكون على مقتضى السنة **واهل** المعاملات يقولون حق النفس الخ يه
لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فالكلام ترجمة عن كلمه **وقد ذكر** الجمع بين القولين
بان تقول تقطعها عما سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب غير الاسباب
الشرعية وذلك بان لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في
الاسباب الا على لسان العلم على انه ارفع الاحوال **يشهد** لهذه الكيفية
حديث معاذ مع سلمان حين وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن
يعلمان الناس دينهم فبقي في التعليم الناس كما امر فلما اجتمعا سال احدهما صاحبه
الاخر كيف تقرا القرآن فقال سلمان قايما وقاعدا ومضجعا واوقفه تعريفا
والاناء وقال الاخر اما انا فاقوم واناء واحتسب نومتي كما احتسب قومتي فتنازعا
في ذلك فلم يسلم احدهما الاخر في الافضلية حتى اتيا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو اوقفه منك يعني
معاذ الذي كان يقوم وينام **وقد حكي** عن بعض من نسب الى هذه الكيفية
انه حصل له حالة مناجات وافضى الى ان تجاوز له تلك الحالة
فقيل له اليس انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت
الى امرنا ونهينا لم تزل عنا **واما** قولنا ما يعني هذا بالاهل فيحتمل ان يكون
عنا به الاولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته بشرط ان لا تشغل بالعبادة
تعذرت حقوقهم وهو المسئول عنها **ويحتمل** ان يكون عنا هنا بالاهل الزوجة
لان من حفظها الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون بحمل بحق
عليه **وحمله** على الاعم اولى لانه اكبر في العبادة **وفيه دليل** على ضعف
البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما كلفت عليه يقع له الخلل
والنقص في الغالب **ويؤخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم هجمت
او هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي انه من كبح
على مثل هذا لا يكلف ان يفعل ما عزم عليه هذا العمل لضعفه عن ذلك
ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال
فقالوا له انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني اي

ف

خ ابي موسى

خ ابو موسى

خ لابي موسى

ويسقيني اي انه يمدني بالقوة مثل من ياكل ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا
ما صح وان يقال واصل **ولهذا** المعنى كان بعض اهل الصوفية اذا دخل
في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام فاه الى
ضرورة فاخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا الشيخ
الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا ما
حاجتك بالرغيف فقال لهم تاهبوا تكنوز ما تروز مني من جملة جبلت
عليها بان ذلك فضل وفيض رباني فاذا رجعت الى حال البشرية وجعت
ذلك الرغيف اذ جوع به الجوع **وعلى** هذا المعنى بنيت الاحكام على ما
هو الاصل في الاشياء والغالب منها كمسئلة تعليل العينة بجوع ثلاثة او فاقة لان
وضع البشرية ما تكيف بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك
الفخر ربما تحملت اكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت
وقد قال الله عز وجل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فاذا
راى المرء على ذلك شيئا فهو من كريم المن والافضال عليه لانه قد جعل له
بساطا وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة
كما اجرى الله عز وجل للغيث بالكعام ما اجرى لهم وهو قوة العزم والا
الى شيء سواه فمن دخل في ذلك الشان وتشبه بالقوم دون ذلك البذ
وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **الذهبي**
يكون له حسن ظن بالقوم وتصح به فوائدهم فيكتسب به لاجل حرمة
الا انه لا بد في الغالب ان يجد شيئا من الشح في نفسه ثم يحمل عنه الحرمة
وفيه دليل على ان المنحوب على كل حال **ويؤخذ**
ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله صم وافطر ونم وقم وتم لان مجموع
الكلام عنهم هو النص المنطوق به والاعراب في ذلك خلافا فكانه صلى
الله عليه وسلم يقول بمتضمن ذلك الكلام اشتغلوا ايضا بما عكا تلك الحقوق
وتشركا المنحوب مرة واحدة **والكل** اجمع بين فرضك ونفلك وعلى هذا
الاسلوب تجمع فواتح الشريعة كلها اذ الاستغراق بها فمن اريد به تحسين
ابصره عيوب نفسه فابصر شيئا **ولهذا** قال نكتة النفس حجاب عما
سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان حجبت بها فاتك العلم بما سواها

ولهذا

الى

ما اذا تعارضت عنها فلت خيرها وخير ما سواها وعلى الاعلى سبيل الحكم والاوجب وسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الحديث

كظاهر الحديث العطف على الاستخارة المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب معلق على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما هو العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران امر نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد المباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يحكم الاحد ان يفعل احد المندوبات ولا يعرف ايهما خير له فيستخير فيه واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعل هذا فهو بعض على والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير وقوله كما يعلمنا السورة من القرآن احتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يخل منها شيء بشيء كما هو القرآن يقرأ بالباء والواو لان العلماء لم يختلفوا ان القرآن لا ينقل الا يتلى الا وضعه بالباء والواو واختلفوا في نقل الحديث فقيل مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الاوراد والنقص منها واحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفريضة لان السورة ما عدا ام القرآن تعليمها من كريم المنح وليس ما في القرآن فرض تعلمه الا ام القرآن عند قوم انها فرض في الصلاة وام القرآن واذا كان ينطلق

واذا كان ينطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن وقع غلب عليها اسمها المختص بها حتى انه اذا اراد احد ان ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهي قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الاسماء التي غلب عليها ايضا كما غلب اسم الثريا عليها واذا كانت من جملة النجوم واحتمل ان يكون الشبه من كريم الاهتمام بها والتحفيق ببركاتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله تعالى ليس من عند محمد عليه الصلاة والسلام واحتمل ان يكون الشبه في التحريض لها والمحافظة عليها والمعاهدة لها لكما اخبر صلى الله عليه وسلم عن حامل القرآن انه مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها واذا اطلقها ذهبت واحتمل جميع ما وجهنا به او اكثر وقوله اذا هم احدكم بامر هذا بحث قوله اذا هم هل هي على وضعها عند اهل الخواطر او توسعة في المحاسبة فيه يحتمل بهم النية يحتمل والاظهر والله اعلم ان تكون على بابها وهل الان ليس ما ذكرناه هو الخواطر وحينئذ ليس لم كان ما ذكرناه هو الخواطر فاما الخواطر عند هم فهي ستة واذا كان قد ذكرناها في اول الكتاب لا كن لبعدها احتاج الموضع اليها فنذكر منها قدر ما نبين به البداية في الشرح جميع الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عند هم غير ما خوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة ما خوذ بها وبعضها اشد من بعض فتكون ترجيح فايدة الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عن ذلك فييسر له بعد الاستخارة بتوفيق الله تعالى الارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا تكرر الهم عنده حتى صارت له فيه نية واردة فقد حصل له اليه ميل وحب وقال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم فهذا لا يظهر له وجه الا رشاد لميله الذي عزم عليه ولوجه اخر ايضا لان فيه اظهار الخفيفة العبودية فاول شيء يرد عليه في ذلك يجاء بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لانه عند اهل المعاملات اعلى المقامات واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون

وجه الفقه فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه ليلا يستخير في امر لا يعبأ به فيكون فيه سواء ح وعلى هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى مما مر في قوله كما يعلمنا السورة من القرآن لان القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه **وقوله صلى الله عليه وسلم** فليركع ركعتين من غير الفريضة **هذا يدل** فيه جواز عنه صلى الله عليه وسلم اذ مية كثيرة ولم يشترك فيها صلاة وهنا جعل من شرعها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فيحتاج الى بيان الحكمة في ذلك **وهذا** هو الاكثر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا الا لحكمة **فنقول** والله اعلم هي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء انه صلى الله عليه وسلم اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى فرع باب الملك يراجب ومحال يناسب ما يطلب ولا شيء ارفع مما يفرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الخ به مفتاح الخير من الشفاعة والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منوط **ويترتب** على ذلك من وجوه الحكمة ان يكون طالب الاشياء بسالمه اولا بحسب ما تقتضيه نسبة مطلبه **وقع** مضى بين الناس في بعض امثالهم ما يشبه هذا او هو قولهم من نصب الى وزة اخذ وزة ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا ومعناه ان الشبكة التي تحبس الاوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور لا تحبس الاوز **وقع** كذلك بينهما نسبة ما من كل منهما الى الحكمة لان مقتضيات الاشياء على اختلافها كل على ما يليق بها وهذا هو موضع الحكمة **وقوله صلى الله عليه وسلم** ثم يقول ثم هذا الترتيب على انتقال العبد من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لانها تحمل على المهلة **وقوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هذه اللفظة من اروع ما يستفتح به الدعاء **وقع** ذكر ناهيك فيما تقدم بما اعلل فيه

وقوله ان استخيرك بعلمك معناه اتكل في ان الخير بعلمك الذي احاط بجميع الاشياء بعلمي انا القاصر عن كل شيء **وقوله** واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تقدر لي انت بقدرتك التي لا تعجز عن شيء من الاشياء لقدرتي انا العاجزة عن جميع الاشياء **وقوله** واسئلك من فضلك العظيم اي ما سالتك انما اسئله من فضلك فانه لا يجوز واجب عليك فما تفضلت به في مسئلتي هذه او في غيرها فانه من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة **وقوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الى ما ابتدا به ولا يقتضي قوة الكلام ابتدا لنا والفايدة في ابتدايه لنا لان الغالب من الناس عدم وهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا ارباب وهم قليل والدعاء مما يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرفه فمن لا يعرفه لا يحصل له بتلك الاطلاق ذلك النازل المفصوح من التعبير بسقط فايدة كبرى من الامر وفعل تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة **وقوله** ثم قال وانت علام الغيوب هذا زيادة في الثناء على المولى الكريم كانه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسئلتي ليس علمك فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت عالم جميع الغيوب على حد الجلال والكمال وزيادة الثناء على المولى من الحمد الوسايل وهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو المخ الخ لم يول نفسه من الحق شيئا ورجع الامر الى من هو اهله وهو له حق **وقوله** ثم قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة **وقوله** ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور واذا اسلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا احتمل الدين فلا خير بعده **وقوله** ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار **وقوله** وعاقبة امري اي في اخرتي **وقوله** او قال في عاجل امري وآجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من التحري في النقل والصدق **وقوله** فاقدره لي ما خوذ من القدر **وقوله**

يسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يشرك في ذلك لنفسه وان فعل ربه
به فيتعب في تحصيله **وقوله** ثم تقول وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله الكلام
عليه كالكلام على ما قبله **لاكن هنا بحث** وهو انا رايناكل من
لازم كسب الغير وفضل له به لا يكون له فيه شر فما فايدة اعادة قوله وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام **فنقول** فايدة
الاعادة توجيه احد هما ما ذكرناه اولا ان كان بعد بقوة الكلام اعادة
نص العلة التي ذكرنا **والوجه** الاخر مختلف فيه هل الامر بالشيء نهي عن
ضده اوليس **ووجه** ثالث وهو ابلغ في تحسين الحال **وقوله**
تم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا
وقوله واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر
وهو ابلغ في التسليم لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب منفذة على حالة سواء
والايمان به واجب **ومن الدليل** على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة
عرش بلقيس الذي اوتي به لسليمان عليه السلام لما دعا الذي عنده علم
من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد حيث كان **ومن الدليل**
ايضا على ذلك من كريم العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح
له الكمال والكمال الابدي موصوف به فلا يعجز عز وجل عن شيء من
الاشياء **وقوله** ثم ارضني به لانه اذا فضل له ما فيه الخيرة ولم
يرض ففيه تنغيص ومن تنغص حاله ملكملت له عافية فهذا من كمال
العافية ايضا **وقد ذكر** اهل الصوفة ان من استخار في شيء وقضي
له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر التي تجب منها التوبة
ولا اقلع لانه من سوء الادب **وما قالوه** ليس بحتم لانه لما رجع هذا
العبد المسكين الى المولى الجليل ورغب منه ان ينظر له بنظره فكيف
لا يرضى فهذه صفة تشبه النعاس بل هي النعاس بعينه لانه اكثم
الغفر والاستغفار والتسليم ثم ابكر ضد ذلك فاين هذه الحالة من قوله استخير
بعلمك على ما بيناه **وقد** ورد في الحديث ما معناه انه يقول عز وجل
ما استخارني في امر فقضيت له فيه قضاء فكرهه او كما قال **وهنا بحث**
لم سميت الحاجة

لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لانه من جملة الغيوب **فالبحث**
هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي لاكن هنا زيادة لانه قد
يكون في ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقته او لا وان كان
جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه عن دايرة الاسلام على ما اجتمعت عليه
عليه العلماء لاكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا يمكن فيها الا
الايمان الجزم من اجل قضاء الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الخ
هو الاصل في هذه الفايدة لانه فرق بين الفضاء في دايرة الايمان وقضاء الحاجة لانه
قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا ان ياتي الله بمن يشفع له ولازم
دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه وهذا الفرق ليل لاهل
الصوفة الذين يرون بجواز العفو والاستغفار والتخلي في كل الاحيان اذا بقي ساعة
يستفيق هذه الفايدة فعابالك اذا كان ايمانا **وقد** كان بعض اهل
هذا الشان اذا وقعت لبعض العفراء حاجة فيلجا فيها الى الله سبحانه فيتفضل
عليه بقضايها فيقول له يا سيدي ما اجل البحر الى الله فكان جوابه لهم ان يقول
لهم لم تحح واعنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارتهم كيف تخرج
مع اصول الشريعة على حد سواء وان كان بعضهم لا يعرف الفائدة في ذلك الموضع
لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق فقال من رزق من باب فليلزمه فاذا راى ان الخير كله
في الرجوع اليه فلم يبرح عنه حتى يحتاج ان يرجع اليه كما ذكر هذا السر
السيح سواء **وقد** قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا جل جلاله
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين
بصيرة باب من تفهم واي جهة تقصد وعلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

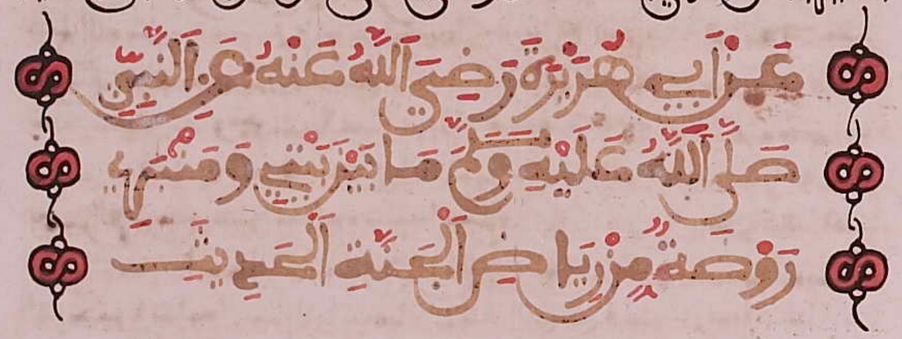

كلام الحديث يدل على ان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون في الجنة او معناه ان العمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة اختلف العلماء في ذلك على قولين **فمن** قال بالوجه الاول **ومن** قال بالثاني **والاكثر** والله اعلم الجمع بين الوجهين فانه لكل واحد منهما ما ليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس **اما** على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المباركة زيادة على باقي البقع كما للمسجد زيادة على غيره كما ذكروا **واما** الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر صلى الله عليه وسلم وان الجذع في الجنة والجذع في البقعة نقلها بالعلة التي اوجبت الجذع الجنة هي في البقعة سواء على ما ذكر بعض الذين اخبر بهذا الخبر بهذا ينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقاع المباركة ما فيها بركاتها لنا والاخبار بها لنا ايضا الا تتعسر هذا بالكلية فان الثواب فيها اكثر **وذكر** لك الايام المباركة ايضا **واحتمل** وجها ثانيا وهو ان تكون تلك البقعة نقلها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار الهندية من الدور التي هبط بها ادم عليه السلام من الجنة وافتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل **وقد روي** ان اول ما خلق الله من العالم الادمي كينة سبحانا **محمد** صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه السلام تراءى الملايكة في جمع كثير من جلتهم فاخذ واتربة سبحانا **محمد** صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعد بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمست في انهار الجنة حتى رجع لها نور عظيم وكيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكنها الله عز وجل بيمين العرش حتى خلق الله ادم عليه السلام **وقد روي** عن كعب الاحبار رضي الله عنه انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق **محمدا** صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام ان يأتيه بالكينة التي هي قلب الارض وهاؤها ونورها فانطلق

ونورها فانطلق جبريل عليه السلام وملايكة الفردوس وملايكة الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست في جميع انهار الجنة حتى صارت كالفضة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة حول العرش وحول الكرسي في السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكة وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام وضع في كفه قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع ادم في كفه تسبيحا كتسبيح الكف فقال ادم يا رب ما هذا التسبيح فقال هذا تسبيح نور **محمد** صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه من كفك فقال ادم يا رب اخرجه من كفي بعضه بعضه ومشافي ولا توقعه الا في الارحام الكاهرة فقال ادم اي رب فما اخذته بعضك الا اوقعه الا في الاكهرين من الرجال والعصمات من النساء فكان نور **محمد** صلى الله عليه وسلم يتلالى في كف ادم وكانت الملايكة تقف خلفه صفوفا ما يرون فلما رأوا ادم فعل ذلك قالوا اي رب ما هؤلاء ينكرون خلقي صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينكرون الى نور خاتم الانبياء الذي اخرجه من كفك فقال اي رب اريته فاراه الله فامن به وصلى عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادم عليه السلام اجعل هذا النور في مقدم بني كي يستقبلوني الملايكة ولا يستحيون مني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة ادم كغرة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملايكة تقف امامه صفوفا وينكرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استكملنا ما يرون فلما رأى ادم عليه السلام قال يا رب اجعل هذا النور في موضع اراك فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يا رب هل بقي من هذا النور في كفي شيء قال نعم هو نور اصابعه فقال اي رب اجعله في بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت الانوار تتلالى في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب الخطيئة واهبط الى الارض ومارس اعمال الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت الى كفه **وقد ساق ابو الفقيه** الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه

في كتاب المسمى بشفاء الصدور له من هذه الرواية اكثر من هذا على هذا
يكون خلف صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون الاصل من تلك الحفار المكرمة
بحيث لا يختلف احد من العلماء ان الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم
ارفع البقاع فاذا كان ما بين بيته صلى الله عليه وسلم وبين المنبر في الجنة
فكيف يكون ذلك الموضع الذي هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع
روضة من رياض الجنة الا ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل
بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاكثر لوجهين احدهما العلو منه لانه
صلى الله عليه وسلم والاخر ما فيه من اداء ليل ويكون بينه صلى الله عليه وسلم
وبين الابوة الابراهيمية شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر في الجنة
خص الحبيب صلى الله عليه وسلم بالروضة من الجنة **وهنا بحث** لم
جعلت هذه البقعة من بين سايل البقع روضة من رياض الجنة فاذا قلنا
تعبد فلا بحث واذا قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث والاكثر انه
لحكمة وهو انه في سبق العلم الرباني بما كان ان الله عز وجل فضله عليه
الصلاة والسلام على سايل خلقه وان كل ما كان منه بنسبة بنسبة ما من جميع
المخلوقات تكون له الافضلية على جنسه كما استقر في جميع امور وفي
ظهوره صلى الله عليه وسلم الى حين وفاته في الجاهلية والاسلام **فمنها**
ما كان من شان امه وما لها من بركاته مع الجاهلية الجهلاء حسبما هو
مذكور معلوم **ومنها** ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان وحتى البقعة
التي تحمل الاتان عليها يحيط بها ما يخص من جنسها وما هو من ذلك معلوم
وكله منقول وكان مشيه صلى الله عليه وسلم حيث ما مشى كثرت البركة
مع ذلك كله وحيث وضع صلى الله عليه وسلم يده المباركة كثر في ذلك
كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف **ولما** شاءت
الضرورة انه لا بد له صلى الله عليه وسلم من منبر وانه بالضرورة
يكثر ترددها صلى الله عليه وسلم بين المنبر والبيت بالحرمة التي اعني اخا كان
من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تكثر البركة والخير فكيف
مع كثرة تردد اخا صلى الله عليه وسلم في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد
حول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترويح بالنسبة الى عالمها
اعلى مما وصفنا

اعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهو الان منها والعامل
فيها مثلها **فلو** كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار
لكانت لها الاولا اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها **فان احتج** مصنع الامم
له بان يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه صلى الله عليه وسلم
كان يكلها بقدمه مرارا **فالجواب** انه حصل للمدينة تفضيل لم يحصل
لغيرها من حيث كان تربتها شفاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم مع ما شركت
فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الثغر العظام **و** انه صلى الله
عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمار رفع
عنها **و** انه بورك في صاعها ومدها واشياء كثيرة فكان التفضيل لها
بنسبة ما اشرنا اليه اولا بان ترددها صلى الله عليه وسلم في المسجد نفسه
اكثر مما في المدينة نفسها وترددها صلى الله عليه وسلم فيما بين المنبر والبيت
اكثر مما سواه من سايل المسجد **فالبحث** تاكيد بالاعتراض لانه جاءت
البركة مناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة
المرفعة لاخرى. فيه الاعلى ملحظ اعمى البصيرة **فالمدينة** ارفع المدن
والمساجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقاع فضية معلومة وحجة
ظاهرة موجودة **وقوله صلى الله عليه وسلم** ومنبري على ترعة
هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حوض محسوس موجود
على حوضه صلى الله عليه وسلم **وفيه من الفقه** الايمان بالحوض
انه حق وان المنبر عليه حق وان الفخر صالحة لا عجب فيها عن ممكن لا زهق
الاحاديث وما اشبهها فايجابها التصديق بها لانها من متضمن الايمان
بقوله تعالى يؤمنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
من امور الغيب فالايمان به واجب **وفيه اشارة** لطيفة وهي اذا كان
الجماد يتشرف به صلى الله عليه وسلم فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا
تعلم نفسا ما اخفي لهم من قرة اعين **ولطيفة الاشارة** كان الخلفاء رضي
الله عنهم اذا جلسوا يجتنب احدهم في المسجد شخصا لا يعرفونه
ما عنده من الفراز فينظرونه بذلك الحال وينزلونه بتلك المنزلة لانهم
اذا ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة الفراز لا زغير ذلك من الفضايل

للفهم

النسبة

تساووا فيها وتقاربوا **ولذلك** لما جوز عمر الدين فتح وافرهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم نسبا وافدهم هجرة ثم بادر الناس بفتح ما منع كل شخص من القرآن
حتى انه ذكر انه جاء رضي الله عنه ابنه عبد الله فقال له لم فضلت علي عبد
الرحمن بن ابي بكر فقال لان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقدمها منزلة بفتح ما
احب الله ورسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين سأله عن الساعة فقال
له صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال والله ما اعددت لها كثير عمل الا اني
احب الله ورسوله افتح انت مع من احببت **فصل** واحترز ان يكون
حبك له عوض فانه صلى الله عليه وسلم فتح فقال تألف من كره فيه وجمع حلاوة الايمان
وفتح فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما **وفي** فتح الكلام
عليه في اول الكتاب ورفع المنزلة بفتح الايمان والاتباع **فقهيز** بفتحه ومكرم
لها **وفيه دليل** على ان ما هو من ضرورات البشر ليس هو من الدنيا بشيء
وانما هو اخرة كله يوفتح لك من قوله صلى الله عليه وسلم بيتي ومنبري
لان البيت من ضرورات العيش لانه يستتر به من الحر والبرد ويكنه من اخ اه الحر والشمس
ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة **وضرب** وما كان من متاع الدنيا فتح لك
كل ما كان منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على اخرته فهو اخرة لا كل
بشرك وهو ان يكون فيه الضرورة والا فهو مما تشتهيه النفس فهو نفساني
فيخرج الى باب اخ **ولذلك** قال بعض الصحابة حين اخ دخل عثمان رضي الله عنه
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة التي زادها في المسجد وجدت
انه تركها حتى يأتي اخ هذه الامة فيبصر وبيوت نبيهم صلى الله عليه وسلم
اي صفة كانت **وكان** علوها قامة انسان وشكحة **وكذلك** قوله
صلى الله عليه وسلم ومنبري لان المنبر مما فيه رفعة الا كل لما لم يفتح عليه
الصلاة والسلام الا ضرورة اخ بنية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم
صار اخرة كله **وكذلك** كل ما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه
وان كان مما يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا **ولتلك** العلة لم يتخذ صلى الله
عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا
فاتخذ من اجل هذه العلة **ولهذه** تلك العلة اختلف العلماء في التختم هل
هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له امارة ليس الا على قولين
فمن لاحظ العلة

ما يحل المرء حلاوة الايمان حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما

فصل

بسكحة

فمن لاحظ العلة التي لاجلها اتخذه صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن هو
محتاج اليه والحاجة هي ما تفهم من التعليل ومن لاحظ نفس الفعل ولم يعلل قال
كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة مكلفة **ولذلك** قال من قال
الحرير بالسنة محياء فلا تفعل بفعلك سواء واخلع عواطل سوء قد اتلفت
واهلكت محياء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عقبة بن حارث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث

كذا هو الحديث يدل على جواز العمل على ما يكره المرء وهو في الصلاة
اخ اكان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة **والكلام** عليه
من وجوه **منها** جواز العزم على كراهة وهو في اخرى لكن نحتاج الى
بيان صورة اخ كراهة التي لا يفسد الصلاة من التي يفسدها وما يتبع ذلك **والكلام**
في هذا بان نذكر اولا انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي
إما نفسانية **وإما** شيطانية **وإما** ملكية **وإما**
ربانية **فأما** الربانية وهي علامة على قبول الصلاة وهي على درجات
المصلين وهي حقيقة المناجات بالنسبة الى عالم المنا **وهذه** لها اهل
يعرفونها **حتى** انه كان بعض اهل هذه الشان اخ اذا قال له بعض اصحابه انه
دعا في الصلاة او غيرها بدعاء في وجه ما فيقول له هل سمعت الجواب بالقبول
والخطاب في الحضور او لا فان قال له نعم عرف انه فتح حصل له فهم ما من اهل
الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له كيف يكون دعاء
خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال وكذا وهذا
عندهم من قبيل المحال لان هذا كان حاله **ولهذا المعنى** كان سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه
يستريح كما المصلي بعد توبة بربه في شراب المناجات فتستريح بربه وآله عليه
الصلاة والسلام **وقال** عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه

في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فعسى ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والتداني
وهو خاص بارباب في الهمم والحال اللهم انا نسئلك ان تجعلنا من اهله ولا
يحرمنا التصديق به **واما الملكي** فهو كل ما يدعو الى الخير وهو
وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع
وهو من اعلى درجات المصلين واما ان ينفعك به عند الوسواس في صلاتك
وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تكن العجلة به حتى يقع له الخلل
في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل ما فعل عمر رضي الله
عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضي الله عنهم ولم يقرأ فيها فذكروا له
ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن فقال لا باس اذا
اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي
اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها
خلاف فان نقص شيئا من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا واحدا لقوله
صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في الافعال
واركانها كما هو مذكور في الحديث **واذا كان** نفسانيا فاذا كان مما
ينافي الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة
لان المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حضوض النفس لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يكون قلبه مع جوارحه فاذا كان
القلب مشغولا بتلك الشهوة فليس هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون
حكمة من النفس فيتركها ولا يلتفت اليها فلا بأس ان شاء الله اذا كان غير
احرامه فيخلص فانما نحن مكلفون بما في وسعنا من خواطر السوء في الصلاة وغيرها
الا انها في الصلاة اكثر للعلة المتقدمة **وفي** قال صلى الله عليه وسلم
احدث مع الذنوب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية **وان** كانت الشهوات
محرمة فالصلاة باطلة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فمن قبل انما
في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة
واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستحسنه واصغى اليه فالصلاة
فاسدة لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة
المحرمة فان كل ما هو من كبير الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل
ما هو من قبيل

ما هو من قبيل المعاصي فهو من قبيل الشيطاني فان لم يلتفت اليه واستغفر
واعرض فيرجى انه لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى **واما الوجه** الخ يبين
البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا وهو الذي تكثر منه الخواطر ويغفل
عن رفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده **وفيه دليل**
على ان عادة الله سبحانه جرت صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة
في المسجد **وفي** ذلك من قوله سبحانه وتعجب الصحابة رضوان الله عليهم
منه لانه لو لا ما كان منه صلى الله عليه وسلم خلاف عادته لم يتعجبوا **وفي هذا**
دليل على ان من يكون يرجع عوائد الخير يغلب ذلك الخير عليه في اكثر عاداته حتى يكون
حاله يصح وقاله لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم فهم في غير
هذا الحديث انه من قعد في مصلاه بعيت الملائكة تصلي عليه وان انتظار
الصلاة الى الصلاة رباط فحمل عليه صلى الله عليه وسلم بمقاله كان الغالب
من حاله فلما راوا منه غير ذلك تعجبوا **وفيه دليل** على ان مخالفة العادة
تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك **ويوضح** ذلك من
تعجب الصحابة رضوان الله عليهم **ويوضح** منه ان من حق الصحبة العمل
على زوال التشويش عن الصاحب وان قل اذا امكن ذلك **ويوضح** ذلك من رجوعه
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى
اهله **وفيه دليل** على العمل بما يكتم من حال الشخص وجواز الصلاح ولا
سؤال **ويوضح** ذلك من ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد
ان راى امتعاضهم في وجوه القوم التعجب **وفيه دليل** على ان كل ما في القلب
يكتم على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور موروثه
عليه الصلاة والسلام من امتثل في ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور
بحسب حاله في ايمانه والله اعلم **ويوضح** ذلك من ان سيدنا محمدا
صلى الله عليه وسلم لما راى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما في قلوبهم
ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور الله فاذا انكم بنور
الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اهل
المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجه باعين
رؤوسهم **وفيه دليل** على جواز ذكر العروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن

حالة الاخفاء ويوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم لهم رضوا الله وكراهتهم عليهم لما راوا منهم ما ذكرنا المعروف الخ يفعله من اجل صلاح خواصهم لانه فتح جاء ان الخ يفعل المعروف ثم اثم يتحدث به ينقل الى جواز العلانية ثم يتحدث به ثانية فينقل الى جواز الرياء فاذا كان مثل هذه العلة الموجودة وما اشبهها الخ لم يرجع بذلك مع حتى اوشاه فيما حاله يبقى على حاله **وفيه** نص اهل التحقيق ان من مكايد الشيطان اذا اعمل العبد سر يقول تحدث به لان يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذي ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وفيه يكفر انه في ذلك ماجور فيكون جهلا مركبا **وفيه دليل** على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اعتنا وكان التمر عند بعض اهله كما اخبر او لا انه صلى الله عليه وسلم دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه المكرمة معلقا عليه دون اهله **وفيه دليل** على جواز النيابة في المعروف يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم فامرت نفسه **وفيه دليل** على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه كوديعة ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان يمسي عندنا ولم تقع منه صلى الله عليه وسلم الكراهة في اليوم الواحد **وفيه دليل** على ان الزهد منوب اليه يوخذ لك من قوله صلى الله عليه وسلم كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله **ويوخذ** منه جواز الاقتداء بشرك توجيت المعنوي **ويوخذ** منه ان الزهد لا يكون الا حالا احساسا ومعنى واما المعنى فهو الا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هنا **وفيه دليل** لاهل الصوفة الخ يرى لا يجوز على معلوم يوخذ لك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا **واما** قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي **وفيه** رابت بعض اهل هذا الشان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخادم في نفسه ان هذه اكثرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كثير ويصعوبة بلا شيء يطعمون عليه فترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لا يعلم به الشيخ يفعل ذلك

نفخ ايهم

التبر خ تبرا

يفعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل عنهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخادم ومسح السماك واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لولا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فلعل هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جمع وجمع ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقم بصير والمعاملة مع وفي كريم غني رحيم **وذلك** قال من قال اخ لنفسك اي الكبريت شيئت فقم بالسيف بالعفيفة علم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنه سألت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث

كذا هو الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان يشغل بعد الظهر من النفل **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا جائز لغيره صلى الله عليه وسلم مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا بان وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمزيد خير في الاسلام لم تمنه او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او هل ذلك مكلف لغيره بغيره عليه محتمل والاخر هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس الناقلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي في غيره بانه فرغ عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان عمل عملا اثبته فاشبهت الناقلة منه صلى الله عليه وسلم النذر من غيره **والوجه** الثاني وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بام ام سلمة رضي الله عنها فقال لها انما هاتان الركعتان اللتان بعد الظهر كما هو مذكور الحديث وفوت الكلام عند اهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وفوت الكلام هنا تعكي انه صلى الله عليه وسلم ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر والناسخ الحكم بذلك وانما

هو من اجل علة ما فانه وهو صلى الله عليه وسلم فعل الزم نفسه المكرمة اثباتها
والنهي بأوكما كان والحكم به مستمر هذا الفعل راجح ممن شاء في
البحث على كيفية ان ينكره **واما** مذهب ملك فيرى ان ذلك خاص به
صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا
بفاء عدة النهي واستمرار الحكم بها **واما** لعدم الحديث فانه ان كان يقع
ممن يتبعه صلى الله عليه وسلم في كل ما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء
به صلى الله عليه وسلم فاذا جاء عذر يشغله عما كان يفعله يقع الكف واتصل
شغله به حتى خرج وقت الكف فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعله صلى
الله عليه وسلم لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن
بقي هنا بحث هل هو كما قدمناه انه كل ما كان عذر من اي وجه كان من انواع
الاعذار فيجوز معه فعل النفل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الكف او لا
يكون ذلك الا لمثل العذر الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله صلى الله
عليه وسلم باسلام هؤلاء ونفعيع الشريعة لهم الذي هو الاصل الذي من اجله ترك بعث
صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون
هذا على كل الاعذار وان قصرناه على ما فعله هو صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان
يقع لاحد مثل ذلك العذر فحينئذ يتعين له ذلك وهذا اذا اريد ان يقع لغير النبي
صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا الوقت والناذر من الناس من يقع له ذلك وقع
يجعل البعد منه كثيرا اللهم الا ان يفرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه
في ذلك فهذا ناذر رجح او الناذر لا حكم له **وفيه** الوجه والله اعلم
هو الذي عمل الامام مالك رضي الله عنه ان يقول هو خاص به صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا رأى منه ما ينكر
ويؤخذ من ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم
فلان كل الناس في زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه الصلاة والسلام
مفضولون **وفيه دليل** على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر الموجب
له **ويؤخذ** من ذلك من قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام واراك تصليهما فدل على
ان يكون هناك امر يخالف الكلام كما كان **وفيه دليل** على ان تاخير تغيير
المنكر لا يجوز والمبادرة به هو الاصل **ويؤخذ** من ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لما رات

لا ينبغي

البحث على

اصل

عنها لما رات ما تنكر وهي مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كف لما ايضا لم
تؤخر السؤال حتى يفرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته بل سارعت فسئل عن ذلك
ولم ينكر هو صلى الله عليه وسلم عليها بعد **وفيه دليل** على جواز الاستنابة
في السؤال عن مسايل العلم عند الشغل **ويؤخذ** من ذلك من ان ام سلمة رضي
الله عنها لما لم تقدر ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية واستنابتها في السؤال
عن مسايل العلم **وفيه دليل** على جواز استنابة المفضول الفاضل في السؤال
عن العلم وفي تغيير المنكر **ويؤخذ** من ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها اسند
استنابت الجارية وهو من حيث هي ام سلمة وافق ذلك هو صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على جواز السؤال عن هو في الصلاة لاجل امر يفوت **ويؤخذ**
من ذلك من سؤالها له صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى
يفرغ فات الامر ولا فايدة اذ ذاك في الانكار **وفيه دليل** على جواز الاشارة
في الصلاة على الشيء الخ يسئل عنه ولا يقطع الصلاة الا انه يشترط ان يكون
يسيرا **ويؤخذ** من ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده المباركة الى الجارية
حين كلمته وهو في الصلاة **ويؤخذ** منه جواز استنابة من لا يعرف
الاحكام في الحكم الخاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله في ذلك الامر
ويؤخذ من ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها
ما تقول وما تفعل **وفيه دليل** على ان للضيف حرمة **ويؤخذ** من ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شغلها مع النسوة اللتي اتينها للزيارة **ويؤخذ** منه جواز زيارة النساء
بعضهن لبعض لكن بشرط ان لا يكون في ذلك حرام ولا مكروه **وفيه دليل**
قول عايشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعهن المساجد فمن باب اولى غيرها
وفيه دليل على جواز الشغل بين الاهل وهم ينتظرون **ويؤخذ** من
ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
من حيث تراه ما علمته به **وفيه دليل** على كراهة القرب من المصلي لغير
ضرورة **ويؤخذ** من ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية
ان تتاخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما **وفيه دليل** على

انها حرمت علينا الاشياء هذا المحتسب لما حرم الله عليه ومنا الواقع فيه وان
النار كلها مجتمعة لا تنفعنا على ما حرم علينا حتى يخرجوا منها وهي لم تنفع
فيهم ما لم يتوبوا **وفيه** معنى زايد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا واشد
وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصي **وفيه** معنى شديد من
التوبيخ للعاصين لامر الله عز وجل كما قال جل جلاله في كتابه عليها ملايكة
غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون في قوله تعالى لا يعصون
الله ما امرهم مع ما فيه من الارهاب فيه معنى مثل هذا من التوبيخ لانهم مع غلظهم
وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونزارتكم تعصون مليككم فيجمع
فيه الترهيب والتوبيخ **وقوله** يخرجون من النار في امتحشوا اي فحم
ذهب ما لهم من اللحوم كما اخبر مولانا جل جلاله انهم كلما نضجت جلودهم
بدلنا لهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ولا يزال موجودين معذبين وبالتهم
عذموا لانهم لو عذموا لكانوا استراحوا **وقوله** فيصب عليهم ماء
الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والحبة هي كل بزر ما عذا بزر
المكعوم فان كل ما هو مكعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمكعوم
مثل العدس في البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة **وفي هذا**
من الفايدة الاخبار بالحكمة وهي ان ما ينبت من اللحم بما الحياة فانا بغنا **وفيه**
الاخبار بسرعة ما يحيي من الاشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله
عز وجل كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى
عليه السلام على فرس الحياة فرأها لا تضع حافرها على شيء الا اخضر في الوقت
فاخذ من اثرها فجا من فصتها ما اخبر الله عز وجل في كتابه انه اوصفها في
الحلي وقال كن عجلا فصاد في الحين عجلا له خوار كما اخبر **وهذا** في
هذه الدار التي خلقت للفنا فكيف في تلك الدار التي هل مثل ذلك الماء
للحياة والبقا **وهذا** من اقوى الادلة على قدرة الله سبحانه **وفيه**
دليل على عظم ما اودع الله سبحانه في هذا السيد صلى الله عليه وسلم
من المعرفة بامور الدنيا والاخرة **وفي** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة
اسرع في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها
لانه يجتمع

لانه يجتمع فيها التراب الرخو الذي يجري به كثرة السيل وكثرة نداوته
وصفاله من حرارة الازبال التي يجري معه فهذه كلها موجبات لسرعة
النبات فلولا معرفته صلى الله عليه وسلم بامور الدارين لما كان من كلامه
هذا التشبيه العجيب **وفيه** دليل على استصحاب الحكمة والقدرة
معه في تلك الدار كما هنا في هذه الدار **وفي** ذلك من انه لم ينبت لهم
نعم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على ان ينبت لهم نعما
دون سبب فهذا من اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتمعشهم
ولا تاكل اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اقام ما في الدارين بفحوى قدرته
وصرف ما فيهما من الاشياء بحكمته **وقوله** ثم يفرغ الله سبحانه
من القضاء بين العباد يعني بين هؤلاء المخلوقين وغيرهم الا هذا الشخص الذي
المخلوق بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم انهم
واتى بثم التي تقتضي المهلة لان هؤلاء الذين يخرجون من النار كما اخبر صلى
الله عليه وسلم انهم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ما شاء الله بعد يوم
الحساب الذي حكم فيه بين العباد **وهذا** ايضا من تمام الحكم للوعد
الجميل في هذه الدار من مات على الاسلام فلا بد له من دخول الجنة لان حساب
يوم القيامة سريع **وهذا** فيه ايضا بطلان من زعم ان توبة المفرط ورعي هؤلاء
فلما كان اولهم من تبعات اخرة اقتضى كونه اتى صلى الله عليه وسلم بثم
التي تدل على ذلك **وقوله** وبقي رجل بين الجنة والنار المعنى انه ليس في
احدهما **وفيه** دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان جواهر **وفي** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
بين الجنة والنار وقوله وهو اخر اهل النار خروجا الى الجنة فلا تكون المسافة
الا في الموجودات ولا الدخول الا في الموجود ايضا **وفيه** دليل على ان
بين الدارين في الاخرة مسافة **وفي** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بين
الجنة والنار **وقوله** مقبلا بوجهه قبل النار يعني الى جهة النار بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع جهات دارات على كل جهة
اربعون سنة **وقوله** يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فقد شفني
ريحها يعني نجسني ريحها والشفب النتن قال ما افشب بيته اي ما انتنه

جواز اتمام الخارج يوخذ لك من ازام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية
ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على ان اجانب من يمشي من هو
في الصلاة ان يقوم الى جنبه يوخذ لك من قول ام سلمة رضي الله عنها
للجارية قومي الى جنبه **وفيه** من كريق النكر انه اذا كان السايل عن
جنب المصلي رمقه بكرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفية فاذا
كان فيه يحتاج المصلي ان يرجع فعله فانه مما يبيح به وان كان خلفه او بالبعد
منه فليلا فح لا يعرفه وان كان قريبا عرفه فح لا يتاتى ان يصغى اليه بسمعه فيكون سببا
لتشويشه وفح لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة **وفيه دليل** على تواضعه
صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يا بنية
وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامر حالم يتبين خلافه يوخذ لك
من ازام سلمة رضي الله عنها انها رات ما ظاهره يوجب الانكار بالحجة انكرته
وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لامر يلزه الاشيء مقطوع به
يوخذ لك من ازام سلمة رضي الله عنها انها رات من سيء تاسمع صلى الله عليه
وسلم فعلها اشتهر من الحكم في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم
انما يتعونه في افعاله صلى الله عليه وسلم كما يتبعونه في اقواله لاكن لما
كان يحتمل هنا معتملا النسخ او نسيان لم تقتم به في زوال الحكم فح ثبت مقطوع
به حتى تعرف حقيقة الامر في ذلك **وفيه دليل** على جواز اخذ العلم من المراة
يوخذ لك من سؤال هذه الصحابي ام سلمة رضي الله عنه وعنها وتعويله
عليها لاكن بشرط ان يكون فيها اهلية كما كان في هذه السيدة
وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالدين يوخذ لك من ازام
هذه الصحابي لما لم يكن عندها بهذا اعلم مضى يسال عنه حتى بلغ فيه الى
هذه السيدة التي اختصت به وحدها وكذلك كانوا جميعا رضي الله
عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة **ولذلك** قال من قال اذا كان
لك بالحديث اهتمام فهي العالي لك فدره وان اصفته فما ادركك في الوجود له حكم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع واهانا

كظاهر الحديث الامر بهذه السبع المذكورة والنهي عن السبع
المذكورة **والكل** عليه من وجوه **منها** هل الامر في
الجميع على نحو واحد من الوجوب او الندب والنهي كذلك على نحو واحد
من التحريم او الكراهة او ليس كذلك **فالجواب** اما ما امر به ففيه
ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما تقرر من خارج **واما**
نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء **ونحن** الان نذكرها واحدة
واحدة لنبين فيها الوجوب من الصنوب **فقوله** باتباع الجنايز فح
تقرر من قواعد الشريعة انه من الصنوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب
لانه فح جاء وصف الامر لمن تبعها حتى فح فشويعد المقصود نفس الاتباع
ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر فيها فله فيها كل من الاجر كما جاء
في الخبر يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جاء احد ولم يجيء من
ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله
ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان يكون للميت من يصلي عليه
ولا من يحمله الا الحاضرين في ذلك الوقت فهو حينئذ فرض وفح تاثيم
عليهم يا تموز بتركه **وكذلك** عيادة المريض من قبيل المندوب
ايضا لانه صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا خاض في الرحمة واذا
قعد عنده استغرق في الرحمة اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين
ذلك فرضا على الكفاية فيه **واما اجابة** الداعي فليس على
عمومه فمنها فرض ومنها مندوب ومنها محرم ومنها مكروه
فاما الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم لاكن بشرط ان لا يكون
فيه لهو محرم او شيء عاد فان كان فيه لهو محرم او شيء عاد فانيا نه حرام او شيء عاد **واما**
المندوب فمثل ان يجل يعمل طعاما لجمع الاخوان او اخذ السرور عليهم
او لطعام العرس او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان
كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة والتحريم

صلى الله عليه وسلم بسبع اخريات

واما المحرم فمثل كعام الرشا للحكام وما اشبهه **واما المكروه**
فمثل ما يكون من الاكعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما
قيل شر الكعام كعام الولايم يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء **وكعام**
الوليمة اذا اجبت بتلك الشروط التي ذكرناها اولا انت في الاكل بالخيار
وما ليس فيه من الاكعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات
فهو من قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم يات **فقوله** هنا واجابة الداعي
عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا او مندوبا واكد واجد على بابه
واما نصر المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما **ونصر** الظالم رده عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله الكل بعقاب **واما**
ابرار القسم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم حق المومن على المومن ان يبر
قسمه **وليس** ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم
على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص
على اخر ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه او ما اشبه ذلك **وان** اقسم على مكروه
فابراره مكروه كمن اقسم على من صام صوم تطوع ان ياكل على مذهب من يرى اكله
مكروها فابراره مكروه **واما** على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيتعين ابراره
لا يجوز كما قال الملك رحمه الله فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان
حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عدى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه ويتم
صومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص **واما**
رد السلام فواجب لا خلاف اعلمه فيه بين احد من العلماء **واما تشميت**
العاطس فواجب ايضا لا خلاف اعلمه فيه بين احد من العلماء **واما المنهي عنه**
فجميعه حرام **اما** انية الذهب ففي قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب
منها فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم **واما** التختم بالذهب ولبس
الحرير ففي قال صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي والديباج
والاستبرق نوع من الحرير **واما** القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة
وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه
كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب **ومن**
اجل هذا المعنى

ابن حبيب من اصحاب مالك

الواجب والمندوب

في

اجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوا منه ما تطيقون
وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه **ويضم** من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم
باتباع الجنائز وما بعدها انه كلما فيه خير لامته امرهم به لاجل ما فيه من
الربح العظيم فكان هذا اصح في الفقه وقوله عز وجل في صفته صلى الله
عليه وسلم وكان بالمومنين رحيما **وقوله** صلى الله عليه وسلم خذوا
منه ما تطيقون معناه ليس كله عليكم واجبا والواجب ايضا ليس هو الاعلى
في الكافة والاستطاعة فكانه يقول صلى الله عليه وسلم ما كلفتكم بالحكم
اللازم الاعلى في الاستطاعة **وما** يوضح هذا قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **وليس** المفهوم من هذا ان تاخذ من زمانه صلى الله عليه وسلم ما تشتهيه
نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه **ولا** يفهم هذا عاقل يعرف ان الاشياء
اكثر من الواحد الا ان يكون الهوى قد غلب على قلبه **و** قوله صلى الله عليه وسلم
وما نهيتكم عنه فلا تفعلوه فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم
وهذا النهي نهي تنزيه **ولهذا** المعنى قال صلى الله عليه وسلم ان محارم
الله تكرا عبة الناس **وقد** جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي ليس بحرام
وليس منافضا لما ذكرناه انفا **و** من اجل ذلك تحرزنا بقولنا نهي لزوم لان ما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة يفهم منها الكراهة او
الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون حراما فليس من النهي الذي فررناه بشيء كنهيه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي شفقة
وانما اخذنا هذا ان يكون النهي بقرينة يستبين بها الوجوب او ليس له قرينة
اصلا فاذا لم تكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد ذكرت
على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم تكن له قرينة لامن نفس الشيء ولا من
خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم وفيه الكلام وغير ما مرة **وفي** الحديث
حجة لمن يقول من المتكلمين ان صيغة الامر بخاتها تقتضي اي مجال شيء في
الوجوب ليس الا **وما** زاد على ذلك يستفاد من مواضع اخر **وقد** ذكرنا لك
من كون الامر فيه يجب وربما يجب ومندوب **وفيه** دليل لاهل الصوفة
حيث يقولون ان امر الامر يقتضي الامتثال على اي حالة كان وانما على القبيح
امتثال اوامر المولى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك انهم يرون امر الولي للقبيح

من باب المزاوجة لكونهم كان لهم مفخار حتى كان لهم خطاب وسوال
كما ابى رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقرا
عليك قال وقد كرت هناك قال نعم باسمك واسم ابيك فبكى رضي الله
عنه فرحا لكونه وصل في روضك وفتح مع العيان من كثرة الفرح **ولذلك**
قالت ربيعة العدوية اوليس يوذيني ويقول يا امة السوء فعلت كذا وكذا
فالوا نعم فالت ذلك بغيتي ... احبك حبين حب الهوى ... وحب لانك اهل لذاكا
فاما الذي هو حب الهوى ... فشغلي بحبك عما سواكا ... واما الذي انت اهل له
فكشفك لي الحجب حتى اراكا ... لك الحمد يارب في ذا وذاكا = ا ... وليس لي الحمد في ذا وذاكا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله
عنه خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر يتكلم فقال اجلس الحديث

كان هذا الحديث ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله
عنهما **والكل** عليه من وجوه **منها** ما سبب اختلاف هذين
الشيخين رضي الله عنهما في هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم
كون ابي بكر تلى الاية وكون الصحابة رضي الله عنهم لم يسمعوها الا الساعة
كما ذكر في الحديث **فالجواب** ان سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد
ذكر شيء من حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما
الخاص به حسبما اخبر به الصادق وصلى الله عليه وسلم **فاما** ما حال
عمر رضي الله عنه في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وجعت الصحابة رضي الله عنهم للام الذي اصابهم من ذلك جرح
عمر رضي الله عنه سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم
وهو رضي الله عنه

وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه **واما**
ابو بكر رضي الله عنه فكان خارج المدينة فلما وصله الخبر جاء حتى دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه
الكريمتين وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله
عنه يكرر مقالته تلك وما اشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله
عنه وذكر متن الحديث **واما** حالهما الخاص بكل واحد منهما فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا
مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة
العلم وعلي بابها **والمراد** بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين **ولذلك**
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق فان يوم اسلامه فرق الله تعالى بين
الحق والباطل فبعبد الله جهرا **واما** كثرة السخاء فلا يكون الا مع قوة
الفقير **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة
ولكن بشيء وقر في صدره والذي وقر في صدره هو قوة اليقين والذي معه قوة
اليقين لا تغيره قوة الحوادث ولا يهتز لها وبنا امره كله على اليقين والتثبت
في الاشياء كلها **و** الذي مقامه القوة في الدين وهي الشجاعة بنا امره كله
على الاحوك والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة
وهي القوة في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء الناس فيه
لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفات في ذلك الوقت محتملة ان تكون
خفيفة وان يكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوك
الاحوك وهو الاسرا من اجل ان يزيل ما بالناس من الرجفة وينتهي نواجا زعج
ما بنا عليه الامر فيخ على يخ وان كانت الاخرى وهي الخفيفة فيكون الناس
في سكر ما بهم لان الامام الصالح اذا تصادى سكنت النفوس اليه وتوكنت
وانقادت **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى
وهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا كمال الامر صبر الناس بغير اختيارهم
هذا معروف لا خفاء فيه **و** هذا الوجه منع عمر رضي الله عنه
ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتكلم بين الناس فلو
دخل رضي الله عنه فرا ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا

يمكنه ان يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كفرا وحاشاه من ذلك
وفي روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما قربت وفات رسول الله عليه
وسلم وفي خرج من زيارته يقول ان الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت
احجها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العامة بالرائحة فلو وفاية
صلى الله عليه وسلم ويشك احد منهم انه ابصر عند الحقيقة في ذلك
الشان هذا لا يمكن فاخبر عمر رضي الله عنه بالامر وهو حاله الذي جبل
عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظم الامر ولم يرد الى نفسه
كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فخر رضي الله عنه وكشف عن وجهه
المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه ان موته
حقيقة نطق بحكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاخبر انه هو في كتابه عز
وجل محكم متلو فبدا من الامر وسلم اليه وخرج يعلم الناس على ما يلزم منهم
من الله وكل عمل على مقتضى حاله الجليل **وفي ذلك** قال عمر رضي الله
عنه فلم اسمعت ابا بكر تلاها ما حملتني رجلاي انه علم ان ابا بكر رضي الله
عنه ليس ممن يقول الا حقا وفي الامر ما فيه هب عنه ما كان تزجاه من العوية
فاحدث له وهن قلق الشوق والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملتني الجبال
حملتها ولاكن الهواء لا يطاق **وكذلك** ما ذكرنا عن بقية الخلفاء رضي
الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه يخاف ويخرج ولا
يتكلم **واما** علي رضي الله عنه فانه فتح ولم يتكلم **وما** ذاك الا
انه هنا كهف احوالهم الضيقة لانه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
العلم وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء الخ الذي يهيبه
لا يمكنه الكلام من اجل الحياء **وقال** صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم
وعلي بابها ومن خصه بزيادة العلم بالله عز وجل اخ اراه اشياء من ايات الله
جاءه الخوف والاجلال عن ان يتبع من عنده نفسه شيئا فاخبر بما حتى يراجع حكم الله
تعالى فيه وما المراد من الامر هنا هل هو ما يعرف بجري العادة المتفق منه او ذلك
امر مستاثر لا يعلمه الا هو عز وجل الا الله عز وجل كما اخبر صلى الله عليه وسلم
يحدث من امره ما يشاء **وكما** ان الجليل جل جلاله كل يوم هو في شان وان كان كما
قاله علماء اهل السنة يتجلى به ولا ينتشيه فهو بالنسبة اليه جل جلاله واما
بالنسبة الينا

بالنسبة الينا فهو انشاء وابداء ما لم نعرفه قبل **ولاجل** هذا المعنى قال الله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء **فمن اجل** هذه المقامات كان التفضل في الخلافة
فما احتاج ابو بكر ولا ليمسح ثلمة اهل الردة فقام بذلك فامحاه الله بالعون
فلم يهملهم مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يسير
بهم في الوقت لاجل ما الناس فيه حتى تسكن روعتهم فان اذاع عنه ذلك
شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر رضي الله عنه ان الناس لا يساعدونك على
ذلك فقال رضي الله عنه افاتلوهم ولو بالحجر فما فرغ من كلامه الا والخيل قد
قدم الله به وامتلا المسجد بالحجر واتت وجوه اولئك الناس خاصة من
بين اهل المسجد حتى خرجوا من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه فما
هو الا ان رايت الله فتح شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر رضي الله عنه **واتبع** عمر رضي الله عنه ذلك
الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا في كل الاقطار **واتبع**
عثمان رضي الله عنه ليبين مقام التسليم لله والحياء منه **واتبع** علي
رضي الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام
معلوم من الله بحق منهم علينا بما يفيء بنا اليهم ويحشرنا معهم في زمرة المحمد
المتقين في عافية بلا محنة بمنه وفضله **وفيه دليل** على ان الكلام الذي يدله
بان يستفتح ولا يذكر الله بدء **وفي** ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه
ميل الناس بذلك اليه فلولا ما كان ذلك عندهم من الاعلى استفتاح امر له
حكم ما مالوا اليه بجميعهم **وفيه دليل** على فور ابي بكر رضي الله عنه في الخير
وعظم يقينه **وفي** ذلك من ثبوته في هذا الموطن العكس حتى
استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان الامر الذي له بال يستفتح فيه الكلام
بذكر الله سبحانه والثناء عليه **وفيه دليل** على تاديب الصحابة رضي الله
عنهم بعضهم مع بعض وهو ايضا من الحق **وفي** ذلك من فور ابي بكر
رضي الله عنه انه لم يجلس ولم يزح عليه فيما فات شيء **وفيه دليل**
على ان التاديب لا يكون الا مع عدم الضرورة في الخير فاذا كانت الضرورة في
الخير فلا تاديب اذ ذاك وتركه هو الادب **وفي** ذلك من ان ابا بكر رضي

الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر كحكيم تكلم وترك الادب
معه من اجل الحبر وفي هذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان يتاخر مع ابي بكر
رضي الله عنه ويسكت حين اشار اليه بالسكوت **وفيه دليل** على ان من
الفصاحة والبلاغة والقوة في الحبر الايجاز في الكلام عند الامور المهمة والابلاغ
في الحجة **ويؤخذ** ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات الى اخر كلامه وهذا ابلاغ في غاية الاختصار **ويؤخذ** منه ان
اكبر الادلة القاطعة في الحبر والاحكام كتاب الله عز وجل لانه ذكر ذلك فلولا
ما كان الامر عندهم كذلك وهو العهد ما سلموا الكل وبقوا يكررون الاية **وفيه**
دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحي والباكل ليتميز به الحي **ويؤخذ** ذلك
من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو
رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان
يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو معلوم عندهم
حفاظا لكي الحي وتنبيها لاهله عليه **وفيه دليل** على ان اكبر التسلي
في المصايب ترجع كتاب الله عز وجل وذلك هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول
وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين **ومن** جملة الشفاء التسلية به عند
الهموم **ويؤخذ** ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر
ما يسمع بشر الا يتلوها انهم فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي
وجه لتكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء **وفيه من الفقه**
ان يذكر الشخص بالشيء له فيه مصلحة وان علم انه يعلمه لانه عند النزول اشتغل
قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم
كانوا يعرفون تلك الاية يوم نزولها وفيما انزلت لاكن لشغل الخواطر بما
دهمها ذهلت عما كانت تعرف **وكيف** حال من لا يعرف فاذا انزل به ما لا
يطيق **ولما** قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله اجر المصاب لانه
يذكره ما يجب عليه فيفعل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب
من اجل قوله ان لك ان اصابته فصبر عليها **ومن** الحكمة ما يشبه هذا
قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه **واما** جاهل
وهو يعلم انه جاهل فعلموه **واما** جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى

له فلاح الا ان

له فلاح الا ان كان من خرق العادة **واما** عالم وهو لا يعلم انه عالم فخذوا
به **وفيه من الفقه** ان عند الامتحان يعرف المرء بما احتوى عليه جنانه **ويؤخذ**
ذلك من تلك المحنة العظمى وهو موته صلى الله عليه وسلم اكفهر بها
كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا وقوم اقتتلوا بعض فتنة
وتراجعوا فكان تمحيصا للحق وتصفية فقوله جل جلاله الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين
بنوا كل فهمهم على الاختبار والصبر على الضراء والسراء **ولذلك** قالوا من سره
الابرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل مفقود وهو
الباقي جل وعلى الموجود وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه تسأله الحديث

كلام الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليها **والكلام**
عليه من وجوه **منها** استحضار ذي الفضل عند معالجة الموت
ويؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله
عليه وسلم موت ابنها وهو صلى الله عليه وسلم في وقته وفي كل الاوقات
افضل العباد **وفيه دليل** على مراجعة صاحب المصيبة بالنصح والتعزي
ويؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها
وقوله صلى الله عليه وسلم فلتصبر ولتحتسب **فيه**
دليل على جواز الكناية على الشيء بما يدل عليه **ويؤخذ** ذلك من قولها
رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قبض الحياة بعد لكن لما كان يعالج
سكرات الموت كنت عنه بالموت **وفيه دليل** على ان من السنة
ان يخبر الخبر يستدعي الصاحب ايراده **ويؤخذ** ذلك من قولها ان ابنا لي قبض
وانت لانها لم تكلف منه صلى الله عليه وسلم الا نيابة الا بعد ما اخبرت

تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الخ لم يراجع
منهم شيئا مما رآه او هو صلى الله عليه وسلم في نومه **والكلام** عليه من
وجوه **منها** قوله صلاة هل المراد بها العموم وهي الخمس او واحدة
منها وهي الصبح **ومنها** الحكمة في دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولم اخبرهم صلى الله عليه وسلم بهذه الرؤيا **فالجواب** والله
اعلم ان الظاهر من قوله صلاة انها صلاة الصبح بدليل قوله صلى الله عليه
وسلم من رآه منكم الليلة رؤيا فهذا لا يكون الا في صلاة الصبح **وفيه**
جواز جلوس الامام في مصلاه اذا دار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم
مقام القيام وان هذا هو السنة رد على من يقول انه لا بد ان يقوم من موضعه
حتى ان بعض من ينسب الى التشديد في الدين من الائمة يقوم من حين فراغه
من صلاته كانما فزع بشيء يوله ويجعل ذلك من الدين ويقولونه بذلك
خير ان عظيما ان جاء هما استعفار الملائكة ما داما في مصلاه الذي
صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة تستغفر لاحدكم
لا حدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه **والثاني** مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه ليس الا ولم يذكر انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد
القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله عنهم ما قال من هذا من فعله يخبرون
ليقتدى به **وعلى** هذا درجت بالاتفاق من الائمة المقتدى
بهم في غالب الامر يقتلون بوجههم على الجماعة من غير قيام **واما**
دوامه صلى الله عليه وسلم على ذلك فانها من النبوة فيحض الناس
على الاغتسال بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يغتسل بها وجب علينا
اتباعه في ذلك ولو لم يكن من النبوة فكيف وهو من النبوة **ولو جاء**
الخير الا نعلم الا كانت بحر الخير له صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لانه
اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة كما هو في الحديث اول الكتاب وحسن
العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه صلى الله عليه وسلم لقوة
ايمانه وكماله **واما** كونه صلى الله عليه وسلم يغتسلها لهم
فيه لك تعليم

فيه لك تعليم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعبر به من جملة المن عليه
كما قال يوسف عليه السلام فيه لكما مما علمني ربي وكل ما علمه الادمي
مما لم يكن يعلمه فهي من جملة النعم عليه **واما** اخباره صلى الله
عليه وسلم برؤيته تلك الرؤيا فلانها وحي لان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كلها وحي باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه
حكم من الله تعالى لعباده والا تلك الاحكام المذكورة فيها على ما تبين
ان شاء الله تعالى احكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فاراح الاخبار بتلك
الاحكام والفوائد **وقوله** صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين زيادة
تاكيد ايضا لما فهم منه انها صلاة الصبح **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اتياني اي جاءاني الى الموضع الذي كنت فيه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
فانطلقا بي انطلقا بي وانطلقا بي الى الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس
وهنا بحث في اخراجه صلى الله عليه وسلم في النوم الى الارض المقدسة
لم خصت من بين الارض بذلك له صلى الله عليه وسلم فيها تلك الامور التي
في الرؤيا ولم يكن في غيرها من الارض **فالجواب** ان الحكيم كما
قدمناه لا يفعل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يفعله لحكمة
عقلها من عقلها وجهلها من جهلها **والحكمة** هنا تظهر وجهين
والله اعلم احدهما انها هي موضع المحشر كما جاء عنه
صلى الله عليه وسلم فاوري له صلى الله عليه وسلم الامر من موضعه الذي
فيه يكون **والوجه** الاخر هو ان نسبة اسرائه صلى الله عليه وسلم في اليقظة
نسبة اسرائه في النوم لانه حق والحق لا يتبع الباطل وما اسري به صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه
اولى فهي تدريج وهو حاله صلى الله عليه وسلم في سلوكه وهو اجل الاحوال
على ما تقدم والكلام فيه وان كانت هي الاخيرة فتكون ابقاء لاثر الغرب والاه
والابناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله تعالى **وقوله**
فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا
عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى تبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه
الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا يعود فيصنع مثله قلت ما هذا

بموت ابنها **وفيه** دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرغبة
لا من باب الحلف واليمين **ويؤخذ** ذلك من قوله تقسم عليه لتبرنها **وفيه**
وهذا بعث هل كان مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة لاجل
القسم او من اجل غيره او من اجله واجل غيره **وكيف** امتنع صلى الله عليه
وسلم او لا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة لا باعث فكيف
للاقارب **وما** سبب امتناعه صلى الله عليه وسلم او لا فلوجهين
احدهما ان يتيسر ان هذه الدعوة ليست هي مما هي واجبة الاجابة بخلاف
دعوة النكاح **والثاني** من اجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانته صلى الله
عليه وسلم عند الله تعالى انه يدفع عن الصغير شيئا فاخبرها صلى الله عليه وسلم
ان هذه الم ليس لاحد فيه حيلة **ويؤخذ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى **وهذه** من الموخر
في اللفظ المقدم في المعنى كانه صلى الله عليه وسلم يقول ما اعطاك
الله من الولد فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم يأخذ حتى اعطى فلما لم يكن
في المعنى لباس جاز التقديم والتاخير كما قال الله جل وعز في الكتاب العزيز
الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء
اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالباس
وهو في لسان العرب من الفصيح ثم اخبرها بحكم الله عليها في ذلك وهو
الصبر والاحتساب **ويذكر** بعض العلماء كانت له زوجة يحبها
فلما ماتت حزن عليها حتى احتجب على الناس وكان الناس محتاجين اليه
لعلمه وفضله فتاتيه المسئلة فيدخل بها الخادم ويخرج بالجواب عليها
فلما كان ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخادم
ليه اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة فابى الخادم من الدخول بها اليه
فذهب الناس وبقيت المراة ثم تبرح من مكانها فكمع الخدم ان يصرفها عن
الباب فلم تعلم وعرفت انها لا بد من رؤيته فلما كان اجلوسها اخبر الخدم
الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان جيراني اليوم استعاروا
منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تركوه لي بعض زمانا اقربه ثم لا يريدون
كلبوه ونعيي نابي رخوة فقال الا جل لك حبسه فانه عارية والعارية موخرات

حكما من الله عز

حكما من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فقالت يا سيدي كان عن
يوم وتركوه عندي سنين فقال احق واجدر ان تسارعي في رد ما لا نهم زاحوك
على المعروف معروفا فامرت به ان يفسح لها في ذلك في شيء وهو يعلك
عليها فقالت له يا سيدي او ليس زوجتك انت من جملة ما استعاركها
الله واخذ متاعه في نك انت واحتجابك عن الناس مما اعارك لنفسه
وشكر لها ذلك وخرج من حينه فكان جلوسه او صلى الله عليه وسلم
او لا يفعل الاحكام الشرعية مع الغريب ومع البعيد على حد سواء **واما**
مشيه صلى الله عليه وسلم في ثاني مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة لما جبل
عليها وجبر الخاطر هما امر الدفع الاول **وفي هذا** دليل لاهل الطريق
الخير يقولون بجبر القلوب **وفيه دليل** على ان الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله
صلى الله عليه وسلم باجل مسمى **وهذا اشارة** وهي ان اهل الفضل لا
يقطع الايأس من فضلهم وان رد وا **ويؤخذ** ذلك من رجعها الرسول اليها
ثانية بعد ما امتنع صلى الله عليه وسلم من المشي اولا **وهذا** طمع في
فضل مطلوب فكيف في فضل من ليس كمثله شيء **ولذا** جاء عنه جل
جلاله انه يدع عوده العبد المذنب فيغفر الله عليه ثم يدع عوده فيغفر الله
عليه ثم يدع عوده فيقول جل جلاله ملايكتي اما ترون عبدي يعلم انه ليس له
من يدع عوده غيري اشهدكم اني قد غفرت له وقبلت دعاءه **وقوله**
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعيد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه جواز المشي الى المنا ثم
بغير اذن صاحب الوليمة **ويؤخذ** ذلك من مشي هؤلاء معه صلى الله
عليه وسلم ولم يستحي عنهم ولا استاخروا هم ايضا **وفيه دليل**
على تعظيم الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم **ويؤخذ**
ذلك من كونه لما قام صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما
له صلى الله عليه وسلم **ويؤخذ** منه انه لا يسمى من الجمع الا اعيانه
وفي ذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة **ويؤخذ** ذلك من كونه
سمى الاربعة لمكانتهم واجمل البواقي بلفظ الرجال **وقوله**
ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل

معنيين احدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله صلى الله
عليه وسلم رفع الى البيت المعمور اى كشف لي **والثاني** ان يكون بمعنى
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا
وقوله تفعفع كانها شنت والشن هو الزق البالي اذا بلي تتفتح ويتشقق
فمر يابس يصح له صوتا من كل نواحيه فشبه به تلك السيالة التي يسوقه
الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالي التي لا تنفصل عنه تلك العلل
وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه دليل على السعادة ولا
على الشقاوة **وفيه** ايضا دليل على ان كون هذه الاعضاء لا تكليف عليه وهو يشهد
عليه بل هو لحكمة استأثر بها الله تعالى **وفيه** قال صلى الله عليه وسلم في
موت الفجاءة انها تعجيل لاحد الحازمين **وفيه** اخبر صلى الله عليه وسلم ان
المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك
المنزلة **وقوله** وفاضت عيناه يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدموعه المباركة بغير صوت **وتلك** الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر
هو صلى الله عليه وسلم **وقوله** وقال سعد يا رسول الله ما هذا **هذا**
من الفقه وجوه **منها** ان من ادب الحديث ان يكون كبير القوم هو الذي يستنطق
الكلام اولا **وفيه** ايضا من فوائد هذا مكانته في الصحابة رضي الله عنهم
هو الذي ابتدأ الكلام والكرام اما راهبوا التزموا الادب لبعضهم مع بعض وهو
المعلوم منهم ان يتكلم اولا الذي هو الاولى **ومنها** ان الادب مطلوب
في السؤال **وفيه** ايضا من قول سعد ما هذا سؤال ارشاد لا انكار **ويؤخذ**
منه ان الادب مع الاكابر ان يفتح بذكر اسمائهم او الكلام **وفيه** ايضا من
قوله يا رسول الله ما هذا افتتاح اسمه صلى الله عليه وسلم اولا **ويؤخذ**
منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه **وفيه** ايضا من قوله ما هذا سؤال
ارشاد ولم يرد على ذلك شيئا **وقوله** صلى الله عليه وسلم هذه رحمة يعني
الدمعة لانها خرجت بغير صوت **وقوله** صلى الله عليه وسلم رحمة
جعلها الله في قلوب عباده **هذا** من الفقه ان النبي تكلم النادر فيه في
شان الدموع وما يوجبها انه باكل لانهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة
الصفة الاقاويل او ما قارب من ذلك فمما استحسن من ذلك انه عز و
القلب من مجل الذنوب

الفلب من مجل الذنوب وبه يكرز ون تلك الاقاويل **وفيه** اخبر هذا الصادق
صلى الله عليه وسلم انها مخلوقة من خلق الله استودعها الله في قلوب عباده
الرحماء **وقوله** صلى الله عليه وسلم انما يرحم من عباده الرحماء
فيه ان بعض الاذهان قد يسبق منه ان الرحمة التي في قلوب المؤمنين الخ
جعلت الرحمة في قلوبهم فكما ان فهمهم في العلوم صادر عن النور الذي في
قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن الرحمة التي في قلوب المؤمنين الخ جعلت
الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم
انما يرحم من عباده الرحماء هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما
ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة مما سوى المرحومين فتكون انما على
بابها للحصر الحكم المذكور ونفيه عن غيره **واحتمل** ان يكون بمعنى
ثبوت الحكم للمذكورين ولا ينتفي عن غيرهم كقولهم انما الجميل يوسف
اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره **وفيه** تكون بمعنى لا تتعدوهم بما
فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى انما الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله اى يجوز لهم الرجاء وعجوا والا فمن
يرجو لا كن على غير سبب احتمل الوجهين معا **والاظهر** انها
للتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينفي ذلك عن غيرهم بدليل انه في
جاء ان لله مائة رحمة يصيب بها من يشاء ممن فيه رحمة وغيره **وفيه**
جاء انه يشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والعلماء
والصالحون ثم يقول عز وجل شفعت الانبياء شفعت الرسل شفعت
الملائكة شفعت الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج
من النار قبضة ممن حبسهم القرآن اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة
بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهؤلاء هم اهل الرحمة الخفيفة
فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لا يختص بها الا اهل الايمان المذكورين
وهو سبب الخشوع **وفيه** اثنى عز وجل في كتابه العزيز عليهم حيث قال
والذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين
ونفيه عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه الا على خصوصه الا في اجاب
الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وهذا بحث وهو انه يعارضه في حديث غيم هذا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استكمل نعاؤ الرجل كانت عيناه بحكم يده في رسلهما متى شاء فهل
بينهما فرق ام لا قلت العوارض اما الكلام فالتعارض بينهما موجود لان
هذه دمعة خارجة من عالم الحسي وهذه مثلها واذا انكفت الى الشروك
بازاء العيون كلهم ولم يبق بينهما تعارض والشرك الذي بينهما ازالتي هي
صادرة عن استكمال النعاؤ يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب
وفي يمسكها عند الموجب كما يشاهد هذا الناس على مرور الزمان
من هؤلاء الغرباء الغير يفعوز في الحلو ويحلبون الناس ويصورون عن انفسهم
انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم
اصلا وفرعا فاذا جاء وعند معكم وصفهم لك ذلك الكذب فيكون
وتجري الدموع من اعينهم مثل الفحم بضم الراء يلهم اذ لك حوقتشفق
النفوس لهم وتتصدق عليهم وهذا امر دين عندهم كثير ولو لم يكن في
هذا الا الكتاب الذي ينسب الى بني ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا
فكيف والناس يروون لك معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر
الصادق وصلى الله عليه وسلم فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم
وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت او الشفقة مثل ما روا صلى الله عليه
وسلم من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها او من
خشية الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة فيه كما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي تبكي
بكاء كثيرا فسالها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما
ابكاها شيء الا فكرها في القبر وما فيه فهذا كله نوع واحد تقتضيه
حقيقة الايمان الكامل ومما يدل على انه عنا صلى الله عليه وسلم
النوع الاخير بقوله هذه واشار الى الدمعة كونه قسم صلى الله عليه وسلم
الايمان في غير هذا الحديث على قسمين وقال الايمان ايمانان ايمان
لا يدخل صاحبه النار وهو الذي مع اتباع الامر والنهي وهو الايمان الكامل
وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه بعض المعاصي
ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان حاضرا معه لم تكن مع
لا احد عين

لا احد عين الا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هنالك لانه صلى
الله عليه وسلم بالمحل اجماع اكمل الناس ايمانا وقد قال عند موت ولده
ابراهيم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما
عند الموجبات من الايمان كما ان ترك ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه
دليل لاهل الكلام في كثرة بكايهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
علما على الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء
ورمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط ان لا تبكي ما دام
بعينك رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا تبكي والله لا اشتري هذا
الشرك ولا حاجة لي بدوايك بل الموت في البكاء وهذا راحة الشجي لاني ادمعه
وفايدة هذا الحديث هي في تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا
مهرب لاحد منه والاخذ في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ وهذا
السيد عليه افضل الصلاة والسلام لا يفعل في دمع هذا الامر عن احد من
اهله ولا عن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وقد اتصل بقوله
تعالى كل نفس ذائقة الموت بعض الحكماء في شعره
ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا فحسبك مزينا
ان كنت عاقلا فيها مقيلا وكن زادك واعيا واحذر من هجمات الحمام بازاد
وبدنك من الشقوى خاليا وكن عبدا مطيعا فالحمام لابد لك ان ياتيك مباغتا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه الحديث

كذا هو الحديث يدل على ذلك وهو سؤال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه رضي الله عنهم اثر الصلاة عمدوا منهم رويا وعلى ذلك دوام

قال الخطابي الكلوب حديدة في رأسها خطاف معوجة الاكراب وفيه دليل
على عظم قدرة الله تعالى اذ امور الاخرة ليست كامور الدنيا في الغالب يوخذ
ذلك من كون الشحم والواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب في الاخر ولو خرق
الشحم والاخر في هذه الدار لما التئم الا بعد ايام معدودة ويترتب
على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعاف مضاعفة من عذاب هذه
الدار قال تعالى في جهنم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وكون
تلك الحديدة معوجة الكفين وانها اكثر في الالم وكونه جالسا
يزيد به فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب
يكون في الجارحة التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى
جزاء وفاقا ايديهم وفي ذلك من اخبار بعض في الحديث انه الكذاب وهو
يلتقم وهو هل هذا الذي يراه صلى الله عليه وسلم مع كونه حقا هل هو لها
مثال يعرف به الحكم وتراله بعض ذلك الكيفية او ذلك حقيقة ورآله
بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخبر انه رآه من اهل هذه الحال لواحد او بالقطع ان اهل ذلك الذنب عذب
كثير فالقدرة صالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي يراه فيه ايضا
بالارض المقدسة هو موضعه الذي يكون فيه او فسح له صلى الله عليه وسلم
من المقدسة حتى يراه في موضعه على حاله ذلك فالقدرة ايضا صالحة
للوجهين معا وفيه دليل ايضا على عظم قدرة القادر وفيه
دليل على ان من الفصيح في الكلام البعد والاختصار اذ لم ينقص ذلك
من المعنى شيئا بوخذ ذلك من قوله يدخل خله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله
فيلتئم شدقه هذا لو كان شقه احتاج ان يلتئم ان لا يرجع
الى الاخر الا وهو في التئام لانه اذا ثقب موضع من الشدق والواحد بقي منه
غير ذلك فيرجع فيثقب فيه فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جرح
ويجرح جرح اخر بجنب الجرح الاول لكن لما كان شقا لم يقل له فيه
لم يرجع الا ان يلتئم فلذلك بين بقوله فيلتئم وانطلقنا
اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم
الى رجل مضطجع

الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة والفهر
الحجر المدور والصخر حجر مسنون ويبالغ في كسره وقوله يشدخ به راسه اي يكسره
الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما
هو فعاد اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدخ الضربة بالحجر لانه اذا
ضرب به حتى ذهب عنه الى بعد ومذهب الصفة منه من حيث يحتاج الى ان يمشي
اليه وحينيذ ياخذه فهذه الصفة منبئة في هذه الدار معلومة انه اذا
كان الذي يضرب بالحجارة في وقوعه بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضرب به
يوخذ هب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيئا اخر كان تاثيرها فيه كثيرا
وفيه من الكلام مثل الفصل قبله من الدليل على ان امور الاخرة ليست كامور
الدنيا وفي ذلك من كون هذا مضطجعا لا يفهم ان يشدخ به
شيء يحبسه والاخر المنتقم منه قاعد ايضا بلا شيء يحبسه كلاهما
مستسلمان لهذه الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان يسلم احد لبعض
ما هو اقل من هذا الا بحبس شيء يمنع وقوعه هذا من عجايب القدرة
وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى عقاب شديد اذ لا تلك
الضربة لا تكون الا من تلك الصفات المذكورة وهي من جملة العقوبات
وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من بين سائر الاعضاء بالعذاب
وجوابه ما الجواب انه هو الذي ترك السهر بالتهجد بالقرآن
كما ذكر في اخر الحديث وهناك يكون البحث عليه وقوله
عليه الصلاة والسلام ما هذا فاذا انطلقوا وانطلقنا الى ثقب من التنور اعلاه
ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نارا اذا اقترب ارتفع بمعنى قرب كقوله
تعالى اقتربت الساعة اي قربت واذا قربت منهم تلك نهرها وهذه كناية
عن عظيم تاججها وقوله ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها
هكذا ارتفعوا الفجر هنا اذا كانت على النار واشتعل النار تحتها علت
وارتفع ما فيها الى اعلاها حتى انه اذا غفل عنها رمت بعضه خارج الفجر
فيرتفع هذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل التنور
اعلاه ضيق لانه ابلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله

واقع ره **وفيه** دليل على ان دخول الجنة والمعاصي تنزع من الشخص بما لم به النار فيقول يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه **وقيل** فيه وجوه صحيحة غير هذا وهذا اشبهها من اجل ان الجنة ريحها كيت وهو من اكبر نعيمها فكيف تلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها **وهذا**

فقه كيف يتحسس بالرائحة ففي اختلف العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت على المحل هل تسلب الطهارة اذا كانت مجاورة لا محالة فولان **وقوله** واحر في ذكرها **فيه** دليل على عظم حر النار وعظم شانها اذا نها بعد اربع مجاري ارات يفشبه ريحها ويح فوه فذكرها فكيف حال من هو فيها **وهذا بعث**

وهو انه يعارضنا حديث هذا الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا **وقد** قال صلى الله عليه وسلم عن هذا المذكور مثل ما قاله عن ذلك **فنقول** والله اعلم الجمع بين الحديثين ان هذا آخر اهل النار الخارجين عنها لان التقسيم يقتضي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما اخبر عليه الصلاة والسلام انه عليه السلام اخبر عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة والقرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما احرقه بذكرها وهذا آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذي هو مذكور في هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من اهل النار الخارجين عنها **وفيه** دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا. وان لم يكن الداعي اهلا للاجابة **يوخذ** من ذلك من ازعج السايل فليح فيه انه من اهل النار ومن هو من اهل النار فهو من المبعودين فحقا ثم يتفضل عز وجل عليه ٪ وينيله رحمته فكيف من هو في حال الذين هم في هذه الدار محتملون للسعادة وغيرها فهم اقوى رجا في رحمة ارحم الراحمين **وفيه** دليل آخر في قوة الرجا في قضا الحاجة من الادعية شيا الذي ذكرها المولى **يوخذ** من ذلك من ازهد فيه لم يدع بشيء من الادعية وانما كلب حاجته وشكى ضره بان قال اصرف وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره **ومثل** ذلك اذا يبح خلته مرة على بعض اهل الخير رحمه الله ويقول الرحيم والسلام وهو مستغرق في حاله

في حاله فقلت ما هذا السؤال فقال اني عنيت فاني تفكرت في الدنيا وما فيها من البلا. والهموم وفي الاخرة وما فيها من الحزن والاهوال فلم ار ما يدعوا والاكم فذ الخ فدعوا فقلت ارحمني والسلام فوجدت لكلامه في الوقت حلاوة والى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صالح فقلت له احسن ما فعلت فعاش على نحيل ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب له فضله لما رزقه في الوقت من الصدع ومع مولاه **من** الله علينا بذلك بمنه **ويقوي** هذا الرجا الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم **وقوله** يفعل وهل عسيتم ان فعلتم ذلك ان تسئل غير ذلك. معناه هل تطلب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وقيل تريد وزيادة ذلك معناه ان تسئل غير ذلك **فقوله** ان تسئل غيره معناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره هنا الا ان خطاب العبد كان له اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان من غيره هو الذي جاوبه لذكره لان عادة التخاطب ان يجاوب الا الذي يخوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لغرض من العادة المعلومة **وقوله** فيقول لا وعزتك وجلالك **وهذا** اشارة صوفية وهو ان فرحه او وجب مباحة رته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمحاكبة اكثر من فضا. الحاجة لانهم يقولون من لم ير النعمة الا في فضا. الحاجة فهو محجوب وانما النعمة في التفات المولى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجب له مباحة رته باليمين **وقوله** ٪ فيعطي الله عز وجل ما شا. من عهد وميثاق **وهذا** دليل على ان العهد اكد في التوثيق من الايمان والدليل على ذلك ان المولى سبحانه لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق **والعلة** في ذلك فيما ذكرها العلما. وهي ان الايمان قد جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد لم يجعل له مخرج بل ازيد فيه تاكيدا بقوله عز وجل اوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا **وقوله** فاذا اقبل بوجهه على الجنة. على هذا بمعنى الى فاذا اقبل اي قرب بوجهه الجنة **وقوله** وابهجتها. اي حسنها كما ان ذكا النار وقبحها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال

حتى كادوا ان يخرجوا منها الى فرجوا من الخروج **وقوله** فاخ اجمعت اى
سكن رحها **وقوله** رجعوا فيها اى رجعوا الى الحالة الاولى **وقوله**
وفيها رجال ونساء عرات الكلام عليه تقدم من اكثرها الفجرة وعظمها
وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المعشر بين منهيين وهو لا يجتمعين
فالجواب ان نقول هو كما اخبر عز وجل في كتابه بقوله جزاء
وفاقا فلما لم تكن هذه المعصية في هذه الدار الا في جمع والجمع ينكلون
على اشياء في اللغة فصاعدا وهتكا ما امر به من ستر العورة كانوا هنالك كذلك
حكمة حكيم وهؤلاء هم الزنات كما يخبر بعض **وفيه فايدة كبرى**
لمن رزق التصحيح بويه والايمان واعني بالتصحيح ان الخير يكون حقيقيا وهو ان
تحرك من النفس او من الشيطان باعث لمثل هذا ويذكر هذه الحالة المهلكة
ترجع عن غيها **ولهذا** او ما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا
على الجملة لا يجري في فكره مثل من يخاف عقابا معلوما وهذه في الخوف ابلغ
كما ذكر عن بعض المتعبدين انه حسنت فتاة من بنات الانس
في حاله المبارك فاراد ان يوقعه فاخذ وامراة في غاية الحسن والجمال
بعد ما علموها تقول له كيف تستحسن وجه وزينوها وتاججوا بينهم حتى
اكلهم واكانهم يقتتلون من شانها وكانها بنت ادمي هم ثم جاء وكان عبرون
منه لعله يمسكها الليلة عنده في بعض زواياه حتى يعود واليه او ما
اشبه هذا المعنى فامتنع فجاز الوادي الخ يعة والمكرية حتى انعم عليهم
في ذلك وهو لا يعرفها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته اذا
بها انه على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتنزيه وحده
وجهها وتجلس معه باديه الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيح عليه
حتى راوحته ومرمت عليه بالمداعبة فلما رآى جهها قال لها امهلي
يسيرا واخذ في هذا والفاه في المصباح وزاده فتيلة فلما قويت شعلته
جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تنفخ فيها حتى اشتعل عليه
الم النار صاح صيحة وغشي عليه واد ركها هي الرعب من حاله
وصح فيه مع الله فكفت فلما اصبح وانوها واخ وها وسالوها
انجبى تهم بما جرا فاستحيوا عنه **وهنا** بعضهم نقدح على النار
ليس تقوى

ولا على ايسى الحرارات كيف تقوى على جحيم وقودها النار
والحجارة **وقوله** عليه الصلاة والسلام فقلت ما هذا
فقالا انطلقوا فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه الاشياء كما تقدم
اولا هل ماراه عليه الصلاة والسلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه يتكرر
البحث فيه فالجواب عليه على حد واحد فاز الفجرة لا تعجز عن شيء
وقوله نهر امر دم فيه رجل قايم على وسط النهر فاما يزيد ووهب
ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شاطئ النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فيرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما كان
فيه من ازام عظيم الفجرة كما تقدم وما فيه من مخ ف وبعض الاشياء
للاحالة عليه كالكلام على ما كان قبل والمخ ف الذي هنا قوله وما
الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر **وقوله** كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه **وانما** اخ ف فيه
للاحالة الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهد
وهو المذكور قبل **وفيه** مخ ف الخ وهو قوله كلما جاء ليخرج
رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه **وانما** سكت هنا
ايضا لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القصة الا رجلين لا ثالث
وبين موضع كل واحد منهما فاذا ذكر ما بعد بالواحد لم يفهم
انه فعله الا الثاني **وهنا بحث** لم كان من تقدم وعود الا يتم كون
وهذا يخوض في هذا النهر ويرجع **فالجواب** لما كان الذنب
الذي اوجب هذا وهو اكل الربا والربا في هذه الدار لا يكتسب
في الغالب ولا يكون الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه مثل ذلك
الجنس **وكونه** مما انما كان ذلك كذلك لان الجزاء تخييل تقبل
والخوض في الشيء التخييل التقيل من اتعب الاشياء ثم زيد لذلك التالم
بريحة ثم زيد بر مي الحجر في فيه لانه كان ياكل الربا فكان ذلك عذابا
على عذاب مضاعف **ثم** انكر الى فجرة الفاجر كيف يزيده الا الم
اذا اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع

حيث هو لشجرة ما هو فيه فيرجع لعدم راحة فيريحه بلا على بلا كما قال
بالبعج اشفا وبالقرب لا استريح فما هي الا الام تتاكح وتفجح وقوله
صلى الله عليه وسلم فلت ما هذه فما زالا انطلقا حتى انتهينا الى روضة خضراء
فيها شجرة عظيمة في اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء هي احسن الروضات وهنا تحقيقا
ان هذه امثلة لا حقيقة الموضع لانه قد مر بعد ان الشيخ ابراهيم عليه السلام
والصبيان اولاد الناس وقد مر ان الرجل الذي يوقد النار ملك والكلام على
توجيه البقعة والشجرة هما معناهما مما تقدم ذكره لك صلى الله عليه وسلم
ولك في باقي الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها هذه ان كنت ممن ادخل الجنة
على ازاموره لا تخيفوا العفو وهمها الا بعج علم اشياء عجيبة ونكر
في هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة كرمز الى الجنة لا يقبله العقل بديهة
فاذا اتى له على ما ذكر بعد ان شاء الله تعالى زاد ايمانه وقويت عظمة الله
تعالى في قلبه وقوله صلى الله عليه وسلم فيها شيوخ وشباب ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها وصعدا بي الشجرة فيه
دليل على ان هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة ومخرجه لهم كونهم
خرجوا من الدار وصعدوا في الشجرة وقوله فادخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت كوفتماني الليلة فاخبراني
عما رايت فلا نعم الذي رايته يشوشحه فيه فيه تقدم الكلام عليه
اولا غير انه ماخوذ كرناه هناك من الشوشحة اعادته هنا تمام واعادة
الاخذ الذي هناك كذا هنا مضمرا وقوله فكذاب يحدث
بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني
يصنع به هكذا الا يفتر ذا يعذب ما له يوم القيامة من العذاب الا اليم ومما
ومحتاج هنا ان نعرف الكذبة الذي هو هنا اعذب به فنقول والله
المستعان ان الكذب ينقسم الى خمسة اقسام فمنه واجب
وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور ايضا على ما
بينه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على فاعله ومنه
حرام وهو الذي

حرام وهو الذي عليه الوعيد العظيم ومنه مكروه واما
الواجب منه فهو ان تعرف شخصا في موضع ويسئلك عنه
من تعلم فعلما انه يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك في هذا
الموضع الكذب ان تقول لا اعلم وان حلفك على ذلك فاحلف وتوري في
قلبك بان تقول اعني في موضع فعدا او هل هو واقف او مضجع فانك
بالقطع لا تعرف اي موضع هو الا من البيت الذي هو فيه هل هو في الزاوية
اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة لانه من يحلف على
غير حق اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف
له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على
الذي اراده هما او لا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه
انها على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية
المحلوف فان صح وهذا وله عليه كان فيه شارك في قتل مسلم
بغير حق وقع قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم
ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس اليوم
من رحمة الله وما اشبه هذا النوع والكذب فيه واجب ومن فعل
واجبا كان ماجورا واما المستحب والكذب في الحرب
مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا
لاتباع السنة ومحتاج تبين هذا الكذب بالمثال من اجل
ان يعلمه العهد ثم يقتله ويكون ذلك هو الكذب الجائز في الحرب
وهو ان فعله نقض للعهد ونقض العهد حرام لا يجوز وقد كان عمر
رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالامصار من بلغني عنه انه قال
للعلج مكر من ثم قتله قتلته ومكر من بلغتهم الامان ومثال
الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لنزيله مر لك الشخص الذي خلفي
وليس وراءه احد من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او يقول له ما بال حزام
سرجك محلولا تربع ان تربط حسن ركوبك فاما ان يلتفت الى حزام
سرجه فيتمكن منه واما ان يحدث الشك فيقفا مشتغلا بحبس
نفسه في سرجه فتنفل شكاره ته لذلك فيكون ممكنا منه وما يشبه

هذا النوع **وأما الكذب** المباح مثل أن يكون الشخص فعل شيئا
ونسي أن يكون فعله فيسئل عنه فيقول لم أفعل وهذا من قبيل المباح لأنه
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما
عنه فلا إثم عليه ولا هو أيضا فيه مأجور وهذا خلاف الأصح المباح **وأما**
المكروه فهو ما يوعد به الرجل امرأته من الإحسان ولا يفي لها به لقول
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للسائل الذي يسأله أكذب لأم إياك فكره
ذلك لفعل الوعد وهذا فعل الفعل **ومنه** ذكر عن بعض الناس أنه اشترى
حاجة لأم له ليست بواجبة عليه لأمر كريه الإحسان لها ويخبرها عن
ثمنها أنه بأزيد مما وقع فيها لأنه من قبيل المكروه لأنه لا يترتب عليه
الأمور المصلحة نفسانية وهي كونها تكاوعه فيما يريح ولا يترتب عليه
أيضا مفسدة كما أخبر في الحديث من فتح باب ضرر للمسلمين يكذب به
ومنه قال صلى الله عليه وسلم في حديث الخ من ضار مسلما ضار الله
به **مثال** ذلك أن يسئل الشخص فيجاء من بلد إلى بلد الخ عن سعر ذلك
البلد الذي فيجاء منه فيخبر أنه أربع مما هو فيه فيخبر لأحد أهل ذلك
البلد أن يجلب إليه الكعام لما يرى من الفايدة في ذلك السوء الذي أخبر به
الكذاب فإنه أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ ذلك البلد وجع السعر
ناقصا مما قيل فخسر في ماله وتغير حاله وخاطره **وكثرت** عليه المعا
المفاسد وسبب في ذلك تلك الكذبة **هذا** أو ما أشبهه هو المنوع
وأما المحرم الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العام في الكذب
بلا غرض مما تقدم ولا مما يشبهه **ومنه** قال صلى الله عليه وسلم
لا يزال الرجل يكذب الكذبة حتى يسمى عند الله كذابا وهو الذي يفوق
النوع العام في ذلك **ومنه** جاء أن الرجل يحاسب على الكذبة وهي أن
تتعلق منه بإبله فيردوا أخذها ولا يكون في ذلك فيخرج لها التعلقات
التي تأكل منها العلف ليس بها أعلما وليس فيها شيء فتأتيه فيرد
فيأخذها فإذا كان السؤال على مثل هذا فما بالك بغيرها **وقوله**
فيفعل به يوم القيامة فإذا كان هذا حاله من حيز موته إلى يوم القيمة
فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن لذلك الكذاب أمرا عظيما **وفيه**
دليل على أن

دليل على أن لأصحاب المعاصي عذابا بين عذابين في قبورهم وعذاب آخر يوم
القيامة **وقوله** والذي رأيته يشبه حراسه بالليل فرجل علمه الله
بالقرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به النهار يفعل به إلى يوم القيامة **وفيه**
دليل لأهل السنة الخ في أن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ
ذلك من قوله علمه الله فإن أضاف حقيقة التعليم إلى الله عز وجل وإن
كان العبد قد تسبب فيه بالتعرض والاجتهاد **وهذا** يثبت وهو
كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب
لا يعاقب عليه تاركه **فالجواب** أن نقول قد اختلف العلماء في وجوب
قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال هو قد روى
النافلة أي فرضا تغلب النافلة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا
بحث على هذا الوجه **ومنهم** من قال بأنه مندوب وهو المشهور
على هذا يقع البحث **والجواب** عليه من وجهين أحدهما
الله تعالى كان يعذب على الكبائر أتبعها الصغائر لقوله تعالى إن تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونخلكم مدخلا كريما
فإن على أنه إذا لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب
متفق عليه كمندوب مختلف في فرضيته أو نحو بينه وهذا الخلاف
بالصغائر وإن كان في الأكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء في
وجوبه كما تقدم **والوجه** الآخر هو أنه فيجاء أن العبد ينظر
يوم القيامة في صلاته فإن أتى بها محسنا وإن كانت ناقصة قال الله
تعالى انظروا إلى عمل عبدي فإن كانت له نوافل كملوا منها صلاته ومثل
ذلك في كل الأعمال الخ لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها
فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من
صلاته بالنهار عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر به فرضه فيكون
تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وإنما هو من أجل ما نقصه فرضه
ولم يفعل ما يجبر به فالعذاب في الحقيقة إنما هو على نقص فرضه
ومنه قال الله جل جلاله إن لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله إن
ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا **ومنه** الوجه هو الأكثر والله

اعلم ولخ لك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات
من اجل ما يتوقع من نقص الفرض **وفي** يحتمل ان يكون الم اجد بقوله نام
عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والم اجد به الخصوص لكن
بشرك الا يكون النوم غلبة فلانه اذا غلبه النوم فلا لقوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فخ لك وقت لها
لاكن هذا الشرك لا يسوغ ان يشترك الا ان يكون هذا الحديث الذي يخص
بسببه بقبح حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي
وان كان قبله فهو العموم كان النوم بغلبة او غيرها **والانفصال** عنه
من ثلاثة او جه كما ذكرنا والاكثر الثاني منها والله اعلم **واحتمل**
وجها رابعا وهو ان يكون كناية عن تضييع عمل النهار بقوله ولم يعمل به
بالنهار وكناية عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ في الترك **وقوله**
والذي رايته في الثقب فهم الزنات كما تقدم الكلام عليهم **وفي**
فيه بحث وهو لم كان العذاب على من تقدم ذكرهم في بعض الجوارح
دون بعض والزنات في البحر كله **فالجواب** لما كان من تقدم ذكرهم
ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما
كان الزنا يتلذذ به جميع البحر كان العذاب بجميع البحر **وليوجد**
الخ ايضا لانه من اكبر الكبائر لانه فهم جاء انه لا يهتز العرش لاشقة
منى حرام او فكرة مع حرام **وفي** يكون لجموعهما وهو الاظهر
والله اعلم **وقوله** والذي رايته في النهر اكل الربا فهم تقدم
الكلام عليه ايضا **الاكثر** بقي هنا بحث وهو كون المساواة واحدا
ومن محتملاته الخفيفة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا وليس
فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته
اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم خفيفة فالمنتفع بذكرهم
ما عدا الزنات واصحاب الربا فهم يكون يفعل بهم ما فهم رعلهم من العذاب
وهم في قبورهم وان هذا يزال عنهم كورين يكونان مثلهم كمثل ال ف
من عون لعظم ما اتوا به **وفي** قال تعالى في ال فرعون النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد
العذاب والفرة

العذاب والفجرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستغنيا
للفكرة والاعتبار **وقوله** والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم **فيه**
بحث ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها وابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها **والجواب** ان الشجرة هي شجرة الايمان والاسلام
لقوله تعالى ومثل كلمة كشجرة كشجرة اصلها ثابت وفرعها
في السماء توتي اكلها كل حين باذن ربها **وكون** ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في اصلها فلكونه الاب لجميع المومنين لقوله تعالى ملة
ابيكم ابراهيم هو سميكم المسلمين والاب هو الاصل فكان ذلك
تمثيلا حسنا جدا **وقوله** والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل
الالف واللام هنا ان تكون للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين
لانه فهم جاء ان اولاد الكفار يكونون في الجنة خدما للمومنين لانهم على
فطرة الاسلام فيكونون معهم على اصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم
فهم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه **واحتمل**
ان يكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين ليس الا لانه
فهم جاء في اولاد الكفار انهم من ابائهم **واما** كونهم في اصل
الشجرة والدور من حولهم فلان تلك الدور هي دور الاعمال التي دور
درجات الاعمال كما يخ كر بعد والصبيان ماتوا وهم في التكليف
وليس لهم بما يخ خلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم
بما شاء **وفيه دليل** على ان اولاد المومنين مومنون لكونهم
مع ابائهم **وفي** اختلف العلماء فيهم هل هم من المقصوع
لهم بالجنة او هم في حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم
اختلاف الاحاديث فانه فهم جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في حقهم عصفور من عصافير الجنة **وجاء** عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين **واما الروضة** فهي كناية
عن اصل الخلقة لانه فهم جاء ان ادم عليه السلام كانت كينته
من جميع بقاع الارض كحبها وخبيثها سهلها ووعرها فالمومنون
من الارض الكحيبة التي الشجرة فيها وهي شجرة الايمان وبها انباتها

ولا ينبت الخبيث الا الخبيث كما قال تعالى والخبيثات للخبيثين والخبيثون
من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبثا مثل الحنظل وما اشبهه
كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
مالها من قرار **وقوله** والدار الاولى التي دخلت الجنة دار عامة المومنين
ولاجل انها دار عامة المومنين كان فيها الرجال والنساء والشيوخ والشباب
لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين **وفيه** ايضا
تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هنا عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق
الى الجنة بلا خلاف **وقوله** واما هذه الدار فدار الشهداء فلم لم
لم يكن في هذه الدار الا شيوخ وشباب **وهنا بحث** وهو لم لم يكن
في هذه الدار التي هي للشهداء الا نوعين شيوخ وشباب ولم يكن فيها
نساء **وقع** في عن صلى الله عليه وسلم المراة تموت حاملا شهيد والمراة
تموت بجمع شهيد **فالجواب** انه لم يختلف احد ان اعلى
الشهداء القتلى في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في
المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم والمراة
تموت حاملا والشهيد في سبيل الله فالمراد هنا تبيين فضل
الشهداء في سبيل الله عز وجل من اجل التخصيص عليه والله اعلم
وهنا بحث وهو لم اخر الاخبار له صلى الله عليه وسلم بما رآه
حتى الى اخر الرويا ولم يخبره عند كل قضية بها **فالجواب**
ان تاخيرهما بالاخبار الى اخر الرويا فيه من الحكمة التبيين بجميع العبارة
لانه اذا راى الشخص شيئا ويخبر بما هو معناه ثم الاخر بعده ويخبر بمعناه
ايضا ويكون في ذلك اشياء عديدة فالجائز ان ينسى بعض ما قيل له واذا
اريت له الا شيء ولم يخبر الى اخر بقي الحاكم بجميعها مشغولا والى ما
يلقى اليه متشوفا فيكون في ذلك اكمل في التحصيل ولبعض ما به
اخبر **وقد** ذكر صلى الله عليه وسلم اذا كان شيء له بالرسل
ثلاث مرات الشخص او يناديه ثلاثا وحينئذ يعلمه ما يقول **وما** ذاك
الا لجمع الحاكم الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات الى الغير كما قال صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله
وسعديك فلم

وسعديك فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد ثلاث لتلك الحكمة المشار
اليها **وفيه ايضا سوال** ثالث وهو لم لا اخبره بانفسهما اولا وهو
وترك الاخبار بانفسهما الى اخر **فالجواب** لو اخبره اولا لوقع
الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسئلهما عما رآه اولا ولا يمكنهما
الاجواب صلى الله عليه وسلم لما يلزم منهما من الاجوبة معه والاستئناس له
وعند التفكير تبقى النفس مجموعة بما تراه ومشغوله بحالها واخبارها
اخبارا بانفسهما ليعلم ان ما رآه حقا لان هذين لا يشك فيهما وان كانت
رويته عليه السلام كلها حقا فليس الخوف كله في القوة الواقعة في
النفس على حد واحد **و** للقوة في ذلك وجوه **منها** بحسب
قوة سياسة المبلغ اليه **و منها** بحسب مع فتك بحال مبلغها اليه
وفيه دليل على ان الملائكة تتصور ان شيئا ما **محمدا** صلى الله
عليه وسلم فكان يرى في هذين الملكين فلما راهما على صورة لم يرهما
عليها لم يرهما **وقوله** فارفع راسك فرفعت راسي فاذا
فوق مثل السحابة فقلت ما عساني ادخل منزلي
فالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك
فيه بحث وهو ان بقاء العمر هنا ان الدار من الجنة وتراه عليه
الصلاة والسلام فدخلهما وخرج منهما فلم منع عليه الصلاة
والسلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره **فالجواب**
انما دخل عليه الصلاة والسلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس
فيهما اهل لنفسه ولا اهله ايضا تعلق بهم كتعلقهم بمنزله ودخوله
عليه الصلاة والسلام الجنة محق للنص عليه بقولهما التي دخلت الجنة
وقد راعى عليه الصلاة والسلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما
من المسافة الا القدر القليل والشر اليسير بالنسبة لما بين الدارين **ولما** راى
عليه الصلاة والسلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل
وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور
والولدان وهم موعود وزيه والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع
لم تكن المعرفة للوعد الحق وكنه لجميع القصور والانتظار التي هناك

والانهار منتظمة له عليه الصلاة والسلام فعجز اوالله اعلم بمقتضى الحكمة
اوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر **وفيه بحث** ثان وهو لم اخر
رؤية منه له صلى الله عليه وسلم اخ اولم يكن لك اولا **فما الجواب**
انه جرت الحكمة ان الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة اضعافها فاخر
الاخبار له عليه الصلاة والسلام حتى عاين الضعف كثيرة اخ اك وعد
وعظمت **واما** كونه عاين منازل المومنين وحينئذ عاين منزله
فان الختام انما يكون باجل الاشياء. **ولك** فاجل وعز ختامه مسك
وفي فان بعضهم سلف القوم. اخ هم شربا وهو صلى الله عليه وسلم
المعجل لنا فاخر الاخبار خبرة الخاص **وفائدة** هذا الحديث الايمان
بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على كل بما النجاة وهي الفائدة التي من
اجلها اخبر بما تضمن **ومن** هنا فضل اهل الخير على غيرهم لانهم صيروا
العلم حالا حتى انه يذكر عن بعض التابعين انه غاب عن شيخه
كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني فقال له يا سيدي سمعت
منك اربعين وعملت عليها فاحببت ان اتحفها حالا فجاهدت النفس على ذلك
حتى من الله به او ملي معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني فقال له الواحدة
فوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثانية
قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها
ومستودعها فجاهدت النفس على التزام عمل الخير والانتهاء منه
خيرة وشرك الشر ولا نفع فيه بخيرة وعلمت اني مرتحل الى دار الارض ورزقي
عليه ويعلمني وحيث مستقري ومستودعي فازلت تعلق القلب من الرزق
لوعد الجميل لانه لا يخلف الميعاد وبعلمه بي واني مستقر فهو عز وجل
ييسر لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال الشيخ هنيئا لك يا بني ففح
فقه العابدين هذا مفصود المولى من العبيد **ولك** فال من قال
اخ اكان وعدك بالرزق لا يخلف. وكلبك الامر من غيرة لا يعرف. فحسبي
تصديق وعدك لا يخلف. واشتغالي بامر غيرة مني لا يعرف.
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن مسعود

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا حسد الا في اثنين الخ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين
ومنه مما مر اخ لك **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل
هذا الحسد حقيقة او مجاز احتمل **والظاهر** انه مجاز وهو اخف
عبكة وتنافس **وفي** فان جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
والدليل على انه غبطة لا حسد فان حقيقة الحسد انما تكون في شيء
يشغل عادة مزواحه الى اخر من وجوه ممكنة جايزة مثل ان يرى شخص
على شخص نعمة فيريد ان تشغل تلك النعمة اليه ويقفها صاحبها
ولك فاجل جلاله الى جل نصيب مما اكتسبوا والنساء نصيب
مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله. معناه لا يكلب احد من احد
ما انعم الله عليه ويكلب الله اخ اي انعم على اخيه ان ينعم عليه بفضله
فان كل نعمة من الله على عبده انما هو من فضله ومنه لا بوجوب ولا
استحقاق **ولك** فال صلى الله عليه وسلم اخ لا حسد ولا تبغ الا في
الحسد ما فيه مناخ كرة من انتقال النعمة التي على شخص الى غيرة وفي
يكون انتقالها الى زيادة خير اخ **مثال** ذلك ان يرى شخص ثوبا على
شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويكلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب
بما هو خير منه فيتصدق على الذي حسدة او يبيعه منه فيحصل
للحاسد مقصودة وزيادة النعمة على المحسود **والبغي** هو ان يريد
ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيرة ويحرص صاحب النعمة ضرر **مثال**
ذلك ان يرى احد متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع
عندة وصاحبه ميت او مقتول او منفي وما اشبه ذلك من وجوه
الضرر **وفي** معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع منك حسد

فلا يكون بغيا الى ضرر لغيرك فالاولى والاحسن احج افان اعجبك شيء
من الاشياء فسل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص
وان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فسله بلا ضرر
يلحق صاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب
وقد رايت في بعض التواريخ ان شخصا فاتح الله عليه فتحا
عظيما من الغنيا وكان بعض المساكين يمشي في الازقة والاسواق
وما كان يدعو الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان وينكر الى
الشخص المنعم عليه فقال له يا هذا مالك ولي ما وجدت ان تسئل
الله الا مثل ما اعطاني الا تكف عني كلامك تريحني شهرة وربما قد يلقيني
منه اذى فابى المسكين ان يشتغل عن ذلك القول وقال له ما شئتمك ولا
سبيتك وانما ادعو بما يكفهم لي فلما قال له كلامه قال له كم يكفيك
في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عشرة دراهم اعطاه
ذلك العشرة كل يوم يفعل به ذلك ولا يشكره ولا يسئل احدا فبقي يدعو عليه
ذلك المعروف حتى توفي **وهذه** الحكمة المراد بها في الحديث لم يخص الله عز
وجل عباده ان يأخذها من واحد ويعطيها اخر مثل حكام الدنيا ولا
وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى واحد لانه قد حصل في الدار
الاخرة لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في
حقه وانفاقه في اسقاط ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسناته **ومثل**
ذلك من يرى شخصا قد حج كثيرا وكثر اجتهاده وجاهد كثيرا وكثر امواله
فحسده على ذلك بحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في
الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله **وكلام** العرب فيه المجاز كثير وهو
من فصيحه **وهنا بحث** وهو ما المراد بالحكمة هنا الكلام
انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله عز وجل يقول ويؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال العلماء الحكمة هنا الفهم
في كتاب الله عز وجل والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضي بها ويعلمها
بها فلا يحكم احد بشيء بعد الاسلام ويكون ما جوز فيه الا كتاب الله عز
وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكمة بهما
ممزوج واحد لانهما التفلان الذي قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما
تمسكتم بهما وتعلمهما للغير من اكمل الاعمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل
به ويعلمه فهو اعلى المقامات لان هؤلاء هم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح
يدعو له وصدقة جارية وعلم يبثه واعلاها بث العلم **والعلم** الذي
فيه هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما
وقد جاء انه من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير نوري في ملكوت السموات
عظيما **وهنا بحث** وهو هل الفهم في كتاب الله فعل الامر والنهي
في التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتاخر
شيء منه لان الاصول قد تفرعت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك وما
فيه من الحكم وفوايد امثالها وفهمها وما الفايدة في كل مثل مثل والعبر
والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه
المتفقه والمتاخر كل بحسب ما قسم له **وقد** اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله فيه لا تنقضي عجايبه ولا يخلق على كثرة التردد ولا يشبع منه
العلماء **مثال** ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله فلما تراءى الجمعان
قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين فاوحينا
الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان نعلم ما الفايدة في الاخبار بهذه القصة لنا وما لنا
فيها من الناسي بمقتضى الحكمة ومن تفهم من العلماء لم يتعرضوا الهذا
الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نرجو انه لا كبوز به لانه لم تقص علينا
القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم يتفكرون
فالفايدة في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام
بني اسرائيل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجمع
وراءهم وقع وقع العين بالعين يقوي ابالعادة الجارية انهم مدركون فكما
قالوا لموسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند
وقوع العين بالعين لا سيما قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروا

من الجمع والبحر فما الفايدة فيه الا استخراج ما علمه في ذلك فلم يكن عنده
في ذلك شيء مستفاد للعلم والا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامتثال امره
هو معه ولا يسلمه فلم ينكر في ذلك الى مقتضى العوايد الجارية ولا غير
ذلك لان قدرة الله لا تتعطل للعادة بفعل عز وجل ما شاء كيف شاء فقال
جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول بمتضمن
قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء افضل لكم به الا قوة ايماني بالله ويقيني به وثقتي
معه فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه
قوله تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاءه الجواب من الله بالفاء
التي تعطي التعقيب والتسبب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انتهى العناية
كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف الذليل اذا تاب اليه فكان من امرهم وامر عدوهم
ما قص الله عز وجل بعد وكذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة انما
كنت ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يمحي بالنص
والضمن في كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما
فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك موسى العقل بعزوفرعون
هواك بلطف مولاك في بحر التلف وكذلك كل من راعاك بسوء
قال الله عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المومنين
وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الصحيح وهو قوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصة انما ذكرت بعد الوعد كانت
تصديقا له وتاكيدا وقال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة
العبد الى الله انما هي باتباع اوامره واجتناب نواهيه وفي هذه القصة
اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد ممن هو معتزل في جمع وهم له مصمصون
مكبون انهم ينصرون بذلك من انه لم يكن على يقين موسى
عليه السلام في القوم غيره فلما كانوا له مكبين عادت على الكل تلك
البركة بذلك النص وفيه اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى وهو
انه لما اراد عليه السلام ان يعلم بحقيقة الايمان لا يشرك
مزاحمة وامتثال امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا اراد
المرء نفسه فقامت بامر ربه ايمانا واحتسابا فلا يشك في النصر ولا
يخلي ذلك

ولا يدخله في ذلك امتراء فان خطر شك فهو ضعف في التصديق وانما
ضعف تصديقه وهو ايمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو
وقد يبكي عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الايام يضعف ايمانه حتى
فيكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال
تعالى في كتابه مشيرا على من قام بامر في هذا المعنى الذي اشرنا اليه ومخبرا
بحالهم الجليل كيف كان يدفع بهم الناس في ذلك الشان فقال عز وجل
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم اي الله
يكفينا والاي في هذا المعنى كثيرة نحمده وفيه دليل على كثرة نحمده
صلى الله عليه وسلم لامته وارشاد لهم لكل ما فيه رجحهم في الدارين
يوضح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين وسماها
هذه التي بين وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي
سلط صاحبه على هلكته في الحق وقد يقول الساموز او بعضهم والي
فايدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا
المال الذي ينفقه في الحق وما ذا يعود علينا ايضا من ان يتمنا حال صاحب
الحكمة التي يقضي بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى
احمق شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف القراءة ولا
يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع
الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة
نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل به رحمه ويعلم
ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية يقول لو اني مالا لعملت بعمل فلان فهو نيته فاجرهما
سواء ورجل رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يتخبط في ماله بغير علم
لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل
ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو اني مالا لعملت به بعمل
فلان فهو نيته ووزرهما سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم

ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم كما لا يخفى على احد الا اليسير
من الناس فاعلم ان في المال حقا ولم يعرف كيفية اخراجه فيسئل عنه
ويمتثل ما يقال له في ذلك فعلمه اولا ان في ماله حقا لله عز وجل وعزمه على
توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك واخراجه في وجوهه الواجبة والمندوبة
عالم يطلع عليه فبادر صلى الله عليه وسلم بجواز الحسد هنا الذي
هو المبالغة في التمني لان يحصل لعباس هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم
كما حكي انه كان في بني اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر
بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له طعاما فيتصدق وعلى بني اسرائيل وكان
صالحا فاوحى الله عز وجل اليه في ذلك الزمان عليه السلام ان قل
لعبادي قبلت صدقتك **فبادر** سيدنا **محمد** صلى الله عليه
وسلم ان يسوق لذلك خيرا كان لمن تقدم من الامم بكيفية لطيفة وتعليم
جميل وفي ذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث
لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية **على العزم** على ذلك لانه قال صلى
الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله **وحكي** عن بعض اهل الخير
والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له العالم يا اخي انوبنا حجا انو
بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له يا اخي وانت في هذه الحالة فقال له ان عشنا
وبينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة **وهو** كما قال صدق
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له في ذلك شيئان عظيمان
احدهما النجاة على تضييع العمر **وفي** قال صلى الله عليه وسلم الندم
توبة **والثاني** حب اهل الخير وايثارهم على غيرهم **وفي** قال صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب **وفي** يزيد مع ذلك المناسبة بهم
في بعض الاشياء التي يسمعها منهم ويكون بينه وبينهم مناسبة ما
والتشبه بالكرام فلاح **وفي** يكون صادقا فامع الله فيفتح له في ذلك
بكر يوخر والعاجة كما **ذكر** عن بو فنا بن فنا في فتوح الشام مع انه
كان لا يفهم من العربية شيئا **وما ذكرنا** بو فنا الا من اجل بيان تحرق
العاجة في كسب العلم ليس الا علما اخي المسلمون حصنه واسروا اصح
يتكلم بالعربية وهو يعلم سورا من القرآن واسلم فسأله حاكم المسلمين
عن حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه رأى سيدنا **محمدا** صلى الله
عليه وسلم في النوم وانه هو الذي علمه ذلك واتبع المسلمون باسلامه
كثيرا جدا **وبعطيه** كما اعطى صاحب المال بحسن نيته فان
المولى كريم منان فبادر ما فاتك من الخير الى نفسه صلى الله عليه وسلم
لامته وحسن ارشاده لهم بهذا الحديث لما ابنيناه **ويترتب**
على هذا من الفقه وجوه **منها** الحض في فهم الحديث والكتاب
لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه
الخ لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن ارشاده
منه افتداء بهذا السيد صلى الله عليه وسلم **وفيه اشارة** الى ان
العلم لا ينتفع به الا مع العمل به **وفيه** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
ويقضي بها **وفيه دليل** لاهل الصوفية لانه يسئل بعضهم بعضا
اين مقامك واين حالك مع ربك وماذا ك منهم الا ان يقع التاسي
بنبيهم صلى الله عليه وسلم في ذلك الشرفي ولغبطة بعضهم لبعض
ولذلك قال اذا كانت نفسي لك وكنتي فانا صاحب الخادم
وهمالي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فذكر الحديث

كذا هو الحديث يعني على ان واو حسن المعاملة مع الله يوجب
رفع الضنك **والكلام** عليه من وجوه **منها** الدليل على صحة
الشرط انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هي في شريعتنا
وفي ذلك من قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرفها صاحب **وفيه دليل** على جواز

خ معنى
خ معنى

معاوضة الخ مع النفس فيما يفعله من الخير يوخذ ذلك من قوله
لا تصح فرولم يذكر مع من فعل ان ذلك مع النفس وفيه من الفايدة
تجفيف النية وفيه دليل على ان تجفيف العمل لله وتخليصه من الشوايب
الخ الوسايل يوخذ ذلك مما من عليه من البشارة بقبول العمل بعد بذل
جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التغيير للصحفة مكلوب
فيمن تفحص كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال تغيروا الصفر وانكم
يوخذ ذلك من قوله باعلامه الصحفة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا تخلوا الصحفة ان تكون مرضا فاستبقاها واجب
لانه اذا اعلمه شخص صحفته مجتهدا ثم كتمه له بعد انها في غير
مستحقها وجب عليه بذلها وان كانت تكوعا فاعلامها مستحبة
الا ان تكون نذرها للمساكين فعليه واجب اعلامها حتى يفي بنذره وفي
البحث في هذه الصحفة هل كانت على الوجوب او على الندب فالظاهر
من الحديث انها كانت على الندب بدليل قوله بعد بذل جهده في معروفه
ورضاه بما جرى له فيه لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحد لم يصب
من فيه اهلية لها بعد بالغي فيل له ولم يعد الصحفة وفيه دليل على
ان الحكم للكلام حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل الملل يوخذ
ذلك من كونه خرج بالليل ورد على اولئك كلامهم المسكنة فعمل على ما
كتم له من حالهم واعطاهم الصحفة فلما تبين غير الشيء كر استانف
العمل وفيه تنبيه على ان الشيء يخرج الشيء له صادقا
ويكون كبيرا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه في خير مما
قدره هو كما قيل له انه الحديث لعل لعل ولعل في كل موضع مما قيل له
ليس هي على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل ان هذه الاخبار
من الله واختبار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع لهذا الفاعل تسلية
الا ان تكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه حكم
له ان يتصدق ببضاعة لله تكوعا فجاء بعض اهل الكهف يوقف الله يا
سيدي لي على من اعكفه هذه الصحفة فقال اخرج عدوة النهار على
باب المدينة فاول رجل تلقاه فاعكفها اياه ففعل فلما خرج كما امره فاول
رجل لقي

رجل لقي بعض الخبز بركانوا يصورون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه
وكيف اعكف صدقتي لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فدفع له المال فلما
دفعه قامت تجمعه النفس معه فقال والله لا تبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه
من البعد حتى رآه دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته شيئا فنظر فاذا
الشيء الذي رماه فاذا بها جاجة جيفة ثم اتبعه حتى خرج دخل منزله فاستمع
من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم واخبرهم
الخبر فسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه
حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له وافتهم فلم يفتعه ذلك حتى خرج
الى رجل فاقسم عليه وساله عن حاله فقال له اني كان لي ثلاثة ايام ما منا
من اكل طعاما وما عندنا شيء نبيعه الا هذه الثويبات التي نستتر بها حالي
عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا اتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة
التي رايتني رميتها فقلت الحمد لله هذه نبلغ بها اليوم ولفحرج فانا
راجع بها وانت فدفعت لي ذلك المعروف في مت الصيحة علينا فرميتها
فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره بذلك فقال له يا بني هذه
سنة الله فيمن صدق فيه هو عز وجل ينكد له خير الامور واحسنها وفيه
دليل على بركة التسليم والرضا بقضاء الله وفي ذلك من كونه في كل مرة
خاب سعيه على جري العادة ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المعاملة
واعقبه ذلك تلك البشارة وفيه دليل على ان غلبة الشح في الغالب
من الاغنياء يوخذ ذلك من كون اكثر الاخبار ان غنيا واخذ تلك
الصحفة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال
لهم في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا
تقطع الخدمة وان كتم لك عن قبول التحفة فليس للعبد ان يخرج من
مولاه فيجد واه الخدمة بل يرجا القبول ولذلك يحكى عن بعض بني اسرائيل
انه كان فيهم عابد يعبد الله سنين فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان
قل لفلان يتعبد ما شاء هو من اهل النار فوجد اليه فاخبره فقال مرحبا
بقضاء ربي ثم رجع الى منزله فزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل وقال اي رب
كنت اعبدك وانا عنك بمعزل اي لست اهلا لشيء فكيف الان فمنذ

من جسمها من خارجها الا كل الذباب الذي فيه يرشح **وقوله** سكت ما شاء
الله ان يسكت ثم قال يارب قدمني الى باب الجنة فيقول الله عز وجل اليس قد اعطيت
العهود والمواثيق الا تسئل غير الذي كنت سألت **هذا** دليل على كرم ابن
ادم يعني **وفيه** من ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر ان يصبر
عنه لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع وسأل القرب الى الخير وهو
من باب الجنة لعل وعسى **وفيه** دليل على ان الضعيف لا يسئل الا على قدر
ضعفه **وفيه** من ذلك من سؤاله اولا ان يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب
ما كلب ثانية فلو نظر لمن يكلب لكلب اولا الذي يكلب اخرا **وفيه دليل**
على فداحة النعمة عند الايأس باليسير **وفيه** من ذلك من انه لم يطمع في الجنة
لعلمه المغارب وكلبه بان يعافى من النار ليس الا **وهذا اشارة** صوفية
لانهم يقولون اقطع النعمة عن المباح ما كان ضروريا او غير ضروري يقطع الصلح
معها على القدر اليسير من الضروري وتقنع به وتفرح **مثال** ذلك ان يمنعها الاكل
مرة واحدة يقطع الصلح معها بكسيرات يقيم بها اكثرها كما قال صلى الله عليه
وسلم حسب المؤمن من كسيرات يقيم بها اكثرها وتفرح بذلك وان بقيت على
كمعها لا تقنعها الدنيا باسرها كما قال صلى الله عليه وسلم لو ان لابن ادم
واديين من ذهب لكلب لهما ثالثا **وفيه** قال اهل التوفيق من لم يرض
باليسير فهو اسير **وفيه** دليل على لطفه عز وجل بنبيه الخ ومعفرته
لهم لما يعلم من ضعفهم **وفيه** من ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا
العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم انه لا يصبر على ما يرى من الخير ولا بد له ان
ان ينكث **ومثل** ذلك قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى لطيفا وهو لم اتى بقوله ويعلم ما يفعلون
اثر الاخبار بقبول التوبة **وقد** جاء في الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل
عالم بما مضى وما علموه وهذا من شرط الايمان بانه سبحانه عالم بما لم يوجد ما علموه
لانه من التابعين من يوفي ومنهم من ينكث وهو عز وجل عالم بمن يوفي وبمن ينكث
لكن قبلها انه سبحانه من الكل على حد واحد ويشبههم ويمحو حكمهم على ذلك
وكفى في لطفه ما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم
يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا الا ترى لطفك الصبح كيف

يعني يوقع الذنب

يعني يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا
يأخذ بالذنب ويغفر الذنب وعزتي وجلالي لا ازال اقبل توبته ما تاب الي ولو اطبق
عز وجل لكان يفتح الناكث ويقول له اقبل توبتك فانك تنكث **وفي** قال
صلى الله عليه وسلم المؤمن من الثواب تبقى له فضلة من عمله يدخل الجنة بها **وقوله**
فيقول يارب لا اكون اشقى مخلوقك **هذا بحث** وهو كيف يكون اشقى
مخلوقه وهو عز وجل قد اعلمه اما من النار واما من الغرب منها **وفي** قال صلى الله عليه وسلم
لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما ولم يخف ان يحصل ادخال الجنة ثم خرجها
لان اهل النار من محشرهم يصيرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون اشقى المخلوقين كونه
دخل الجنة ولم يدخلها **واحتمل** وجها اخر وهو انه من مر الله عليه بان عافاه
من النار ادخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بعد العفو نعيما من دخل الا
الجنة او النار **فان** كان هذا في اقرب الباب فيكون اشقى مخلوقه الم يحوسن
فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص **وهذا** في كلام العرب كثير
لان من عوفي من النار وجاوزها فقد فاز وفي جملة الفائزين كما قال صلى الله
عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما **وفيه دليل**
على كثرة تحمل ابن ادم فيما يصلحهم **وفيه** من ذلك من انه كلب اولا ان
يبعد عن النار لعله يحصل له نسبة لطيفة في اهل الخير **وهذا** من تلطف في
التحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره **ولذلك** قال اخر المسئلة فيضحك
الله منه **وفيه دليل** ان ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل
بأوله هنا ك فانه يبعث على ما كان عليه **وفيه** من ذلك من هذه
الحيلة اللطيفة وما جاء من تلاحج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث
مما يشبه ذلك **وقوله** فيقول فما عسيت الكلام عليه كالذي
قبله **وقوله** ان عكست ذلك ان تسئل غيرك الكلام عليه حتى يفرغ الباب
الجنة كالكلام قبل **وقوله** الخ ابلغ بابها فرأى زهرتها الى حسنها
وقوله وما فيها من النضرة والسرور اي حسن النضرة وما تسر النفس به
اذا رأته من انواع النعيم ومن حسن السرور ونعني بالسرور ما اخبر عز وجل به في
الكتاب العزيز بقوله على سرر موضونة وتكون الزهرة كناية عما فيها من
الزهر والعراك **والنضرة** كناية عن حسن نضامها **ويجمع** كل هذا او اكثر

على وجعلتني اهلا لتارك وفاء في التصحح وارجاء خيرا او حي الله الى ذلك
النبي ان فعل به فعل ما يشاء. هو من اهل الجنة لان رايه بنفسه **وقال** بعضهم
ليزاح تم مني السلو عنكم. فليس لي منكم بد وان بعد تم. **وهذا** بعث
وهو لم كرر في الاخيرة الجمع على الثلاثة والجمع منه على كل واحدة فجمع
فهو فجمع على النازلة الاولى والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم فقوة
كلامه يشبه كانه يقول فعلت في الاولى معي كذا وكذا وجمعت ورضيت
بحكمك ثم في الثانية كذلك واني لا ازيد مع مخالفتك ما اختاره انا الا
الرضا والتسليم والجمع لا اتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت
فمنك الحكم ومني الرضا والتسليم فجاءه من يخبره بذلك الخبر
وفي البحث من المخبر له وفي اي العالم فالكلام والله اعلم انه في عالم
الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ما جاء ان الملائكة كانت تكلم
بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل اليه من الصالحين
بما قيل له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء في وقته الان من
فوته
قوله فاتي دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان
تتوب على الوجه الذي ذكرناه اولا فان توبتها على يده خير له من الصحفة
لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
تكون لك حمر النعم لان بعض الزانيات لا يحملها على ذلك الفعل الا فلة اليسير
والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا اوجدت شيئا يقوم بها
كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان **وكخبر** ابي
الجواب على السارق والخبر فيه اعظم لانه يكف عن المسلمين **واما**
الغني والكف فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيرا متعديا والخير
المتعدي افضل بالاخلاف **وفيه دليل** على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله
لعباده يفعل حوله وخير ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله على
جعل ذلك عكسه خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق
وفيه دليل على فضل هذه المتصدق وخير ذلك من انه جمع
في امره بين الخفيفة والشريفة فاما الخفيفة فلانه لما تصدق وكما تفع ولم
يوافق الفعل اختياره جمع وسلم بهذه الخفيفة سلم الامر لصاحبه واما

اجب الشريفة

اجب الشريفة فكونه عاد فعله للصحفة ثانية فعلى ذلك ثلاثا كل مرة يجمع
بين الخفيفة والشريفة فهذه اعلى الاحوال على ما تقدم في غير موضع من الله
علينا بها بالجنة بمنه. امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من كسب بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب

كذا هو الحديث يدل على حكمين احدهما ان المرأة اذا انفقت
من كسب بيتها غير مفسدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب
والثاني ان الخازن يفعل مثله له من الاجر مثلها ولصاحب المال الاجر **والكلام**
عليه من وجوه **منها** ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا
وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة **وهل** ذلك محدد معلوم او هو موقوف
حال **وهل** الخازن والمرأة يحتاجان للاذن في النفقة اولا **وما** معنى النفقة هنا
هل هي على العموم او على الخصوص **اما قولنا** هل النفقة على العموم
فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة يدل على ذلك من قوله لها
اجرها الا ان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف لا خلاف فيه **واما** هل يحتاجان
للاذن فلا بد من ذلك لان مال الغير لا يجوز للمأذون ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن
قد يكون باللفظ او بالعادة **مثال** الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز
توهب للسائل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء
والنار والخميرة للخبز **وقد** قال صلى الله عليه وسلم بعض هذا. اذا ما ذكر مع فدرة
البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه
لا يحتاج الى الاذن في ذلك **وان** كان باقيا على اصله مثل سائر الاموال فالظاهر
النفي **وعليه** الجمهور وان المرء ينفي الى ذلك لا سيما مع نص الحديث

الذي ورد ت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح ما معناه
له من الاجر مثل من تصدق وبمفخ ار الخ ووضع الملح فيه والتمر مثل ذلك والنار مثل
من تصدق وبمفخ ار الطعام الذي يطبخ عليها والفخار مثل الطعام الذي يطبخ فيها
ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فيمن فخر عظيم الاجر مع يسارة
الشيء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم شيء او كذا وهذه كيفية
المندوب واما حجة من قال انه واجب اعطاؤه ومنعه لا يحل فما احتجوا
بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التي
سميناها قبل والحبل وما اشبه ذلك وفي حديث وليس في الصحاح يقول
السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والفخار
والتمر وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب ملك والجمهور
في معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون فانها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل لا يعارض به النص واما التاويل فيحتمل
بقوله ما لا يجوز منعه ان يكون واجبا تركه من كريم الشرع واحتمل ان يكون
واجبا من كريم المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرنا ليس هو من مكارم الاخلاق
واما الافضل الذي هو القاعدة الكلية فقوله صلى الله عليه وسلم لا
يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وانما ينطلق على اليسير والكثير
لكن الاخذ في اليسير ومثل هذا الذي ذكرناه فمن رجع بالعرف مما فخ سمحت
به النفوس من المعروف بين الناس حتى او كان له لا يعاب ذلك عليه في كريم
الاخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر
ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة فانه ليس هو ممنوعا
مخافة على عرضه ومنع فان الله عليه وسلم ما وفى المرء به عرضه كتب
له به صدقة فما حبته الدار على ما مرت به من العادة على الاختلاف
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الا ان ينص صاحب البيت عليه في
ذلك الوقت ان عكسته تكون متعدية على احد الوجوه واما على الوجه
الاخر فلا يحل لها منعه وان امرها هو بذلك لانها تعينه على ترك واجب وهذا
ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الا باذنه قولا

حسنة

الا باذنه قولا واحدا لا اختلاف فيه وهنا بحث وهو انا قلنا انها انما
اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل وما هو منع وجب اليه فعلى ما ذا يكون
اجرها واحتمل وجها ان يكون تعالى ذلك بينهم من فيل السلف والهبة
على العوض وما في ذلك من المصالحة معتبر لكثرة حاجة الناس الى ذلك وجه
وخفارة وفوقه فان الغني والفقير محتاجان الى ذلك يوما ما غير انه قد يكون بعض
الناس في ذلك احوج من بعض وهو وجه ذا تاملته تراءيه وجها من الاستحسان
وهو كثير ما يوجد ذلك النوع في الرغيف من الجار بالميزان ولم يجعلوه من
البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن فذلك
اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان ذلك عندهم من فيل المعروف
ايضا الا ان تقترن من اجل البيع عليه قرينة يتبين بها خلاف ذلك فيرجع الامر الى
اصله من المنع وما زاد ايضا على ذلك الفخار ممنوع فمن رجع الى
بحثنا فعلى ما ذا يكون لها الاجر فالجواب انها مخازنة لجميع ذلك
وفخ فان صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كيبة به
نفسه احد المتصدقين فيزان نفسه فيما كابت نفسه على ذلك وبالشر اخذاء الله
المعطي له بالمبادرة بالتجيل كرامة اذ خال السرور عليه لانه محتمل ان يبدو
للمعطي فيمنع بكفه بانجاز الهبة سبب الحرمان وتعجيله سبب التحصيل
المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل فخ انفح امره بعيد ان يا خذ المعروف
من يد المعطى له وايضا من قبل الامر فانه بسرعة انفراج ما امر به اعانة على
اعطاء معروفه ووجه اخر تيسير الخازن ايضا تريح نفس المعطى له
انشراحا وفرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف فهو معروف
ايضا وزيادة ما فخ منا ذكره فظهرت فايدة قوله صلى الله عليه وسلم
احد المتصدقين فيزان وعلى هذا المعنى يبعث وهو ان النفس فخ طبعت
على الشح مما جعل في يدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه
ليس لها فاذا جاءت به فلها الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وهو
وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون ان ما في ايديهم من متاع الدنيا ملك
لمولاهم وانه باريح يهم عارية وفخ امروا بانفاق اليسير منه ووعد واعلى
ذلك بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة

من الباقي ومع ذلك لا بحث من يعود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن
المال يعلم وهو يعلم انه لغيره وانه مخ موم على تاخيره لاعطاء ما امر به من المال
وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعطائه ومع ذلك ما بحث من يفعل
التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الكبائي **ومن اجل ذلك** قال صلى الله
عليه وسلم ما يخرج الم الصدقة حتى يفك بها لحيي سبعين شيطانا غير
ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينتفع
المال من يد ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال قد عزله
وباخذ ماله وان بقي وانما المنفقة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه
حكمة حكيم **وعلى هذا** بحث ان **وجب** الليل التحسين كثير من اهل
الصوفة وان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه
في ذلك ماجور اذا استفرت هذه القاعدة بحسب فواعد الشريعة
بحث ها ان شاء الله غير منكسرة وباخذ اهل الكريم من اجل ذلك على مخالفتها
مرة واحدة **حتى** انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه
ما كان الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما رامنه بعض علماء المسلمين
ما اعجبه من حسن العبادة فسأله النصراني كيف هي رايت يعني حاله فقال
بقي عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاكرر وساعة ثم اسلم
فقام اهل الدير من حوله بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة فقالوا
باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها فقال وهذا هو الذي جعلني
اسلمت وانه لما ذكر لي الاسلام لم تقبل فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت
الا بمخالفتها واسلمت بمخالفتي اياها وهو الذي ارى الحق وانها ما تهرب الا
عن الحق وحسن اسلامه **والبحث** مع الخازن كالبحث مع المراة سواء
ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر **ومما**
يقوي مذهب ملك والجمهور في هذه المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم
غير مفسدة لانه لو كان واجبا لكان صحيحا واما بالكتاب واما بالسنة
وحجة ملك ومن تبعه ان ما ليس بصحيح واما بالكتاب واما بالسنة وهو
غير واجب لانه لا يعرف المكلف من اين يبلغ ولا بما ذا يفعل عليه اسم موصول لما
امر به **واما قولنا** هل له حق معلوم او هو فقه حال الظاهر انه فقه
حالي بدليل

حالي بعد ليل ان الناس ليس حالهم سواء فاخ اجاء مثلا من يكسب مالا من حرام
من فتح وسع الله عليه في دنياه واخ ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سواء
لان الخ يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الخ يكفي الضعيف
في سنة او شهر فان اعطت امراة الضعيف مثل ما اعطت امراة الغني اجحفت
به وضرته وكانت ماثومة فيما فعلت فان قلنا بقول من يقول بالقرض على
الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه
الاخر وهو اكثر مما فتح كانت به النفوس وهي فاعطت ما لم تكسب به
نفسه فان الضعيف اخ الخ مثلا ملحا بشم من رهم غايته ان كانت نفسه
ان يخرج منه حفنة في مرار عديدة واما ان تعطي نصفه او اكثر من ذلك
فلا تكسب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اخ الخ وبيت من ملح
فلا يعز عليه ان يبذل منه الصاع والصاعين وهو فتح رما ينفق المسكين في
سنة او شهر **وكذلك** غيره من الامور **وعلى هذا** فقس **ولذلك** قال
صلى الله عليه وسلم غير مفسدة لانها يجب عليها ان تنظر الى حاله وما
يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لانه راعاه **وهذا** هو وقف الحال **ولذلك**
قال تعالى فليتفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فليتفق مما اتيه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فاخ اكان هذا في الواجب فكيف
بالمندوب **واما قولنا** لم خصت النفقة بالكعام ليس الا فلوجوه
منها انه الخ جعل للمراة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان
المراة هي التي تكلف بتوفية ما يحتاج الاولاد اليه من ترتيب مواقفتهم
في معايشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخادمها
ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب المصلحة للجميع **ولذلك**
قالت الصحابية للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا
يعطيني وبني ما يكفيني فهل علي ان اخذ من ماله سرا فقال خذي ما
يكفيك انت وبنيك بالمعروف **وغير الكعام** هنا هي عليه امينة
ولا يجوز لها التصدق والتصرف في شيء منه الا باذن **ولوجه** اخر ايضا
ما جرت العادة بتصرف النساء فيه عندهم دون مشورة الرجال الا في الكعام
ليس الا **ولوجه** اخر ان ما ذكرنا من صناع البيت على جري العادة واعلاء

الصغار فاخ اكان لها التصرف فيه فاجرى غيره ويكون من باب التنبيه بالادنى
على الادنى **ولوجه** اخ لكثرة دواعي الاحتياج اليه مع الساعات بل مع
الاتساع بخلاف غيره من الشياب وغير ذلك **فان** ما في قوله صلى الله عليه
وسلم من مصالح بيتها من الهابة **وهنا بحث** اخ في قوله بيتها ان خص
الصغار بالبيت هل هو ما يكون من الصغار وان كان محجورا عليها التصرف فيه
مثل ما يختزنه الرجل في بيته زايدا على ما ياكله هو وعياله وما يكون خارجا
من البيت وان كان مما هو للمراة واولادها انه ما دام خارجا عن بيتها وان كان
لها واولادها فليس لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحينئذ يكون ما دام
لها واما الاولاد فهي في بيتها وانه اخ اكانت احدى العلتين موجودة لا يحل
لها التصرف **فالجواب** اما انه ان كان خارجا عن بيتها فلا يخلو
ان يكون تحت حكمها وهي المسئولة عنه او غيرها هو المسئول عنه
واما ان كان في بيتها وهو محجور عنها فهي تاخذ منه بالمعروف سرا
كما اخبر سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم ام سفيان في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهي
المسئولة عنه **واما** اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا
يجوز لها ذلك لما فيه من الضرر في ذلك **وقد** قال صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار **وقوله** مع ذلك تحرزا اخ في قوله صلى الله عليه وسلم من صغار
بيتها تحرزا من الودايع والرهون لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وان كان من
صغارها **وكلامه** صلى الله عليه وسلم جامع لفوايد **وذلك** الخازن ايضا
كل ما كان في حفظه وخزانته اذا كان موضوعا عنده الشيء وكله على
حفظه او هنا عنده الحكم كالحكم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ولزوجها اجر بما كسب يعني لكون اصل المال وان كان لم يكن اصل ذلك
المال مكسوبا ولا هو موهوبا وما يشبه ذلك لاكن لما كان الغالب لا تحصل
المال والصغار الا بالكسب جاء الخطاب صلى الله عليه وسلم على ما هو
الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليه الاحكام
فكانه يقول لها والخازن من اجل تلك العلل التي علمت الا انه ما دام منهما
يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الاجر لكون المال له ثابتا حقا ولا يخرج
ذلك الحكم

ذلك الحكم في المعصية لانه اخ اعصى احد المذكورين بالمال الخ او تعصى
عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الفعال الاثم شيء اخ الم يعرف بفعلهما
لانه اخ اعهد به واعانه عليه كان شريكه في الاثم واخ الم يعرف لم يلزمه منه
شيء وانه لا تزر وازرة وزر اخرى **وفي** ليل قوله صلى الله عليه وسلم انه اخ اكان
شخص مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم منعهم خروجه انهم ازهم
بقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يخفف ذلك
الشر شيء **فهذا** وما اشبهه من كثير البعض اخ اكانت الاشياء التي
فيها الخير يشترك العبد في ذلك الخير باخذ ما بسة ونسبة ما ولا ينقص
اجر بعضهم من اجر بعض شيئا ومع ذلك تضعيف الاجور **وان** كان شريكه
لم يتعلق صاحبه من اعانه عليه وهو عالم بذلك فاخذ اله **فسبحان** المتفضل المنان
لا رب سواه ولا معبود غيره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها الحديث

كان الحديث دعاء صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال
الناس يريد اتلافها **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا اخ على
عمومه وعلى ما اذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة او هو كما جاء
عنه صلى الله عليه وسلم انه دعاء رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك **وهل**
يقع الحق الا بفصح الوجهين اعني النية والفعل او اقلع وتاب منه هل
التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها **فالجواب** اما هل هو
على عمومه فليس هو على عمومه لان من الاخذ ما هو سرقة وقطع
القطع **ومنها** ما هو خلسة وقطع فيه الغرم **ومنها** كلم وقطع
فيه ما فيه **ومنها** قمار وفيه ما فيه **ومنها** ربا وجاء فيه ما
هو معلوم **ومنها** خيانة وقطع جاء ما فيها كل وجه من وجوه
الاخذ على خلاف المشروع فقطع جاء ما فيه ما فيه وما كان على الله عليه وسلم

متاع

ليجمع على اخيه من زمانه عفا بين فاذا دعاه صلى الله عليه وسلم اكبر
العقوبات والوجوه المشروعات انه اخي اخيه شيئا فليس بحرام فكيف
يدعوا عليه فهذا مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة
المشروعات الا ان له شروطا فكثير من الناس من يفعله بغير تلك الشروط
فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف لانه اذا احتاج كطالب السلف
وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينئذ يأخذه لان بعض الناس او الغالب
انه اذا احتاجه يأخذه ولا يبالي هل له وجه بما يجوز له اخذه او ليس وانما قصر
زوال الضرورة في الوقت ففي هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم من اخذها
بغير شروطها قال البخاري الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان
به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله
وكذلك ايثار الانصار المهاجرين فاحتاج ان نبين شروط السلف فقد
نص عليه الفقهاء وقالوا لا يجوز لاحد ان يأخذ سلفا ولا دينا حتى تكون له
ذمة تفي بدينه على كل حال ولا يدخل تحت هذه الدعوة لانه عار باخيه
المسلم لكونه اخذ ماله وليس له من اين يعطيه فان العاقل يقول في نفسه
لولا ما يعلم من نفسه انه ما يوفي به ما يأخذه مني ما كلبه لان اخوة الاسلام
تقتضي الامانة والا غش والا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على
ما اخذه منك وانما تسلفه لي فان فتح الله علي بشيء اعطيتك والا فما
كان لك قبلي لوم فان رضي واعطاه على ذلك الوجه فما غرر به وكانه قال
له تصدق علي بمائة ما فان رجعا وهو صدقة او معروف محتمل للرد او غيره
ولا يدخل تحت الدعوة وهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم
انه وعا في الكلام وعما مشروعا وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه ويترتب
على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط كهذه وباطنه فلا يجوز
لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او بيسير عجز عنها مما جاز في غير
بها القيم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفقة
التي اجاز معها صلى الله عليه وسلم اخذ المال وهي ما نبه عليها البخاري
رحمه الله عقب الحديث بقوله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله وكذلك
ايثار الانصار

كطلب

ايثار الانصار رضوان الله عليهم وهي قوة الايمان التي توجب كثرة السخاء
والصبر على الضراء فان ابا بكر رضي الله عنه اتى بجميع ماله فقيل له ما ابقيت
لاهلك فقال الله ورسوله والانصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويروز
غيرهم في ضرورة ينظروز اولا في حواجيهم المعلم ويعمل نفسه هو على
الصبر كما فعل بعض الصحابة حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الوارد بن فقال من يضيف الليلة هذا رحمك الله تواه فقام بعض الصحابة
فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله هل عندك شيء فقالت ما عندي الا شيء
يسير للاولاد فقال نومي اولادك فاذا نام فدمي الطعام فاذا فعلت ذلك
فومي الى السراج تصلحيه واكفيه ونحن نريه انا الى الصحفة كانا ناكل ولا ناكل
شيئا فلما اصبح الضيف يشبع وبعلت المرأة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم صبيحة الليلة تبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد شكر الله البارحة
صنيعكما مع ضيفكما ومثله ما ذكر عن علي رضي الله عنه انه دخل
والاصاغ يكون بالجوع فقال ما شانكم فاخبرته فاطمة رضي الله عنها
انه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري لهم ما يأكلون
فبينما هو راجع به فاذا اخ له فسأله عن حاله فاخبره ان عياله على
جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده
شيء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فدنا
منه في الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقال
يا علي هل اعشيتم الليلة فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له هل اعشيتم الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني بحالي فقال نعم ثقة بالله ثم بيركته صلى الله عليه وسلم فاتى
معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال يا بنيتي
هل تعشيتما فالتفت علي فاذا في البيت ثريد مغطى بلحم مخ بخور فعلم
لهم فقال له يا علي هذا الدينار الذي اعطيت فقال نعم وحمد الله عليه الصلاة والسلام
على ما جعل في اهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها اني لك
هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عند هم رضي الله عنهم كثير
فمن يجود بضرورته على غيره بلا حول عليه بكيف بجواز اكل له عليه

و لانه هنا ايضا علة اخرى لانه لا يا خذ السلف حتى يكون مضمونا و فهم له
ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حقوا واجب و هل يلحق به منع يسير رجحان لا
فيه خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق فهو واجب فليس عليه رجحان
و منهم من يقول و ان كان حقا فهو واجب فلا يسقط اداؤه الا باسقاط صاحب
الحق و في ح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب
المال الذي امتنع ان يعطيه فان قتل صاحب المال وقتل قتيلا و ان قتل المضطر فهو
شهيد فلما كان هذا الامر خفيا و لا يعلمه الا الله و الذي نزلت به الحاجة
بقيت الاحكام في المنع على ظاهرها و اشار هنا الى العلة الموجبة للجواز
بعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جائزة
و الرابع ممنوع بمقتضى الحديث و ما فهم من ذكره العلماء كما اشرنا اليه اولا
و الاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تفي بدينه على كل حال
و هو جائز باتفاق و الاخر ان يعين له حاله و انه انما يقترض منه و يسير له
انه ليس له ذمة مقابلة بدينه و انه في حكم المشيئة ان فتح الله عليه و الا
فلا يطالبه بشيء فهذا جائز و ان كان خالف فيه بعض الناس و الكلام الجواز
و قع في هذه العلة في جواز و الاخر ان تجتمع له تلك الاوصاف التي في ابي بكر
و المهاجرين و الانصار رضوان الله عليهم و هي كثرة السخاء و الصبر و لا
يقترض الا عند الضرورة الشرعية و يكون اقتراضه بقدر ضروراته فهذا
جائز بمقتضى ما علل به انفا و بنص الحديث و قواعد الشرع كلها تعضد
على هذه الاشارة و تنص عليها و الرابع ان يا خذ السلف على غير ذمة له
و لا له تلك الضرورة الشرعية و لا يبرئ عنه صاحب المال فهذا الذي
يدخل تحت ما تضمنه الحديث من نهي عليه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة
الشرعية كثير من الناس لا يعرفها و ما من الناس اغنى الاغنياء ما اعني بالناس هنا
الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم فقهوا الانفسهم قواعد نفسانية
و جعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا و استباحوا اموال الناس و فالوا الخرج
مضمون لا حرج علينا و تعين لنا على الناس حقوقا اخذناها و هو بعض حقوقنا
و هو مصادم للحديث اذا نظرت الى الفيود التي نص عليها الله عليه و سلم
عليها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا بالصبر
تحرزا من ان يقول

تحرزا من ان يقول هو في نفسه حين ياخذ الحاجة انا ياخذ السلف و اجاهد
النفس و اصبر على الضيم حتى اوفي مال الغير فيقال له على لسان الشارع صلى الله
عليه وسلم هذا هو الحديث نفسه و هي خوانة ان كان تفهم لك صبر حتى
عرف ذلك منك و انكم هذا الاشارة حتى يعرفه الغير و لم يقنع منه الشارع
صلى الله عليه وسلم ان يكون عرف الصبر من نفسه فيما تفهم الا حتى يعرفه
الناس و لا يكون صبره من حيث يعرفه الناس الا كثرة حتى يكون في حكم
المفقوع به و شرط ثالث ان يكون ذلك الصبر الذي يعرف منه من شاء
الايثار على نفسه و معناه ان يكون ذلك الايثار من اجل الله و بفضل جانب القربة
الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون صبره لشهوة او من غير اختيار لفضل الشيء
و قلة الصبر الذي ذكرنا ما يكون لها فايدة الا انها احسن حالة من غيرها لا يحكم
لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال و انه مع صبره ايضا يعرف بالايثار
على نفسه مع الخصاصة و مع الحاجة و الضيق فانكم الى هذه الشروط
هل يمكن في زماننا هذا وجوده الا ان يكون نادرا جدا ثم بقي هذه التقييدات
اعلى البخاري المثال فقال مثل ابي بكر و لم يقنع ان سماه الا حتى ذكر تلك الصفة
المباركة المشهورة و هي خروجه عن جميع ما ملك ايثارا لله و لرسوله صلى
الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال و كم لك ايثار الذي كان فيه الايثار من
المهاجرين و الانصار و لم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم الصفة البكرية
و يترتب على هذا من الفقه ان الصبر للاحكام يجب عليه ان يبين
جميع الاحكام و ان كان فيها ما هو نادر فرفع لا يمكن و قوعه لندرته من اجل ان
يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي ذكرناه اولا اعني السلف على
الاربعة الاوجه الثالثة جائزة و الواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع
التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله تعالى بحسب ما بينه
صلى الله عليه وسلم و بينه العلماء و اما بحسب احوال الناس اليوم و ما هو
من الاكثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا الشيء و اثنان ممنوعان
الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا و الثاني هو الذي يقوم
ذكره من تعليلهم بفعل ابي بكر و ايثار الانصار ممنوع لفقد وجود الشروط
المذكورة فيه و هو من باب سد الذرائع من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم

وهم يكفرونهم على لسان العلم بالوجهان الجايز ان امام لذمة كما
في مناه واما من يسر حاله على الخلاف الذي ذكرناه **واما قولنا** هل هذا
حقيقة او هو كما جاء في دعاء صلى الله عليه وسلم رحمة وان كان كفاهم غير
ذلك **فالجواب** ان كل دعاء منه صلى الله عليه وسلم على كريو الزجر
على ان لا يفعل فعلا فهو حق **واما** الذي هو خبر وان كان كفاهم خلاف ذلك
فيه لك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم انه اذا كان في لك على حرج منه
صلى الله عليه وسلم لام ما فتح وقع **واما قولنا** هل لا يقع الدعاء الا
بالوصفين معا وهو اخذ المال والنية فهذا هو كفاهم النية الحديث فان كان
احدهما فلا يخلو ان يكون نية دون عمل فهذا لا يلزم فيها حكم الا انها
نية سوء تجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله ان يأخذ
السلف ويخاهل عن ان يبين له الشروط وقد اشكل من اجل ان المال
في اخذه وهو لا ذمة له ولا بين لصاحبه حاله وقد قال صلى الله عليه وسلم
العمد والخطأ في اموال الناس فهذا الحديث يحكم له بانه مثل من تعمد ذلك
ونص الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذه يريد اتلافها والنية في ذلك
مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا
فتهلكه اولى ان لا الخوض تحت دعايه صلى الله عليه وسلم ما هو بالهين وانما
نحن بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما استجيب تزول ام لا وهنا
تقسيم فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان في اتلافه
او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته انه يفعل هذا ايجابا فان كانت توبته
توبته بعد ما رد المال فيه رجي الاتاحفه الدعوة لان عين المال لم يقع حفاظا على
المال فقد رجع الى صاحبه فالضرر الذي فيه كان يخص صاحب المال زال عنه
واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برد مال الغير انه ما كانت نية
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا اجبر بعده هذه افوة
رجاء في فضل الله تعالى وما نعلم من رحمته صلى الله عليه وسلم بامته
الذي يقتضي ويقول ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية الاتلاف
وينتفيه فقد وقع الدعاء والاجابة في دعايه صلى الله عليه وسلم في حكم
المفكوع به فان اقبلت فالمراد وهو ام محتمل من كريو الخوف والذي في ضناه
اولا هو الاظهر

اولا هو الاكثم والله اعلم **واما** ان كانت توبته فلا عاد عن الفعل ومال الغير باق
في ذمته وشروط التوبة لم تصح بعد فمن مع وجوب شروطها فيه ما تقدم
فكيف مع عدمها لا كن هو خير ممن يستسم على العمل ولعله ييسر له في شيء
يوجب به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجا ان جعلنا التحليل صاحب
الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس هو كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف
وهذه المضايق الهروب منها اولا **ومن اجل** هذه المضايق اصل اهل الكريو
كريفهم على الصبر على الضراء حتى الى الموت ولا يتعرضوا الشيء فيه خلاف
كما ذكر عن بعضهم انه خفه جوع شديد وجاعته ولم يكن له شيء
ثم وقع عليه في كعك لم يرخصه له ما يبي ان ياكل منه شيئا فقالت له امه كل
وارجو ان الله يغفر لك فقال انها ارجو ان يغفر لي ولا اكل فلم ياكل منه مع كثرة
حاجته اليه **ومثل** ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يسئله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم
يا سيدي عاتبتك لا تاكل كعادتك حتى تسئل عنه فما بالك في هذا فقال له
شدة الجوع حملتني على ذلك ولا كن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا
وسمى له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك يده وتلا
اللقمة من بطنه بعد ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال
له الخادم يا سيدي هذا على لقمة واحدة فقال نعم لو لم تخرج الا بالامعاء
لاخرجتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت
من حرام فالنار اولى به **وفي** قيل اذا كنت لا امنع نفسي شبهة
ولا اني مكعكي اتورع ... فكيف بي في التي وهي اني نور في القلب يوضع
كذا وبل هي كلمات ... من التوفيق والخير تصنع ... وفي اتفلتني في ذنوبي
وعيلي من نارها تلفع ... اللهي ارجوك في توبتي ... واليك سؤالي كيف اصنع
فبالها شعي من يشرب ... الا ما هي يتني الى ما منها يفع **قوله** ونهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة ان
الصفة هذه اتاكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه وسلم اضاعة
مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم بقيته صلى الله عليه وسلم
بان تقول انما اسلف من اجل اني اتصدق به اسلف وليس هذا من باب اضاعة

المال بل هي كف لك اضاعة محضة حتى تعلمه وتقول له اسلف منك هذا
المال على ان تصح وبه على نفسي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا
تباعة علي فان رضي فحسن والا فلا **وهذا** علة اخرى مع كونه خصصت
عموم قول الشارع صلى الله عليه وسلم برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد
تعمرت حقا والصحة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يبراشي محقق
بشي مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك ان تركب هذا
الصحر ومن اجل بعض اخبار وردت عن بعض المباركين **منها** ان بعضهم كانت
سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى طعاما ووزعه على المساكين فلما
جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضاوركع ركعتين وسال الله الكريم
الايخزيه معهم ثم قال لهم ارفعوا الحصير ثم انكروا هل تجدون تحته فرفعوا
الحصير واذا تحته مال فقال لهم خذوا فهذا رزقكم فوجدوه مثله سواء بسواء
وهذا السيد احتمل احتمالات اشياء **منها** انه فتح تفتحت له مع مولاه
عوايد يعمل عليها **وقد** قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلتزم منه
وقال اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب شر فالعادة فتح له
لسان العلم فيما يخصه هو **و** احتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك
من مولاه بما تفتح له ايضا **و** احتمل ان كانت معاملته مع الله صافية
فقبلها فلما قبلها لم ليضيعها اعنى احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز
لمن ليست له من هذه الوجوه شي ان يفتح بمثل هذا السبح ولا بما ذكر
عن مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم حالهم ولا يفتح بهم ولا يعترض عليهم
لعلمهم الحال الموجب لذلك **و** لنا لك من كلام من نسب الى هذا الشان
اذا كان امرك الى مولاك مصروفا **و** قلبك به موقوفا **و** بحكم الزمان مكفوفا
و حالك بامره ونهيه معطوفا **و** ففر رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا
فجعل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه معطوفا وهذه
زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال **جعلنا** الله ممن من عليه
بهما انه ولي حميد وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بردة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم

فان على كل مسلم صدقة الحديث

كل هذا الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق
والكلام عليه من وجوه **منها** هل هذا الامر على الوجوب او على
الندب **و** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف وليمسك
عن الشر فانها له صدقة **فالجواب** اما الامر فهو على الندب
لا بالصدقة بل بالغير من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
غير هذا الصدقة الاعن ظهر غنى **و** قوله صلى الله عليه وسلم ايضا في
ركعتي الضحى انها تجزيء عنه عن كل صدقة **و** قوله صلى الله عليه وسلم
اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا
من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر
ولا يترك المعروف لان المراد في هذا الموضع ما زاد على الواجب وهو
له صدقة **و** في قال صلى الله عليه وسلم والكلمة الطيبة صدقة
ويميط الاذى عن الطريق صدقة ولقاء المرء اخيه ببشاشة الوجه
صدقة او كما قال صلى الله عليه وسلم **ويوخذ** من هذا ان العفو
ان الخير كله مكلوب عرضه ونحو به والتسبب فيه فيهما جميعا فقوله على
الله عليه وسلم فسددوا وقاربوا على تمام الكلام عليه **وفيه دليل**
على فضيلة الصدقة **وفيه دليل** لاهل الصوفة الذين يتواكلون يفتهم
على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون الى بيت
منهم شي من المعلوم في بيوتهم **وقوله صلى الله عليه وسلم**
على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام
ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم **وفيه**
دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة **ويوخذ** ذلك
من كونه لم يعلق الصدقة الا بالمسلم **وفيه دليل** على ان اليسارة
في الناس هي الاغلب **ويوخذ** ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم اطلق
الصدقة على كل مسلم وفيهم والبح الذي ليس له شي **وقد** استدل بعض
العلماء على فضلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض من الصدقة

الاربع العشر ولم يجعله مكلفا الا في نصاب معلوم وهي خمسة اواق وعشرون
دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم
حالهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين
وانه لا يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميع
ما اوجب الله عليهم من الزكاة ما احتاج مسكين ان يسئل احدا **وفيه**
دليل على ان الاحكام تجري على الغالب **ويوخذ** من كونه صلى الله عليه وسلم
عمم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من كرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون
الصدقة المامور بها **وفيه دليل** على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزي
ويوخذ من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض
وهذا ايضا من الادلة على انها ليست بواجبة **وقولهم** يا نبي الله فمن لم
يجد فان يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق **وفيه دليل** على مراجعة العالم
في تفسير المجمل وتخصيص العام **ويوخذ** من قولهم فمن لم يجد
وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل عليها كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى باتت الامور واضحة الحكم
وفيه دليل على فضل التكسب لاكل ما كان على لسان العلم ويكون عونا
على الخير **ويوخذ** من كونه صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
على جواز الصناعة على الاكل او لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يعمل بيده
ولم يخصص عملا دون غيره **وفيه دليل** على تقديم ضرورة الشخص على
الصدقة **ويوخذ** من قوله صلى الله عليه وسلم فينفع نفسه ويتصدق
اتى اثر عمل اليد. وقع التعبير اتى به بالفاء التي تعطي التسبب والتعقيب **وحينئذ**
عطف عليه الصدقة وهم ما كان سوا لهم الا عن الصدقة **وفيه** اذا
تاملته اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما
اتصدق وبه وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من
اكبر الصدقات ان يزيل حمله عن غيره **ويوخذ** ابدا الخ هو اهم **ويوخذ** من
وكونه صلى الله عليه وسلم قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما يحتاج
اليه من ضرورات نفسه وعياله او مسكنه وغير ذلك مما اليه حاجة البشرية
الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل في كل الامور **وقوله** فالوا فمن لم يجد

يوخذ منه

ويوخذ منه تنويع البحث على العالم اذا عنت له ضرورة **ويوخذ**
منه استباك المسايل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الحزم
وصاحبه مثاب **وقوله** ويعين ذا الحاجة الملهوف **هذا ثابت**
وهو لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو
ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه **فالجواب** ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لاكن الصدقة ارفع
كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقي لهم
اجرها لا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما كان صاحب الحاجة يحتاج
الصدقة الزايدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الاجر على
ان لو كانت حاجة دون الملهوف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل
ما فاته من عمل الصدقة **وفيه دليل** لتفعيل الاحكام بالفاظ العموم
لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجة واصنافها
والالهاف كناية عن الحاير في حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو من
شبه المضمر **وقد** يكون اكد منه لان المضمر قد الف الصبر وايقن بعجزه
وهذا متلهف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في نفسه ولا
يعرف من اين يكون له الفرج والاضرار له تعكيه القعود والاستسلام **مثاله**
من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر ان يثبت عند من
وصاحب الدين لا يعتني ولا يعذره بالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه
ووجه الرشاد الى راحة لا يعرفه فحاجته اشبه من المضمر الذي قد
يفوض الامر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى ياتي فرج الله **والاعانة** هنا بما
ذكرنا ان تكون بالموجود او بالارشاد **فالجواب** لو كانت بالمعلوم لكانت
من على الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لاكن لما كان
بساك الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت اعانة الملهوف فيخصص
عموم اللفظ بساك السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعكه شيئا
مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربته في الوقت لان الثواب على الصدقة انما
هو لما يدخل على اخيها من راحة نفسه ولذلك كانت اكثر هما ثوابا
اذا كان الاخ اكثر احتياجا واذا اقلت ضرب مثل هذا الملهوف

حان

انا اخ لك على وجه يكون لك فيه راحة ففرح اذا دخلت عليه من السرور في الوقت
اكثر مما يحل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخا ها مثل هذا **وقوله**
فان لم يجد هذا بحث فيه فيقول في الجواب **قوله صلى الله عليه وسلم**
فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة **هذا يشمل**
وهو كيف يقوم عمل واجب عن تكوع وان العمل بالمعروف والامساك عن الشر
مما هو واجب شرعا والصدقة كما فهم منا في هذا الموضع منحوبة **فالجواب**
ان الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من فوات
الشر كما ينحب مع الصدقة وعدمها بمقتضى الفوات عن الشر عينة اعانة
الملهوف والنحب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال في حديث
اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان ركعتي الضحى تجزئ عن الصدقة
وركعتا الضحى منحوب اليهما مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم هذا
الحديث على هذه التقديرات انه صلى الله عليه وسلم نحب اولا الى الصدقة لما
فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها نحب ايضا لما يقوم منها او يقوم
مقامها لما فيه ايضا من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند
عدم ذلك نحب الى ما يقوم مقامه وهو اعانة الملهوف كما بيناه ثم عند
عدم ذلك كانه صلى الله عليه وسلم يقول عند عدم هذه المذكورات ليس
من افعال البر ما يشبهها لاكن من يفعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو
منحوب اليه شرعا من جميع الصنع وبات ولو اماطة شيء من الاذى من طريق المسلمين
ولو كما اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى ومعناه الا تخلي نفسك من فعل
منحوب من الصنع وبات وان قل فانه في كل منه صدقة بمعنى فيه اجر وان لم تقدر
على فعل شيء من المنحوبات فامساكك عن الشر ومعنى الشر هنا ما منعته
الشريعة وانه صدقة اي انه فيه ما جور وهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم
تسلية للعاجز عن افعال المنحوب اخ العجز لا اختيارا **ومما** يشبه هذا
ذلك ما ورد ان الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم لما جاءوا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجنة سبقونا بالصدقة فقال لهم
صلى الله عليه وسلم نعلمكم ما هو خير من ذلك تسبحون في دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله
الا الله وحده

بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد فخرج لها خير فلما بلغ الاغنياء
رجعوا يقولونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. **ويترتب** على هذا
من الفقه انه يطلب من جميع فرايض الخير ومنحوباته وتكوعاته والشارع
ان يفرح الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المنحوبات مع وسعه عمل الكل فمتى ما
فعل او فعل الادنى من المنحوبات مع القدرة على الاعلى ففرح ترك ما هو المطلوب
المستحب والافضل لاكن لما تعذر نفسه من الخير فلو لم يفعل من المنحوبات
شيئا ففرح اعذر نفسه عذرا كثيرا فليجتنب الشر فانه ما جور في ذلك
فان لم يفعل ذهب عنه الخير ولا علم عنده كنسأل الله العافية بمنه
وفيه رد على بعض الاصليين الذين يقولون ان الشر لا يوجر عليه
لانه ليس بعمل وقد اخطأ الكثير ون ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا
الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة **واما** الكتاب فقوله
تعالى في الذين يكرهون ان يشهوا يغفر لهم ما قد سلف والانتهاء هو ترك الشر
شك فيه **واما** السنة فنصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
بقوله صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال
البر في قوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله
صلى الله عليه وسلم وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر فانها اي من فعل شيئا
من هذه الصفات المذكورات او ترك شيئا من هذه الصفات المذمومات
فان ذلك صدقة له **ولا يحكم** بذلك ان تقول بعمومها تكون الصدقة
بهذا الا بعكيه اللبك وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة
حتى تعمل سيئة **واهل** السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقوله** صلى الله
عليه وسلم في حديث غيره اتوعدا والله تكثر عدد النار والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة فسبحان من حرمهم كريم الرشاد **وهذا تنبيه**
وهو انكم الى حكمة الشرع بانه كيف جعلك في ادخال السرور والراحة
على نفس غيرك ما جوزا فكان لله وانع خال الضرر والتغيير عليها ما ثوما
او معاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك والمجاهدة لها فان كانت

منه فوله تعالى ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **وقوله** فيسكت
ما شاء الله فيقول يا رب ادخلني الجنة الخ البحث المتفرع في التحيل وما
طبع عليه من كثرة الكلب والتحصيل فيما ليس كذلك فكيف ما لا
تحيل الانس تصعب فكذلك النفوس لا تحيل الصبر عليه **وهنا** بقيت
الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينكر الى تحصيل الاقرب فالاقرب لما كلب
اولا ان يبعد من النار واسعب في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب
الا الدخول فكلب عليه فهي حالته الحيوية لم تتغير **وقوله** فيقول الله
ويحك يا ابن ادم ما اغدرك الخ في ازجر اشد من الاولى في تكرار النكث ثلاث
مرات وبقي هو على كلامه الاول لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقى خلقك
وفيه من الفقه انه اذا اوقع على شخص من وجه ما فيلتزمه لانه لما قبل
منه في الاولى وما بعدها واسعف مزاجته في طلبه استحب ذلك الحال
وفيه قال صلى الله عليه وسلم مزرز ومزباب فليلزمه كما مثل هذا الامر
هنا ولو امتثله في الدنيا ما احتاج الى هذا **و** كونه عز وجل زاد هنا ما اغدرك
يوخذ منه ذلك لان نسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه و
واقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه ثلاث لان الواحد والاثنين قد يكون غلطا
ونسيانا او احدهما غلطا والاخر نسيانا ولا يكون الثالث الا تعمدا فيستحق
ان ما وقع قبلها كان مقصودا من خير او غيره **ويوخذ** ذلك من مولانا جل
جلاله ثم يقال له ما اغدرك لانه في الثالثة **وهنا بحث** وهو لم سمي
هنا ابن ادم فيه اشارة لطيفة كما وقع عند الوفاء اولا من لاب حنين كمل الامانة
فلم يوبخ فذكر الاب ثم عند الوفاء فيه اصل وما كان في الاصل فانه يكثر في الفرع
وعند الوفاء هو الاصل والتركيبة هي من كريم الفضل ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم لانه
تويبخ عسر الكفار لان تويبخ الكريم اشد على كثرة الكريم اعطاه ونو
يخ اللئيم اشد على عكس ذلك وكذلك جاء ان مولانا سبحانه يحاسب
المومن يوم القيمة سرا ليس بينه وبينه ترجمان يقول له يا عبدي جعلت
كذا في يوم كذا فعلت بذلك لهولاء حتى يقرر انه هالك لكثرة
ذنوبه فيقول الله تعالى انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم

وفايدة

وفايدة في ذلك من الحكمة انه لو قال الله تعالى اذهبوا بعبدي الى الجنة
برحمتي ما فتح بذلك كما جاء عن بعض بني اسرائيل انه كان في جزيرة من
منقطعة في وسط البحر ليس معه فيها احد مشتغلا بعبادة الله لا يفتر
وانبت الله له في تلك الجزيرة شجرة من رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها
واجرى الله له عينا من ماء فبقي على ذلك الحال خمس مائة سنة ثم سال ربه ان يقبضه ساجدا فاتحفه الله تعالى بذلك ثم بعد ذلك اخبر عنه صلى الله
عليه وسلم انه يوتى به يوم القيامة فيقول الله عز وجل ادخلوا هذا بعبدي الى الجنة
برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيقام الله عز وجل الملائكة ان يحاسبوه على شكر
نعمة حاسة البصر فيجد اسبوع ما تبقى عبادة الخمس مائة سنة فذلك
وبقي ما عجز ان لم يوف منه بشيء فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك
فيقول الله عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي
فاذا قر على ذلك توبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستر الذي لم يفضح
وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده ورضي على المنعم وذلك
من جملة الانعام الا يعلم من خلقوه هو اللطيف الخبير **وهنا** اكرم
لما اراد الله عز وجل تفضله بنعمه بعد خوف ازال الكرامة اكثر له في التوبيخ
وقرره على عذره اصلا ووقوعا ومستحبا في الدارين **وفيه** ايضا
على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكره ايضا فضل نعمته على ايجاد الاصل
بالعفو عنها وتغمده بفضله له وتصفح عنه عما جرا فكذلك اذا استحب
لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل الطمع ان النعمة على الاصل والفرع انما هي
بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بعد اية واما بعفو وتجاوز واما بمجموعهما
لمن شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل واستحباب الطمع صفة الرجاء وان
رد من المولى ما عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا يئس من روح
الله الا القوم الكافرون فتلك الصفة التي كانت ايضا من الرجاء في اصل ابيه
بقيت عليه حتى كملت له بهذا السعادة وهي دخول الجنة من الله
بها علينا بالمنة بفضله انه هو الولي الحميد **وهنا بحث** ثم قال
في الاخيرة يقول الله ولم يقل ذلك في الم تير المتفرع من **فائدة**
لما ذكر الشراح في كم من الاحتمال فانا نذكر الله تعالى لزوال احتمال الوقع وتحقق

لله كنت ماجورا على ذلك **و** لذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وزعزع
بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضي ربك **و** انكر هل تعرف لذلك حكمة
او هو مما تلقى تعبدا وامتثالا لامر غيبي فحيث تفحم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم
لا يفعل شيئا الا لحكمة **و** الحكمة خفية وكاهرة **و** هي والله اعلم كاهرة
لان السرور الخ خلقه على نفسك وازاح عيبة انه لله فقل ما يسلم من دنيء سيئة
النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهي قاعدة كلية في الشرع
مثال ذلك لما جعل مكة محلا للجذب ومنع الزرع والمشقة في الوصول اليها
حتى ان المشي اليها والاقامة بها يتعوض لانه ليس في ذلك كله شيء يلايم
النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر فلما كانت العبادة
تخلص فيها من اجل حظ النفس في التعب والفرجة **و** لوجه الخ ايضا فان
ادخال السرور على الغير اذا كان خالصا لله فلما يخلو من تعب النفس بوجه ما
افلما فيه انها تريح جميع الخلوق من الغير لها وكونه تؤثر بها بفتح حصل
لها تعب باكثر وهو اشق **و** تمحضت العبادة بالاخلاص الخ هو اطلاقها
لقوله تعالى مخلصين له الدين فيسير الاخلاص بالنسبة اليه حتى يكون ذلك عونا
من الله لعبده **و** لذلك قال ابن بزرج رحمه الله وهو من اجل اهل الكوفة يقول
تكررت في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون عليها من الغربة من اجل نفي
الحوائج التي للنفس مع الاستئناس والسلامة **و** منهم من قال الخ اذا كان
في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش الله من الاهل والوطن **و** وهمتي بالله وعزمي
في اصلاح ديني **و** صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن حكيم فان سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ثم سألته

كلام الحديث يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه **و** اخذه
باشراف النفس نفي البركة منه **و** الكلام عليه من وجوه **منها**
الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم **و** يوخذ لذلك من تكرار الطلب
الكلام عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقنعه ذلك
و فيه دليل على ان حب النفس للمال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية
و يوخذ ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خضرة وهذه كناية عن
الشيء المستحسن المحبوب **و** يوخذ قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده
حسن المآب **و** اما عمر رضي الله عنه انه قال اللهم اني لا استطيع
الا احب ما زينته لنا فاجعلني مما احببته بوجهه وانفقه فيما يرضيك
او كما قال **و** فيه دليل على انه يقع الزهد مع الاخذ وتكون فيه بواعث
منها الخ الزهد **و** منها راحة النفس **و** منها البركة في الرزق **فاما**
فيدل قوله صلى الله عليه وسلم فبسخاوة نفس وسخاوة النفس هو عدم
زهدها تقول سخت بكذا الى جادت به ونفسه عن كذا اذا لم تسمح
اليه **واما** راحة النفس فقد قال صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح القلب والبدن وهذه اعظم راحة النفس **واما** البركة في الرزق
فلقوله صلى الله عليه وسلم بورك له فيه **و** بقي **يترتب** على هذا
من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والاخرة **فاما** خير الدنيا
فما يحصل له من البركة في الحطام الخ يكتبه الحريص ولا يصل اليه وراحة
القلب والبدن اللتين فقد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة فيهما
واما خير الاخرة فما يحصل من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد
يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة
التامة **و** الخ يكتب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة **فاما** خسارة الدنيا
فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب
القلب والبدن وهذه غاية في الشقاء والتعب **و** خسارة ما منعها
من زيادة حكامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم في قوله عليه
الصلاة والسلام باشراف نفس وهو الحرص وهذه غاية في الحرمان لانه
تعب التعب الكلي وحرم ما امله وبحسب ذلك موجود في عالم الحس
ترى كعامة اهل الدنيا كثيرا في العيوز وعدم الاكل ما يحصل الشبع منه

فقه

فقه

الامن شيء كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وكفاهم اهل التوفيق والزهد في مره العيش يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة بالنسبة الى ما اكلوا كثيرة ومع ما هم فيه اهل الدين ما يتوقع بينهم في الدين من الحسد والضغائر والغيبة والشح على منع المعروف او بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات خسارة الاخرة اعاذنا الله من كل الخسارة فيها والعذاب والهوان بمنه **وفيه دليل** لفضل اهل الصوفة الذين يتبعون كل يفتهم على الزهد لانه اول باب في السلوك **ولذلك** قال رضي الله عنهم ورئيس اهل زمانه في العلم بمن يزور ورحمه الله تعالى لا يثبت لك فهم في صحة الدين وفي قلبك خوف الفقر والغنا وحب المنزلة والرياسة فخذ لك مفتاح فقر الاخ **وفيه دليل** على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها **وفيه** خبر لك من قوله صلى الله عليه وسلم كالذي يأكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لا سيما في زماننا لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي مخلوق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع كان ما يأكله من الطعام مخسورا لان الفائدة التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكثر المال ولم يجد به من الفوائد ما اراد بها فكأن لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء الدنيا تجد ابناء الدنيا لا يقنعون ان يصلوا الى ضرورتهم الا بالاموال الكثيرة فلما راى ذلك لم تكن همتهم الا في تكثير الاموال وغاب عنهم ما وراء ذلك **وقد** اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات باقل الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تامله ونكره **وفيه دليل** على ان تغيير الاحكام لا يقدح فيها على ما يفهمه الضاكب ليس الا يدل على ما يفهمه الضاكب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيه اشكال **ويؤخذ** لك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي يأكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة مخلوق من خلق الله تعالى كما هو الشبع مخلوق من خلق الله لانه فعل واحد من افعاله صلى الله عليه وسلم ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه صلى الله عليه وسلم وعنهم لا كل ضرب لهم صلى الله عليه وسلم ذلك المثل من الشبع لمن يأتي بعدهم لزوال الاشكال تفجيعا فاعلم ذلك شرعية لا تحتمل التاويل **فانكم** مع فضل البيان التام الامر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فكيف بالغير فقد تنكرت الكروف وعاد المعروف كثير من الامر مشكوك فيه وبعضه محجوج للعوايد السوء التي كثرت ممن لبس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون **ولذلك** قال صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة فاذا تركت سنة فقال ما تامرني ان ادركني ذلك الزمان قال افرضهم من عرض ليومك فقرك معناه افعل ما هو الاحوط السنة وهم يقولون ما شاء الله وانما ما جور في كونهم يأخذون من عرضك بغير حوشي عني **ثم قال صلى الله عليه وسلم** واليد العليا خير من اليد السفلى هذا خبر بين العلماء واهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل الكرم يقولون بالضد ان العليا هي الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وسبعين وبسبعمائة **والسفلى** هي المعطية لانها هي المنتظرة للمجازات وهي مفتقرة الى ذلك **والذي** يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر وهو احسن اذا تاملته لا يخلو العاقل ان يكون هو الذي يطلب لقبول معروفه او انت الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا ويحصل منك في السؤال اليه **وقد** جاء ان الخير في السؤال ولو عن الطريق **وان** كان هو الذي يطلبك بمعروفه فيده كسر ما يده وجهه اليك في انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما لزوال واجب عليه او ليحسن يوم له في دنياه او اخرته فانه لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لامر يقصده في قبولك انت اياه مع وجه وهو السايل فيه والحاجة له ويده هي السفلى ويد الاخذ هي العليا **وقد** قال علي رضي الله عنه من دعانا الى معروف كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل منا وبذلك الحديث الذي نحن بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب هذين المثالين الا لمسايل له صلى الله

عليه وسلم لما كرر سؤاله مرارا **وفيه دليل** لوجه رابع وهو جعل الاشيء
حسنين واجمعهما مشروعا على صاحبه بزيادة ما **وفيه دليل** من قوله خير
لانه خلطهما في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن والخير المذكورين
غير ان احدهما يكون اعلى من الخير كما تقول زيد خير من عمرو وما فينا
الخير بة عن عمرو بالاصالة ولكن زيدا ارفع منه درجة فيها فكذلك هاتان
البيعتان كلاهما حسن لانهما ممتثلان الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما برجحان
ثان اما نكرة بغير الفعل او بغير المال او بغير الفصح او بمجموعها فمن اجل هذه
التعليلات وقع الخلاف **وفيه دليل** على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم
الى الاعلى في المقامات **وفيه** خير ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا
خير من اليد السفلى كانه صلى الله عليه وسلم يقول كن ممن يده عليا ولا تكن
ممن يده سفلى الا وهي اي السخاء والمقامات الدينية لا في الدنيا وحطامها
وفيه دليل على ان بيان العلل بعد فضاء الحاجة ليس بمجمل ولا بمعجم
للمعروف **وفيه** خير ذلك من ان سيدنا **محمدا** صلى الله عليه وسلم لم يبين
للسايل ولا ضرب له مثلا الا بعد فضاء حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينئذ
بين له صلى الله عليه وسلم العلل التي في السؤال **وفيه** من الفقه انه بعد
فضاء حاجته كان خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم واقع
للمحل ويجتمع له فضاء حاجته وبايعة اخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم
وفيه دليل على جواز سؤال اهل الفضل والدين واهل المعاملات وليس
فيه مذلة **وفيه** خير ذلك من ان سيدنا **محمدا** صلى الله عليه وسلم
لم يعرض له في خوض سؤاله اياه بشيء الا انه قال له فاعجة كلية ولو كان في
سؤاله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يعكيه شيئا حتى يبين له ما فيه
من الكراهة لانه المشرع وتاخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز وكان يقوة
الكلام ويقول له يا حكيم ليس الاخذ من غير اليد العليا خيرا
من اليد السفلى لانه كان صلى الله عليه وسلم هي على كل الحالات لانها امانتها
ولا يتناوله صلى الله عليه وسلم التمثيل في الفضيلة **وفيه** ايثار الاخذ فيه ولم
ويلحق بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من الخلافة بعده **وفيه** خير لك
من ناب عن الخلافة نايب بعد نايب وان بعد **وفيه دليل** على ان المطلوب
المبالغة في النصيحة

المبالغة في النصيحة والتعليم **وفيه** خير ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يقنع بالمثال الاول الاحتى ذكر له المثال الثاني لكونه فيه معنى زايدا وكلما
زادت العلة ذكر كان اقوى في المنع **وفيه دليل** على ان من اقوى الاسباب في
حمل العلم بمقتضى الحكمة البحتة **وفيه** خير ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه حتى اعناه بتكرار العطاء ثانيا **وفيه دليل** على جواز تكرار
السؤال ثلاثا واكثر بعدة ممنوعة **وفيه** خير ذلك من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعكاه بسؤاله وسكت عنه وفي الثالثة اعكاه واشغله بالفاء
العلم عن اعادة السؤال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء
لقوة ايمانهم ما ينزجرهم من اقل من هذا **وفيه** ان الاهل الكبير في الدين
يقولون ما لم يسل لانهم يقولون من شركه الا يخرج لشخص معين يفصح ولا يلح
في سؤاله والا يعلمه وانما يسئل الله فاذا حملته الفاقة يراني باب او شخص لا
يتعداه الى غيره ومن شركه الا يخرج الا على حاجة صارفة لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا
سال ذلك الشخص التي حملته الفاقة اليه فان اعكاه في سؤاله حرمه
فحسن ثم يفصح ثانيا وثالثا وان حرموه الثالثة لا يزيح عليهم شيئا ويعلم
ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه لا يسئل غيره من ذكر
حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شاء **وفيه** انكم اليوم هل ترا من الكبير في العلم
والحلم من هو على ما يقتضيه كريم مما استبكمه اهله الموقوف من
الكتاب والسنة كما ابديناه قبل **وفي** هذا الحديث كرم وجوده كلا والله
تشعبت الكرم وفضل السالكون وانا لله وانا اليه راجعون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال
الرجل يسئل الناس حتى يأتي

ظاهر الحديث يدخل على انه الخ يكثر من سؤال الناس يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه لحم **والكلام** عليه من وجوه **منها** هل هذا
السؤال على العموم في علم او كره او لا يكون ذلك الا في حكام الجنايات او كان
في حكام الجنايات هل كان محتاجا او غير محتاج وهل ذلك خاص بالرجال دون
النساء او ليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف او ليس وهل يدخل في ذلك
من تاب قبل موته او لا **ومنها** اما السؤال عن العلم فلا يدخل في عموم
ذلك بدليل قوله مولانا جل جلاله فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **و**
اما السؤال عن الكره فيدخل ايضا في عمومه لانه من ارتكاب الضار
وارتكاب الضار من المأمور به فلم يسوغ الا ان يكون في حكام الجنايات او كان
في حكامها فليس على عمومه ايضا لانه من المأمور به السؤال عند الحاجة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس للمؤمن ان يشكوا حاله لاخيه المؤمن
ومن ادخل في ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع اهو افضل له
الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم بحكم ربط واتخذ
باعيننا او يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس للمؤمن ان يشكوا
حاله لاخيه المؤمن فان لم يفعل حتى يموت فيكون ممن تسبب في قتل نفسه
فيأثم على قولين **واما** من تاب قبل موته فيرجى انه لا يدخل تحت العموم
لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها **فرعي** انه يبقى هنا
بحث فانه يكون بيده من المال عند التوبة هل يتسامح منه شيئا او ما يفعل
به اما بقاؤه بيده كيف يجوز له ابقاء مال حرام بيده بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فاذا كان لا تحل له فهي
عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج عنه **واما** ما يفعل به فان
كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف يتصدق به **واما**
هل هو خاص بالرجال دون النساء **فالجواب** انه عام بدليل ان النساء
في جميع التكليفات شقائق الرجال في الاحكام وجرى الاخبار عنهم مجرى
النساء من كريم الاوصاف وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل
يا ايها الرسل والمقصود هم واتباعهم **وهنا بحث** وهو انه من
فعله ولم يحرم عليه لم يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما وهي نافيه
كانه يقول

كانه يقول ما يزال يسئل الناس بعد ان ذلك على وجه وامه على ذلك الامر وهذه الصفة
تدل على الدوام **وفيه دليل** على ان جميع الناس محتاجون الى العلم يوخذ ذلك
من انه اذا كان اقل الناس وهم السؤال الذي ليس لهم شيء من الخير ما يحوجهم على
سؤالهم هل هو مأمور به او تعد وافعاله ذلك بالغير **وفيه دليل** على ان
الجهل لا يعذر صاحبه فانه لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل
فيما يأتي منهم في سؤالهم وكيف بغيرهم **وفيه دليل** على ان العلم
افضل الاشياء اذ به يتخلص الرقيع والضعيف اذا عمل به **وفيه دليل** على
جواز سؤال غير المؤمنين ويخرج من ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
يسئل الناس والناس لبعض عار ويدخل تحت المؤمن وغيره
كان بعض السادات لا يخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتي الا الى باب من
يقبل له في ذلك فقال اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف
ان يرد علي ويوجع عليه مني بكاء لانه مأمور باحيائه نفسي فلا اريد ان يلحق مني
مسلما اذى والذي مني ليس بي مكلفا فاذا واسار جوت له الخير وان رد لم اخف ان
يلحقه مني اذى **وفيه دليل** على حمل السائلين على النصح يوخذ
ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لهم الفرق بين الصادق وغيره
وجعل هذه وضيفتهم ووضيفة غيرهم ضع ذلك وهو النصح يولع
على قول من يقول ان الامر بالشيء نهي عن ضده **وفيه ذكر** عن بعض الصالحين
انه تحكى يوما فرأى شخصا عريانا يسئل من يكسيه لله فخرج ثوبا من عليه
واعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس وانه كان يعمل ذلك
حيلة وربما باع في ثمن ما يأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد
عنه اخبره شخص انه رأى ذلك السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب
وانه يمكن ان يكون تصرف فيه على غير لسان العلم فتركه ذلك السيد لغفلة
ذلك الغافل وسأله ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك
الحالة التي وصف بها سأله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال
يساوي شيئا كثيرا فجاوبه بان قال له اكلب ثوبك ممن اعطيته واتركني
مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف **اذا كنت في معروف**
صادقا فاخلصا **فكن في فضل من عاملته صديقا مخلصا** **واما قولنا**

هل تعرف الحكمة في كونه يأتي يوم القيامة ولا مزعة لحم في وجهه والمزعة
هي المشي اليسير بمعناه انه ليس يكون في وجهه من الحسن شيء لان حسن الوجه
هو بما فيه من اللحم ولذلك ان الاسمن يزيد الوجه حسنا ولذلك انه لما ذهب
في الدنيا ما يبقى وجهه وهو ما في الوجه من الحياء الموجب لترك المسئلة
فلما ازاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الدنيا الخ في
الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امورها كلها حسيات مشاهدة
غالبا الا الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في
الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته
على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور يبعث يوم القيامة مع لقما
لسانه بنار واكل الربا مثل الذي يتخبطه الشيطان من المس وآكل اموال اليتامى
يقوم من قبره والسنة النار تخرج من منافسه وتعلم الخ ذلك كثير بحسب ما
اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم فتكون فايدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز
من ذلك الامر العظيم والعذاب الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله
لا رب سواه **وقال** محسن لنفسك في العفي ان كنت بصيرا **واحذر** خزي
يوم وجهه عبوسا قمطريرا **بتقوى** مولاك لم يزل عليك منعما
شكورا **وصلى** الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج الحديث

كلام الحديث يدل على جواز النيابة في الحج **والكلام** عليه من وجوه
منها هل هو مقول في الفرض والنفل كما يروى عن الشافعي او في
النفل لا غير اما ما ذكرته عن ابيها من انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج
ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا
عاجز الاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا
فان ابى مقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض **وهنا**
بحث وهو هل يحصل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات

وما اجاز

بحث وهو هل يحصل ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات
الحج نية او لا الجمهور على الاول **واما** اجازة النيابة في الحج على خلاف
بينهم من اجازها هل مقول في الفرض والنفل او في النفل لا غير لا من اجل هذا
الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفقة المالية وجعل الحج تابعا له لا بالاجماع
او النيابة في المالية جايزة وفي الفرض بالخلاف **واما** في الحج نيابة فلا الخلاف
شاذ جاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه او لا فالجمهور
على الاول وجاء حديث يصوم عنه وليه يعمل على ذلك بعض العلماء لا غير
ولم يصح عند الجمهور العمل به **وفيه دليل** على جواز النيابة في العلم
ذلك من سؤال هذه عما يلزم اباها **وفيه دليل** على جواز نيابة المرأة في العلم
يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها
وفيه دليل على جواز كلام المرأة للاجانب يسمعونها وان كلامها
عورة لاجنبي سمعه لاكن عند الضرورة جايز يوخذ ذلك من كون
ابن عباس رضي الله عنه روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لاكن
من اجل الضرورة لكونه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالت
فسمع كلامها **ويوخذ منه** جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتين
وان كان الناس يأتونهم رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس رضي
الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته هذه وهو المروي
عنه صلى الله عليه وسلم من جميع الاحاديث لانه لم يكن فكيف يجلس الا ويجلس
معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن
ذلك جايزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه
لكان يذكر ذلك ويبينه **وفيه دليل** على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف
ما يقوله بعض اهل الضعف لانهم يقولون محتملة واكثرهم هذه الصيغة
على هذه الصفة غلط **وانما** الذي تقرر فيها من بعض تحقيق البحث فانا
نقول لا يخلو ان نقول فيها بكر بن العقل او لا فان حصر في ذلك امام الشرع او نقول
بمجموعهما فان قال الفاضل بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل
في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع بحسن والا فلا هذا بحث العقل ورجعنا
في الاحكام الى الشرع فانا به نحن مامورون فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة

اقول

بلوغ العلم الى علمائنا

علمائنا

محتملة بحسب وصوله الى علمنا او بحسب وقوعه في الوجود فان فلتم
بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة لان الامومة كذلك ايضا اما
ان يكون بعلم فطعي او بحسب وقوعها في الوجود فالعلم القطعي مثل ان يرى
خارجا من الرحم فهذا هو العلم القطعي وهو معدوم في الابوة اعني القطع
بالمعاينة واما الاسباب فتتشارك الابوة مع الامومة في ذلك الا ان يكون
مدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لانهم
لا يعرفون ابوتهم وامومتهم الا من كربو الدعوى والشهادة فلم يبق ذلك
فارقا ولان ما قلنا اما بعلم فطعي فحيث رايناه علمنا خروجه من الرحم وانما قلنا
انما هو بواسطة دعواها او بشهادة من غير الولادة وهذا
كله في الاحتمال راجع عند التحقيق والبحث فالفرق بين الابوة والامومة
عندنا الان هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم ولا امومتهم ودليلنا
وكذلك غيرهم الا من كربو الدعوى والشهادة وان قلنا بحسب وقوعها
في الوجود لانه قد يكون عند الولادة في الوقت من غير فصل عند الامومة
بالقطع من اجل علم المعاينة والابوة لا يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه
يعلم ان الاسباب التي جرت العادة انه تكون عندها الابوة مثل الزواج والنكاح
وحقيقة وقوعها لا يدركها الا الله تعالى **فنقول** اذا علمنا قد يمكن ان
يكون فيه الاحتمال كما تقول في شهادة الشاهد العدل قد يمكن ان
يدخلها الاحتمال لان الغالب على العدول الخ فويت الاسباب في الشيء ان يرجح
وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت فيه لولا انه لا من تساوت
فيه لولا انه نقول فيه محتمل مطلقا ليس لنا بما نرجح احد المحتملات مثل
شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صحتها وعدمها على
حد سواء بخلاف العدل وان كان غير مقطوع بها فلا نطلق عليها الاحتمال
بل نجعلها مما قد يحكم عليها الاحتمال الراجح منها على كربو اخبار
الصادق صلى الله عليه وسلم من نفيها او صحتها فما جاء من كربو
الصادق صلى الله عليه وسلم اثباتها او نفيها فلم يبق في هذه حكم
تلك القاعدة الكلية **والتي** جاء نفيها كذلك مثل ان نوحا عليه
السلام لقوله عز وجل ليس من اهلك فنفاه **وذكر العلماء** انه كان ملتقطا
عليه لا زوجة

عليه لا زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت فكذلك لا مخالفة في هذا **وكونه**
صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من ابي فقال له ولا تنسبه الى غير ابيه
واما ما ثبت بمثل اولاد يعقوب عليه السلام واولاد يونس عليه السلام
واولاد سيدنا **محمد** صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه
وسلم لقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **وقوله** صلى الله عليه
وسلم انا ابن الذبيحين **وقوله** صلى الله عليه وسلم حين كتب الصلح
بينه وبين اهل مكة فكتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله فقالوا
لو علمنا انه رسول الله ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله **وقوله**
صلى الله عليه وسلم ان ابي وابا كم في النار **وقوله** صلى الله عليه وسلم
استأذنت ربي في ان ازور قبر امي فاذن لي واستأذنته في ان ازور قبر ابي فمنعني
وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عم ولابي كاتب يا عم **ولصفية**
حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فهذا
رجع قوله صلى الله عليه وسلم هنا تواترا انه فعل فيدل على ان التواتر يثبت
بافل الجموع ومن اهل العلم من قال يحصل بخبر الواحد وهذا اكثر من افل
الجموع **والاحاديث** في هذا كثيرة وكلها مختلفة **واما التنزيل**
بقوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم والحسب
لا يثبت الا بثبوت الابوة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من
اولاد ادم ابراهيم واختار من اولاد ابراهيم اسماعيل عليه السلام الى
قوله واختارني من بني هاشم **هذا** من كربو النقل ورأينا الشرع
قد اثبت هاتين القاعدتين الابوة والامومة وجعل الاحتمال الكاذب على
الابوة الوصول اليه متعذرا فانه صلى الله عليه وسلم جعل في دعوى الزنى
اربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والنفاء عن الزنى وكذا
باللعنة والغضب للامة **وقد** قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر **واكد** سبحانه هذا بان قسم هذه المواريث على هذه
الاصول **وقال** عز وجل ابناؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا **وقال** عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل لتعارفوا وجعل

السبب كحكم الاصل المقطوع به لانه اذا دخل الرجل بالمراة وجاءت منه
او من غيره بالولد واعتقه منه انه لا زم له ان ينفيه باللعان بشرط مذكور
في بابه **فمن جمع** الا ان الجمع بين العقل والسمع في قوله في هذه القاعدة هل واجب
الشرع او خلافها **فاما** البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه
دليل العقل والشرع من وجه من اجل انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة
الا بواسطة السبب وكذا حكمنا الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع
ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى
في ذلك العقل والنقل **واما** على البحث من كون كل منهما في الوجود فلا
فايدة في ذلك بحيث ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة
كيفيته على الوضع الذي وقع في الوجود الا بواسطة فعند البحث ورجع
البحث الاول الذي يقع عليه الحكم فيكون ما فعله توقعا خياليا والتوقع
الخيالي لا يبنى عليه حكم لا هنا ولا في غيره من الجنس وهو انه لا تثبت
النسبة به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الام ان كان ممن يقبل شهادته
ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امراتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا
وحدها ولا يحكم بها الا مع اليمين وكيف يجعل قاعدة اذا تحققنا البحث
فيها من كثرة العقل والنقل لا تصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق بكل واحد منها
بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمنسبية نسبا مع انها وان
كانت حاملة له بحيث عواها ولا الى اب ايضا الا ببيان من خارج وساوت في ذلك
بين الابوة والامومة وغيرها من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الاصل الذي
فيدل عليه الشرع بما ركب فيه من العادة والاسباب فالعقل ايضا فيه
ترجح عنده الاسباب والاصل كما في مناه فيجعل الاحتمال فيه على حد
سواء هذا مشكل الاخذ فيه **ثم** كيف يمكن عند من يعرف
بين ان الاثنين اكثر من واحد ان يكون الفاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما
في مناي المسئلة **وفي** هذا فيها دلالة من القرآن او من السنة او اجماع
هذا حمق وجهل ان حدسنا الكفر ما لم يكن في مسئلة يختص بها سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فان كانت في مسئلة سمع نا محمد صلى الله عليه
وسلم فانه من شك في ابوته او بنوته فانه جمع على نفسه امرين عظيمين
احدهما الرد

احدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا والموجب
بافل من هذا قتله اجماع الامة روي عن الشافعي والحنفي فولا ثانيا انها
ردة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس بمشهور
من مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب **وهذا** بحث وهو
لا يخلو اما ان نقل من الاجماع اما ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن
ذكر او يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل تصور
رجعوا الى الاجماع فلا تاثير لذلك الخلاف ويتعقد الاجماع وان كان الخلاف
منهم وقع بعد الاجماع فهذه مسئلة خلاف منعهم هل الخلاف الشاذ
بعد ان انعقد الاجماع ينكس الينا ام لا فيه فولان اكثرهم هما لا يعبؤ به **والذي**
نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب
الكافي والقاضي عياض وابن سبوع وابن يونس وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون
والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة ممن يقرب هؤلاء في الشهرة
انسبتهم في الوقت فان شاء الله اذكرهم فان نسبتهم فمن وقف على
كتابي هذا وذكر منهم احدا فليخفه وله الاجر الا ان ذلك مساعدة في
قاعدة شرعية **وكذلك** نقل الكافة ابن القطان ابو وضعه على شيء
من التغيير في حقه صلى الله عليه وسلم من اي وجه كان وازدراء او اي
شيء ما من المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم
والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا هل هو حد الارتداد او كفر
فالذي فال حد الارتداد فلا تنفع فيه التوبة لانه حق وقع وجب واذا وجب
الحق فلا بد من التوبة **والقائل** انه كفر فان هذا كالزنديق ولا تقبل توبته
والقول الاول عند ملك ومن تبعه من الغيبي **و** اختلفوا ايضا هل يكون قتله
حد او كفرا فولان **و** الاكثر منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر في ذلك بجهل
ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء **والحكم** في
ذلك القتل **و** من تقدم ذكره منهم من نقل مذهب ملك ومشهوره وهو
القتل **و** منهم من نقل الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وايضا
وفي استدلال على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم تستهزئون ولا تعتذروا قد كفرتم بعد

ايمانكم **واما السنة** بقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا
او قتله وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل انه كان
لاجل الكفر والاشارة في مثل هذا كثيرة **واما الوجه الثاني** فازالة
الشك في النسب نفي له ومن نفاه صلى الله عليه وسلم من نسبه فقد وجب قتله
ولا يمكن ان يجعل خلاف في الوجه قبله لانه مع قطع وجب فان
القطع حتى تعين فيه الحد بالاجماع **و** منهم من زاد على الاجماع فيقول ان من
سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر **و** كذلك الحكم فيمن
سب احد من الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام **ثم نرجع** الى الحديث
واما ما احتجت به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول
لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك فقال لا فقال فاحجج
عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تكونت عنه فليس فيه
دليل على ان الذي يحج عن شبرمة كان فرضا لانه يكون حجه نفلا
لو قال صلى الله عليه وسلم اي فرضك وحينئذ تودي فرضا عن شبرمة فكان
نصا كما زعموا **واما** قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تكونت
عنه لما هو في حقه تكونا فاخ او قع الاحتمال سقط الاستدلال **وفيه**
دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا **و** مخالف لذلك من كون الرواة
رووا صفة تلبيته صلى الله عليه وسلم جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة
على ذلك الى يومنا هذا **و** صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابن عباس انه سمع عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوافي العقيق اتاني الليلة

كلام الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه
او المعنى فيه على وجه اخر ومن قواعد الشريعة يعرف ان الاولى ليست
على حقيقتها وانما هي بمعنى عن غيرها من الحروف وهذا في كلام العرب
كثير لانه قد تقرر من قواعد الشريعة ان العمرة لا ترتجف على الحج وان الحج
هو الذي يرتجف على العمرة **و** سبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي
المبارك لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو صلى الله
عليه وسلم قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا **و** ذلك
انه قد كانت الجاهلية قبل الاسلام تقول ان من اجر الفجور العظيم في اشهر الحج
وكانوا يقولون اذا عفى الوبر وبرئ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر
وكان يسمون المحرم صفرا فاما الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ينسخ فعل
الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم
بالحج المفرد ويكون ذلك حكما ناسخا بذلك الوقت لانه لم يات نص في
الاحاديث ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الباء هنا على هذا
الوجه معناها عمرة بحج حجة هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم مفردا وهو صحيح حديث عائشة رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا
في حجته واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والاحاديث في ذلك ايضا
مختلفة وهو موجب الخلاف **و** على القول بانه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بعمرة فيكون قوله هنا عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة
في عمرة **و** قلب اللفظ على حقيقته بقبيح وجه فكفى فيه اشكال الاول
الخ هو بجر الحروف بعضها من بعض اولا لانه معروف في كلام العرب وصحيح
واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر
هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون
ذلك بالسنة اولا وتثبيتا بالحكم الالهي ثانيا **وذكر الان اشارة**
الى ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الخلاف الواقع في ذلك
وذلك انه لما اختلفت الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم
هل من المسجد او حين استوى على راحلته او حين توسك البيداء **سئل**
ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه
صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر الصلاة وهي نافلة فمن
كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته
لبى واحرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار فسرت معه حتى توسك
البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل

ولبا فمن كان هناك روى ما سمع **واما الخ** جاء في اختلاف احرامه صلى
الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا وكيفية الجمع **وفي ذلك** ان عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فامر من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحل حتى كان يوم النحر **و** قول سعد في الموطا للضحاك بيس ما قلت
يا ابن اخي فنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة
في حجة الوداع **و** قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر **وروى** عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرن انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معا
واختلف الناس في كيفية الجمع بينهم فمن احسن ما قيل في ذلك
انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع
ثم فسخه في العمرة حين امره الخوجي بذلك كما تقدم فمن سمع اهلاله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة مفردا روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة قبل ان يكوف بالبيت ادخل الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما
حج ثم بما سمع فصح وان يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا وكل حق
ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها
عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق
والجمع لله **ولو** كان من عند الله غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا وهذا
ما امكن الكلام فيه على قوله في حجة الوداع على التقريب والاختصار **وفيه**
دليل على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا
منه سبحانه وتعالى **يو** ضح ذلك مما قيل انه صلى الله عليه وسلم
في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة **وفيه دليل** على ان المعهد
المفسوخ منا في الامكنة والازمنة المباركة التتعبد **يو** ضح ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم لي في هذا الوادي المبارك عمرة اجل بركاته
ام بالصلاة فيه كما قال تعالى في اشهر الحج فلا تظلموا فيهن انفسكم
ونهى عن الظلم

ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اعظم منه لو كان في غيرها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن تلك الظلم
فيها يلزم فعل الطاعة او يندب فيها **وفيه دليل** على تفضيل بعض الاوقات
على غيرهم من المخلوقات **يو** ضح ذلك من ان ما فضل من الدهر والازمنة انما
هي من اجل ما يقع فيها من الاعمال **و** هو لكونهم امروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم
الثواب على ذلك وهو مصرح بقوله تعالى وسخر لكم ما في السموت وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت الدنيا رحمة لنا ورحمة بنا **وفيه**
دليل على جواز الاخبار بالام ولا يلزم ذكر الواسطة **يو** ضح ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم اتاني الليلة ات من ربي ولم يذكر من كان الاتي هو جبريل
عليه السلام **وفيه دليل** على تاكيد الركوع قبل الاحرام **يو** ضح ذلك
من قوله صلى الله عليه وسلم صل في هذا الوادي المبارك وقوله في عمرة
في حجة فلم يوم صلى الله عليه وسلم بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم فعل سنها فعل في الامر هنا تاكيد الماكان
هو صلى الله عليه وسلم سنه **وعلى** القول وهو الاظهر والله اعلم انه صلى
الله عليه وسلم احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع
يوجب ذلك **يو** ضح ذلك من فسخه صلى الله عليه وسلم الحج في العمرة
للعذر الخ في فسخ منا ذكره **و** منه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف
بعرفة ان شاء ان يفسخ احرامه في عمرة بفعل انه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا
او يبقى على احرامه الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبيد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ما ينبغي للمحرم من الثياب الحديث

كذا في الحديث يدل على منع تلك الثياب المذكورة في الحديث
ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس **والكلام**
عليه من وجوه **منها** هل المنع مقصور على ما ذكر في الحديث او غير

ام هو تنبيه بالشيء على ما فيه قال الخ ان الخ لا خلاف فيه انه ليس مقصورا
على ما ذكر في الحديث لانه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات
والبرانيس فهم من هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من قوله القميص جميع ما
يشبهه من الاقبية والجباب والفراكي اذا كان مخيطا بالبدن من كل الجهات
فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه يقع بين الشركين ان يكون
مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء
في الثياب مختلفة في جميع الاقاليم منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاح بحسب
ما جرت عادتهم في ذلك في الاقاليم والثياب فما عدى بوصف القميص المنع
في كل ما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوعا فان بقاءه
لعذر او لغير عذر اقتضى والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع
ونص الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال
ذلك ان يكون له قميص فيتقطبه بالليل وبالنهار يرميه على كتفه مثل الاحرام
او مثل الحيزر فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة
في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله القمص والسراويلات كل ما كان يشبه ذلك
ان يكون يلبس من المحرم الى اسفل اذا كان مخيطا وكان فيه ليس على ذلك
الوجه الذي جرت به العادة فان اتخذ احد سروالا ولم يجد ازارا فيه ساقه وشقه
على وسكه مثل الازار فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على العادة
المعروفة في ذلك ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله البرانيس كل ما كان
يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يخل في العنق
وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي من المقانع والكباب والبجرانات
وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا اتخذ برنوسا ورماه
على كتفه كما فين غير مفتوح الجانبين او شقه على وسكه مثل الازرة فلا
شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف
ملك والشافعي فيمن اتخذ رداء فجعله اوعقده فقال ملك عليه الدم لانه
مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع
هذا تعليل قوليهما واما الذي جاء عنهما المنع لملك والجواز للشافعي
واختلفا ايضا

الغفاير خ

الجناحين خ

واختلفا ايضا في النسيان والعمد فيمن فعل شيئا مما فيه الدم ناسيا
من هذه وما اشبهها من اللباس واما ملك فالعمد عنده والنسيان في ذلك سواء
عليه فدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا العمايم كل ما جعل في الراس بخياطة كان او بغير خياطة لانه اخذ
منفذا الخ ليس بخياطة وهي العمايم فمن باب اولى الخ هو المخيط
ولذلك نص العلماء على ان احرام الرجل في وجهه وراسه اي لا يغطيهما
بشيء فتكون العمايم الشبيه بها من باب الاعلى لانه اعلى ما يستتر به الراس
عند العرب العمايم لبست على اي وجه كان بخلاف البجز لانه اذا عطف
راسه ولو بخرقة او بعضه لزمته الفدية لانه منع كل ما كان بغير خياطة
كما قدمنا فهو منع كلي سمي الخ جعل على الراس باي اسم سمي على اي
نوع جعل الاختلاف فيما ذكرناه ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا الخفاف
الا ان يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف
وما اشبهها اذ اجاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم وان الله
المستحب في ذلك النعلان وهما الخ ان الكعب لهما معطوف مثل الفرو
سمي باي اسم سمي مثل المخ اسر وقاب الجلد وما اشبه ذلك ومنع
صلى الله عليه وسلم بقوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران او ورس جميع
الطيب لانه اقل رائحة من الطيب قبل ان يصبغ فاذا اصبغ به كانت رائحته
اقل واقل فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وينتعل من العقبين بالمد
بالجمع لوقات التي ذكرنا ان الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والراحة
والتنعم فلذلك اوكد الا ما احكمته السنة في ذلك من لباس الثوب الذي
يستتر البجز به في البجز من الادنى على ما هو منصوص في كتب الفروع

العورة خ

وهنا تنبيه وهو ان المتكلم يخاطب السامع بحسب ما يعلم انه
يفهم عنه يوخذ ذلك من جواب سيدنا عمر صلى الله عليه وسلم
الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه صلى الله عليه وسلم فهم عنه ما
بناه لم يقتنع عنه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب
عليه من العقوبة انه لا يجوز ان ينكر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب
الله عز وجل الا بما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال العلماء انما

ايضا لما قلناه اولا وتاكيد **وقوله** فيضحك الله معنى الضحك من
المولى سبحانه انه ليس مثل الضحك منا الخ هو الاكتراث والخفة وانما هو
اشارة الى ما يصح من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه
ايضا من الاشارة الى التعجب كما تقدم وتعالى ان تكون صفته تشبه صفات
المحدثات وانما خوطبنا بما نفهم على عادتنا **وقوله** ثم يأذن
له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويبيح له الدخول **وقوله** فيقول
له تمن فتمنى جاء من كريم اخر انه اذا دخل اراد الناس فرحا بخير وامتنانا لهم فيقول
الله عز وجل تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته وناهيك من تمنى كمتمن اذا اراد
خيرا كثيرا وهو يعلم ان الغاية له تمن عبد كريم **وقوله** حتى اذا انقطعت
امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيته فلا تسل عن فرحه **وقوله**
قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سأل **وقوله**
وعن ابي سعيد يقول وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس كمثله شيء
وتحقيق قوله عز وجل ويزيدهم من فضله ان الاصل بفضله سبحانه والزيادة
من فضله الاكثر لما كان الاصل خالصه وصفا من العجز اما من عباده واما من
سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بحر من الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهي
العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل **و** لذلك كان من وصية بعض
السلاجقة الفقراء لا تنسوا من المسئلة الفضل فانه انجح في المقصد حتى
ان بعض من كان يحسن الكتابة للفقراء لما سمعها اخذها بصحو وسأل بها
في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى من
العجايب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من
الله علينا بخير الدارين بالمحنة كما يليق بفضله والزيادة من فضله كما يليق
بفضله **وفائدة** هذا الحديث الايمان بالجزء بما فيه من امور
الاخرة وقوة الرجاء في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبخل الجهد هنا
في اسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ويجعل ما هو مذكور كأنه
في وقع **وهذا اشارة** صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال انهم
يقولون اكتفوا المسابقة واترك الركونة وقع وعلت **وقع** نبه المولى سبحانه
على ذلك في كتابه حيث قال آمرا بتاء إن مقدارهم سنين ثم جاءهم
ما كانوا يوعدون

ما كانوا يوعدون وما اغنى عنهم ما كانوا يتمتعون **و** ما اغر اهل الدنيا الا بعد الامل
عنهم فيه كمال الامل وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة
فقلنا اللهم فصل اولا وحسن عملا بفضلك ومنك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي الحديث

كما هو الحديث جواز الدعاء في الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور
والكلام عليه من وجوه **منها** كلب التعليم من الفاضل وان
كان الكلب يعرف ذلك يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه
علمني دعاء اخ عوابه وهو معلوم انه يعرف من الادعية ما لا يعرفه غيره
من وجهين من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل كثرة ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لاكثر رغبته في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها البحث وهو لم قال ذلك في صلاتي ولم يقل ادع به على الاطلاق
فالجواب انه انما قال ذلك لان الشارع عليه الصلاة والسلام
حض على الدعاء في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان في الصلاة واقرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا
وبكنه جاء بها واكثر واقيه بالدعاء فمن اراد استجاب لكم اي حقيق
وترتب على هذا من الفقه ان ينكر المرء في عباداته الى الاركوع ويتسبب
فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم في الحديث قبل
جايز ان يكون كلما مر برجا يرجا فيه الخير كما ابينا لاكن الافضل ان
يستعمل من موجبات الرحمة من الاذكار والادعية والامكنة وما اشبه
ذلك ارقبها **وقع** دلت اصول الشريعة على ذلك كله **و** كون في ذلك
اشارة قوله عز وجل واذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه
كلها اسباب في رجاء قبول الدعاء الا التفريغ من الاسباب يحصل منه حضور
القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها واو التخلل وتكرار الاذكار المستحقة

يسمى ناه بلسانك لعلهم يتخ كروز اي يفهموز ما تقتضيه اللغة العربية
فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيتخ كروز عنخ لك **وفيه دليل** على
البحث في جزيات الحديث يو تخ لك من سؤال السايل سيخ نا صمخ اصلي
الله عليه وسلم عن هخ ه الجزيات فاجاب صلى الله عليه وسلم عليها وجوابه
على ذلك يقتضي جواز **وفيه دليل** على جواز السؤال في الحديز وان كان
الشخص مما لا يحتاج الى ذلك في الوقت يو تخ لك من سؤال هخ اعما
يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم **ومن هخ ا** ان الشافعي
رحمه الله بات عنخ بعض الايمة المعاصريز له وكان خ لي الامام الغالب عليه
التعبد وان كان خ لك حال الايمة اجمعين رضي الله عنهم فبات خ لك العالم
فايما يصلي والشافعي مضجعا فلما اصبح قال ام اته خ لك العالم هخ ا
هو الشافعي الخي تشير عليه بت انت فايما تصلي وهو مضجع لم يتحرك
ليلته فخ كر هو خ لك للشافعي فقال له اني جمعت البارحة في فكري ثمانين
مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال خ لك السيد لام اته هخ ا الخي
غتبته استنبط البارحة ثمانين مسئلة واحية منها تحير من عباد تي
كلها **فانظر** رحمك الله فضل جميعهم وتناصبهم واحترامهم
للعلم وهو الحوامل كان لله **وهنا بحث** وهو هل هخ ه الصفات التي
كلف الحاج بها من ترك التمتع وترك الطيب وترك الرفاهية
هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل لها معنى وان قلنا تعبد فلا
بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبني على نكر الحكمة فيها **وفخ** ارشح
الكتاب العزيز اليها ولو اما هي اي انكر فيها لم توجح الحكمة فيها كام
ما قيل خ لك وهو قوله تعالى فيه ايات بينات فان الا يخصص بعنخ اللبعض
بشي من اياته مع وز شي او يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من
كونها لم يرد مجزوما بها وما في امر مي الجمار من كونها ترمى في كل عام ولا
يوجح لها اثر بهخ ه مما هي البعض وفيها تنبيه لمن ينكر ويتفكر يجخ ها
معجيبة وكل ما خ من عموم هخ ه الاية بحسب ما يفتح له من البهم فان الحكمة
عجيبة **فمما يكم** بتوفيق الله من الحكمة وجهان **احخ هما** كونهم
يمشون لكشف ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هخ ا الحال يكون
مشيا متزلا

ح
وجيزت

مشيه منخ لما اخار جا عن خصوص النفس التي اوقفته في ارتكاب الخ نوب لانه
جا عنه صلى الله عليه وسلم لما قال موكلا ناجل جاله للملايكة اني جاعل في الارض
خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسخ فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فكانوا
بالعزى اسبوعا واستغفى واوثانا وقاتاوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا
في الارض بيتا يكوف بها المخ نبوز من بني ادم فاتوب عليهم كما تبت عليكم
واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يات بهخ ه الصفة ينبغي من
كم بوالحكمة التناسب بين الحال والمقصد الاترى لما كان الخروج الى العيد
الى كلب رحمته عز وجل عفب خروجهم من العبادة المتفخ مة وهي الصوم
كانت بالكيب وحسن الثياب موافقة وهي حال الاستقامة والامتثال لما به
امر ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر كان الخروج
على هيئة تضرع ومسكنة من اجل ما ارتكب من الخ نوب لانه جا ان الصبيخ الخ
اخ نبوا منع الله عنهم المكر من اجل ذنوبهم فخ جوا في مسكنة وقشف
من الحال حتى يكوز رفع الايدي الى السما رهبا من اجل تناسب الحال وفخ لك هخ ا
بل يكوز هخ ا اعكم لان الكلب فيه اعكم **وفيه وجه اخ** لما كان
فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحج من كل الارض وكما
ان المحشر هو موافق موافق كخ لك هخ ا هو موافيت للحجاز مواقيت للميت
بعني وبالمزدلفة الى غير ذلك **وكما** ان الخروج من هخ ه الدار ومفارقة الاهل
والمال وليس له منخ لك كله الا فخ رزاد ه الى الاخرة من كبز وما يحجم به كذلك
الحاج مفارقته للاهل والوكز الخي فخ جعل مفروضا بالموت لقوله تعالى
ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من ديارهم ما فعلوه الا
قليل منهم وكخ لك ليس له من ماله الا فخ زاد ه لسفره هخ ا على الغالب من
عادة الناس والغير يتركه كله **وكما** انه بعد الموت موافق لخروج القيمة
واهوال يخلص الله منها من يشا ويهلك فيها من يشا كخ لك الحاكم يوافي ما
فيه من المكابدة **وفخ** فان تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس
من يهلك في كريز الحج كما يهلك هناك عيان بين الهالكين وجه
لان الهلاك هنا يخ هب بغير الروح وفخ تكوز فيه سعادة وهناك بكثرة

الاهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شفاوة وخسران غير انه هناك
يغفر عن اناس وفد كانوا يفعلون قبل الاسلام عرانا الا انه احكمت السنة هنا نوعا
من اللباس لاجل ستر العورة لان تلك الاهوال هناك يمنع ان ينظر احد عورة احد
وليس هنا مانع من النظر فلم يشرعها وهناك لا كيف فيه وهنا مثله وهناك
الامر والحكم فيه لله لا غير وفد هبت الى عاد كلها كذلك فهذا فيما
يرجى من المغفرة لا حيلة في ذلك لاحد الكل مستسلمون يشكرون ما يحكم
الله عز وجل فيهم **وفد اخبر عن عمر** انه حج فلما كان قرب الاباطح
وفع عليه عيناه فاذا هو بالملكين نزلا من السماء فقال احدهما لاخر كم حج بيت
ربنا هذا العام فقال له ستمائة الف فقال كم قبل منهم فقال ستا واستيقظت
من عوراني من نومي حتى اكون واحدا من الستة فتوضأ وطاف اسبوعا وركع
واضطجع فرأيت الملكين فد نزلا واعادا السؤال الاول ثم قال الله صاحبه
فما فعل ربنا في البافين فقال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظت
فرحانا بما رأيت الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده
ومقبول وغير مقبول ومشفوع فيه وشافع لا كبير بأذنه وفضله ولا
يخبر عنها احد منهم بذلك وفد يكون المجموع **ويترتب** عليه
من معرفة الحكمة انه لا يئال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والله
والتضحيات لانه لما كان هذا موطنا تعظم فيه الجرائم العظام كما
جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا احقر ولا احنق من يوم عرفة
لما عاين من تجويز الكبائر العظام بحث التراب على راسه ويقول ويل فتنتهم
منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة او كما قال عليه
الصلاة والسلام كل ذلك في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهوينا بل بالجهد العظيم
الامن من الله عليه بالتيسير من كريم الفضل **وفيه تنبيه** على
ان يخاف ربه في الموقف الذي يشبهه فيكون سببا الى صحة الالتجا الى المولى
الكريم وكثرة الرغبة واظهار الافتقار الذي به يرجى الخير كله لقوله
تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه لا يخلف الميعاد **جعلنا**
الله ممن من عليه بذلك بفضله لا بمنة لاربه سواه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما جاء الى السقاية الحديث

كان الحديث يدل على كهارة الماء المستعمل وهو مذهب ملك
رحمه الله ويدل على كهارة الموميز وممن اجاز البيع الذي يفعلونها
فاما كهارة الموميز والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من السقاية بعد ان خبر ان الناس يضعون فيه ايديهم وازكاز وفوع
اللجاسة بتكرر والاحتمال البعض هل يعلم منه او يقين علم فيبن صلى
الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموكز وما اشبهه من الحياة وما
يمكن ان يكون وفع خالصها من كريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يعمل على
ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء كالماء في ذاته كما
جاء في بير بضاعة التي كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستفذرا في الشام
فسئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فاكرم الفاعدة والزمها استصحاب الحكم
وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي التي على الطرق والحياض تشرب
منها وتلغ الكلاب فيها وان وقعها من الفخار الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم
من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون حلت فيه **وفيه دليل** على جواز كلب
شرب الماء وان كان في الحض وليس كغيره وفد ذكر ذلك بعض الفقهاء
وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغني
والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منة يوخذ ذلك من ان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هو لاء اهل السقاية وهم الذين خرجوا
عنه لله فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شرب به هو صلى الله عليه وسلم فان
الصدقة عليه حرام وذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم
يوخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم جاء بنفسه المكرمة الى السقاية
واستسقى **وفيه دليل** على جواز جواب السايل بما على ما كلبه
على ما يراه المكلوب منه يوخذ ذلك من قول العباس بعد الامر ان يعطي

قال للفضل اذهب الى امك فاتنا بشراب **وفيه دليل** على جواز ذكر النساء بمحضر اهل الفضل وجمع الناس وليس بمكروه **ويوخذ** ذلك من قوله اذهب الى امك بخصوصه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **وجرت** عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعقب ذلك حاشاك وجعلوه من الادب بل هي من البدع **وفيه دليل** على جواز تسمية الماء **ويوخذ** ذلك من قوله اذهب الى امك فاتنا بشراب لان ماء الجبان اذا اغبر برد وكاب ولو لم يكن جائزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه **ويوخذ** منه ان الذي يفصح وجها ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها **ويوخذ** ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر العباس به انه من اتيانه بالماء الا ما فصح هو صلى الله عليه وسلم من تفصيح فاعلمه شرعية كما فهم مما ذكرها من كهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهو كما رفته صلى الله عليه وسلم لقول عايشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما **وفيه دليل** لاهل الصورة الخير يقولون بشرك التكليف **وفيه دليل** على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الخير وان كان منخ وبا فرع الذي في الخير **ويوخذ** ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة النفس والشرب من السقاية فيه من الهوايج الدينية ما ذكرناه فاقره هو صلى الله عليه وسلم ما هو للخير على ما هو للنفس وقد نص هو صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله انتم في زمان يفحموز اعمالهم فيل اهوايهم وياتي زمان يفحموز اهواءهم فيل اعمالهم **وما قلنا** انه من فصح مفضل في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما فهم مناه هو يعارضنا قوله عليه الصلاة والسلام حين صلى بوضوء واحد الكهم والعصر ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم عمدا فعلته يا عمر **فالجواب** عن الخبر وبين المسئلتين ان تلك كانت له عادة فذكرهم من اجل احتمال النسيان في صنيع جاء به صلى الله عليه وسلم لرفع الالتباس وهنا لم تكن عادة متفحمة يفهم من اجلها اشكال فيفعل لعلمه ان فعله في التعليم ابلغ واثبت **وفيه دليل** على ان المراة هي المتصدية فيما في البيت **ويوخذ** ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم الشرعي لها لقال له اذهب انت الى الموضع الفلاني او الشخص الفلاني الذي كان يكون له النصب **ويوخذ** منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف **ويوخذ** كذلك من قوله لانه اذهب الى امك فاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يغيرها فتحصل لها نية في تحسين الشراب وتنصيف الاناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور **وفيه** من الادب ان يكني الشخص باعلى اسمايه **ويوخذ** ذلك من قوله فاتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اسمايه صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابن اخي ولا غير ذلك **وفيه دليل** على ان الاختصار في السوال والجواب اذا فهم المقصود هو المستحب **ويوخذ** ذلك من قوله حين ذكر له انهم يجعلون ايديهم فيه اسفي ولم ينزجر على ذلك شيئا **وفيه دليل** على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب والاكل **ويوخذ** ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه صلى الله عليه وسلم مشى من هنا بعد ما فعل احكاما كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هؤلاء يسقون وهؤلاء يسقون فيكون مشيه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الاخرين اراح خاطر السرور عليهم لانه صلى الله عليه وسلم لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس يفضلون السقاية على زمزم ويقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم ياتي زمزم فجاء مشيه صلى الله عليه وسلم الى هؤلاء معروفا ثانيا **وقوله** فقال اعملوا فانكم على عمل صالح **ويوخذ** منه جواز ترغيب مدح العمل لاهله اذا كانوا يعملونه كما فهمنا اولا **وفيه** من الفايدة تنشيط النفس للعامل على عمله وترغيب له فيه **وقد** قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله صلى الله عليه وسلم فقطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات في يحصل منه التعجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه **مثال** ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يحافظ على الصلوات تذكر له ما جاء في المحافظ ونحو ذلك تقوية له على ما هو بسبيله **وقوله** على عمل صالح اي يثابون عليه لان الاعمال الصالحات فايدتها ما يترتب عليها من الثواب **وفيه** جواز ترك العمل مالم يكن فرضا اما

يترتب عليه من منع توقيته او مكروها يقع من اجله يوخذ لك من قوله على
الله عليه وسلم لولا ان قلوبهم تزلت حتى اضع الحبل على هذا فبين صلى الله عليه وسلم
انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل مقصوده وفي
يحصل بعضهم من الازدحام عليه من اجل ما يرغبون فيه اذى وفيه دليل
على كذب التبرك بالمباركين يوخذ لك من انهم لم يكونوا يا خذون الحبل
معه صلى الله عليه وسلم الا انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم
معه صلى الله عليه وسلم في حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عذر
حرمة الا يترك من كان معه فيه مشاركا كيف وفي قبل هم القوم جليسهم لم
لا يشقى جليسهم وهذا ايضا في الجماعة فكيف بالمشاركة وفيه دليل
على هذا ايضا يحض على مخالفة اهل الفضل في كل الاحوال رجاء
الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الازحمة فينبغي ان تغتنم تلك الرحمة من
واهبها وفيه دليل على فضل اهل الصوفة الناس في هذا التحسين كمن بعضهم يعض
قربة بالانج لس تسمى بقليو وكانت موكز الشيخ
المبارك ابي اسحاق يقع البه وبامثاله فلا تمشي فيها تسل احدا منهم
عن احد ايزهو الا كان جوابه على ذلك الشخص سيئ فان يقع البه في
الموضع الفلاني هذا في غيبة الشخص واما بحضرته فلا يزيح احد منهم
لاحد على السلام الشرعي شيئا وان ناح اسماعيل باسمه هكذا رايتهم مدة
ما كنت معهم لم يتغيروا عنه وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس
من العبث يوخذ لك من قوله على هذا او اشار الى عاتقه وفيه دليل
على ان اشارة ذوي الفضل ليس فيها اعتراض عليه ولا تنقيص بهم ولا خلل في
منزلتهم يوخذ لك من اشارته صلى الله عليه وسلم الى عاتقه وفيه دليل
على ان الحكم للمعاني لا للكلام المباشر يوخذ لك من ان اشارته صلى الله
عليه وسلم انما باشر بها كلام الثوب الذي على عاتقه والمعنى بها العاتق الذي
تحته وفيه دليل لاهل الاشارة وان الابلاغ فيها فيما نحن فيه ويوخذ
لك من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود
تلك النعم المباركة وهذا بحث وهو لم قال لاهل زمزم اعملوا فانكم
على عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

وجه الفقه

فوجه الفقه في ذلك ان ما كان من النوافل من جميع الغير يمكن فيه الاخفاء
والاكثار والاخفاء افضل وما كان منها لا يمكن فيه الوضع اخفاء كمثل السقاية
وتعليم العلم والجهاد وما اشبه ذلك فالافضل فيه تتعذر النية فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم او قع الله اجره على قدر نيته ومن اجل هذا الاشارة فضل
اهل السلوك غيرهم لانهم ناكرون ابدا في ترويع اعمالهم اما بالنية او بالقول
او بالفعل او بالزمان او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة
شغلا لان صاحب هذا الشان مثل تاجر الدنيا على تعظيم ما معه من المال في نميته
بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فترة
عين الا فيما فيه رضاء عز وجل وبعضهم ان العين اذا لم تركم لم ترشيئا يسرها
واذا ابصرتكم لم ترشيئا يسوءها فبتجلي جمالكم يجبر كسرها كجبر عيش السما
في جذب ارضها فبحرمة ما تعلمون من ضعفها الا تكفتم جبر كسرها
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الحديث

كلام الحديث يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتهما وليس على
كلام هذا دليل ان وقات الصلاة فحرمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولا كن لما كانت عادته صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر بهنيئة كما
جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند انشقاق اول الفجر فاخر جهما بعني وقوع الصلاة
نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر
انه لما احتجت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة
عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم

تتم الكلام الاول المؤذن يقيم الصلاة **واما صلاة** المغرب فكانت عادته
صلى الله عليه وسلم يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام
به عليه الصلاة والسلام في اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر
اذا اجد به السير يجمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وكانت سنته في الجمع لو كان رحيله قبل وقت الاولى اخرها حتى يصليها
مع الاخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في اول وقتها
عند نفوره صلى الله عليه وسلم من عرفة بعد دخول الوقت جمع بالناس صلى
الله عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك يعني وقت
وقوعها موضعه امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة
ثم حط الرحال وصلى العشاء الخ في هذه الصلاة تعيين ان معاكانت عادته
صلى الله عليه وسلم عليه ان يصلي اذا اجمع في السفر وفي خلاف الاولى الاخرى
الصلاتين معا كما ذكرنا فصح وما قاله الراوي بانه صلاها في غير وقتها وزيادة
على غير الصفة المعهودة **وما ثمة** وهو هل هذه الصفة التي جعلها
صلى الله عليه وسلم في هاتين تعبد لا يعقل ما حكمته او الحكمة فيه معقولة
فالجواب الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما العلة في كونه
صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا اذا اجد به السير لم يخف فوائد فهو
من قبيل الرفق بامته **ولوجه اخر** وهو من اجل جمعية الباكر في الصلاة
لانه مزيكون قلبه متعلقا بامر يفوته فلا يكون مع ذلك حضور هذا
في حق غيره لانه صلى الله عليه وسلم فيما يخصه اذا عند رؤية تلك الايات
العظام في عالم الملكوت الاعلى كان كما اخبر الله عنه ما زاغ البصر وما
طغى فكيف هنا فجمع في هذا الموطن اذا ما لناه بالنسبة للغير
لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة **وفيه** ايضا استحباب راكم يخاف
فوات وهو تمام هذا الركن العظيم الذي تمام صحة الحج كله عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفات اي معظم الحج عرفة وبات في الليلة له فلا يتم
المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند
فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل هذا الركن الذي يليه وهو المبيت
بالمزدلفة بعباءتين وهو واجب فرضي في وقت واحد **و** توسعة ايضا كما
قلنا في الجمع

قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جمع السير لكون الناس في ذلك الوقت قد
تتعذر عليهم الكفارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان صلى الله عليه
وسلم رحيما وتامل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجد له قرينا ايضا الركن
الذي يليه عرفة وهو المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط
الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهو اداء صلاة المغرب
وقتها جاء في فضلها ما جاء **وفيه دليل** على اشتراك المغرب مع العشاء
وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية انه اذا جاء ما يعارضها
يتاول او يخص ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما فعل ثبت او فات الصلاة
ولا يخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اكلوا للفظ بان قال صلى
الصلاة لغير ميقاتها لعلمه بان القاعدة الشرعية لا يخلها نسخ ولا يقع اشكال
على احد بالكلية لفظه **وفيه دليل** على ان من رام على شيء عرف به وان
خلافه يجوز الاخبار عنه انه فعل خرج عما كان عليه وان كانت اللغة والشريعة
لم تخرجه عن ذلك بمعنى لولا انها يخص ذلك من كون النبي صلى الله
عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك
في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان في الله
الشرع لم تخرج حقيقة عنها اكلوا الصحابي رضي الله عنه انه صلاها في
وقتها **وفيه دليل** على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ما اراد منهما
بصفة ما يخص ذلك من قول الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها
وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او وقتها على جري العادة في
ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على واحد منهما **وفيه دليل** على ان ثبوت
العمل يستغنى به عن تخصيص المحتمل يخص ذلك من انه لما كان
فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم اجمل
لهم اللفظ بقوله صلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج **وفيه**
دليل على ان من الحديث ذكر الحكم في الخبر والتحدث به وان كان شايعا بحيث
لا يخفى يخص ذلك من كون هذه الصلاة عن سمعنا محمد صلى الله
عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبد الله بن عمر
يتحدث بها **وفيه** كنت لقيت بعض السماحات في العلم والعمل اذا

بالمومنين

كان اجتماعهم يوما ما عنع بعضهم بعضا لم يكن حجة يتهم الا في مسايل
الحيز او في احوال القوم ليس الا **و** مثل ذلك كان المروي عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم اذا تلاقوا يقولون تعالوا نومن ساعة الى نتحدث في مسايل الايمان لان ذكر شيء اذا
كثر فيه فيحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر في وقت ما. الا الكلام
في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عنع اهل التحقيق منهم يزيح به الله
ايمانهم مثل العلم اذا انبعث منه زاد وغير اذا انبعث منه ينقص وعليك برأس المال
اذا انبعثت منه زاد لك ونمى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا
ولذلك قال بعض العلماء عكسية العالم ربانية يعكسك الشيء برمته ولا
ينقص له مما عندك شيء بل زادك تجديدا لانه اذا علمك العلم فقد حصل
عندك جميع ما كان هو يعرفه ولم ينقص له مما عنده شيء بل زاد اه تجديدا
فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل **و** فيه
من الفقه ان رواية وان كان العمل بها اقطع لحجة الخصم وثبت بانه
في ذلك حكم الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ينقل العدل عن
العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل بما فيه
عليه من ابي كريوكنا نحن نقطع بان هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخصم اذا جاءه او النقد اذا اراد ان الوقوف على حقيقة الحال يانها **وفي** قال
في الدين كن مجتهدا ولا تاخذ الامر اصل كتاب الله وسنة نبيه واجماع
ونقل عدل وقياس ان عرفت شروطه وخاطر ليس كريفه بالعدل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق ببجال
البدن في الحديث

كذا في الحديث يعني على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها **والدليل**
والكلام عليه

والكلام عليه من وجوه **منها** هل الامر هنا على الندب او على
الوجوب **و** هل البدن كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم
و ما العلايق في اخبار الامام بذلك **و** ما الحكمة في ان خص النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك عليا رضي الله عنه **فاما الجواب** عن الاول فهو على
الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي وانما هي على كريو الندب
لتقرر ذلك من السنة فلا يكون صدقة الجلال على منها **والوجه الآخر** انا
اذا جعلنا الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود وان
الجلود حكمها حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
او ندبا على احد المحتملات فليست الجلود تختص بحكم ومنها هو ان اللحم
فان كانت البدن مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني
الجلود والانتفاع بها **والثاني** لا يجوز لصاحبها الاكل اربعة **فقراء**
المساكين **و** هي التكسوع اذا عطب قبل محله **و** ذبح الصيد **و** ذبح
الاضحى **و** ياكل مما سوى ذلك في جلود هذه الاربعة مثل لحومها **و** لم يروعن
احد من السلف وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم في نصوا على
ان من تعظيم الشعاير تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعاير من المندوب
لا اختلاف في ذلك وان كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة التصدق
منها من المندوب ايضا بالاجماع لا اختلاف فيه فاعلم ما يكون الجلود والجلال
فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فيكون ندبا
لا وجوبا **ولا نقول** لعلها كانت من الواجب الذي لا يوكل منه فيكون هذا
تنبيها بان تلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا الكل لحق البدن وجب تقييد وانما
يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي على كريو التكوع لانه الاصل في ذلك
الاسم لكونه فد جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة
بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب من مرقتها
واكل منها **و** هذا هو الاصل وما كان من غيره فلابد ان يحلى بصفته الزايدة
لاختلاف الحكم في ذلك وليس علي رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيحمل
فيجعلها محتملة **ولتسوية** النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلود والجلال
دلالة على ذبحه بيته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب في الحكم **وهذه حجة**

الامام مالك رحمه الله في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب لان الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطي بملك اليمين مباح بالاجماع فلم يكن الله سبحانه يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوا بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب وكذلك يكون ما سوا بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون تخيرا **واما اهل البحر** كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه فخر جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خير مائة بعير بين نحر بعضها وستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسؤال عن النحر فقد هل كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فايدة الا ما يترتب عليه من الاحكام زايدة على ما ذكر فقد قيل انه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وجهان **احدهما** ان ذلك دال على النحر بمكة لانه لو كان واجبا على الناس كلهم بذلك كما فعل بالمحرم الاهلية لان الواجب لا يخص به واحد من دون واحد **والوجه الاخر** انه ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه بذلك الا انه صلى الله عليه وسلم قد علم انه امام يقتدى به فيكون ذلك سببا لانتشار ذلك المنحور وكثرته كما كتب لهم فرائما عليك اثم الارسيين لان الذي به الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان ذلك خيرا او ضحى وله اجر من اقتدى به خيرا او ضحى **وان كانت البحر** للنبي صلى الله عليه وسلم فيها من البحوث ما تقدم وزيادة تناسب الناس في اتباعهم نبيهم في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في الصدقة وفي امر صلى الله عليه وسلم عليا بذلك على جواز النيابة في الصدقة **واما ما هي** الغاية في ذكر الامام ذلك فهي ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرقون بين ما يخص النبي صلى الله عليه وسلم به واحد امتهم في دون غيره وايّ شيء كان منه عليه الصلاة والسلام في حواضر احدهم الا تراه انه احب الاسماء الى علي رضي الله عنه اباتراب لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وكذلك صرافة كان ذلك الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في الحكم كانه يقول هذا اليسر بالصفوان انما الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بعينه **واما هل ذلك خاص** بالبحر او ذلك في جميع القربان بحيا كانت او اضاحي

كانت او اضاحي وذاك ابعدهم الا ان انه على الندب اعني في الجلود فتعطية الحكم اولى لانه ندب الى خير ولا ضعف ايضا حتى يجوز الترك بزيادة فيكون الندب يتاكد فيه اما في الحال من اجل ان العرف غالبا على الضعفا. وعلة البحر اكيدة وكذلك في جلود البحر من اجل ما يتعلق به وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم اكيدة لا سيما بارض الحجاز لتوعر ارضها ومرقشبها **واما** ما له صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن اجل علة البحر ايضا فالمنحوب عام في الكل **واما الحكمة** في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك فلزيادة العلم الذي خص به رضي الله عنه وان كان الجلد كلهم علما. **واكثر** كان لعلي في هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه صلى الله عليه وسلم بالنيابة لنحرها **وبترتب عليه** الفقه ان المنحوب في النيابة في النسك والصدقة ان يكون النايب فيها عالما لانه من تمام القربة **وفيه ايضا** وجه اخر ان المستحب في المعروف الذي ليس بواجب ان يوم به الاقرب من القرابة لان عليا كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا فيه ادخال السرور عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغيير خاطره وامره صلى الله عليه وسلم بالتصرف عنه ادخال سرور ويجبر لقلبه **وفيه وجه اخر** من حسن الصحبة انه اذا ابدا الشخص امرا من حسن الصحبة ان يكون هو الذي يتمم باقي وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام لاتيانه بالبحر وكان من تمام حسن الصحبة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي من النحر منها وفي التصدق عنه فاستناب لحسن الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل** على التحدث بما فتح الله به على العبد من امور الخير الاخرة اذ لم يكن مما هو كسب له كالذي هو كسب هو من باب التزكية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والذي هو من قبيل فتح الله اذ اسلمت النية فيه من كسب الرقعة فيكون من قبيل الشكر لانه فتح فقال صلى الله عليه وسلم

مشترك فيه الكل

التحدث بالنعم شكر وقد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وبوخ
ذلك من ذكر علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالصوفة
نسيان فكانت انبعثت له أو للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون إعلان القول منه
بأنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم تبرياً من الدعوى والتزكية مثل
إبراء النساء يتصف وبصفة واجبة فيقول هي واجبة فلا تمدح وبه عليها
لأن الصحابة والصحابة الأولى رضوان الله عليهم لم يكن عندهم في أعطاء الواجبات
مدح بينهم لأنها من اللازم وهو واجب تساوى الناس كلهم فيه ولذلك يروى
عن بعض المتعبدين أنه قال لأجل الله تارك الصلاة عمداً كفر أو ناموس الصلاة
فقالوا أعداء والصحابة رضي الله عنهم تذكرهم لما خصهم الله عز وجل به
أو نبيه صلى الله عليه وسلم هو على كريق الاستبشار وشكر النعمة وتبرئ
من دعوى العمل ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه
ويجب أن يدعوا الصابرين كما قال جل جلاله ويجوز أن يمدح بما لم
يفعلوا وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بمدح بأهل هذه الأشياء أن
يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط ألا يكون بينهم أجنبي لأنه
مما يتقوى به إيمانهم وقوة الإيمان زيادة في القربة إلى الله سبحانه وفيه
أيضاً عون على النفس لا سيما في زمان قل فيه الصدق وفي هذه الكريقة
حتى أنه عند من يعرف بعض شروطها أنه شيء كوي يساكه فيكون سبباً
لكسله عن الترقي وفتح آخر بعضهم من كان له تعلق بالكريق ثم
فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان في زمانه شيئاً من أحوال القوم وأنه
لما أبصر ذلك رجع إلى العبادة والجد متوقفاً عليه في أقرب زمان فقال إلي والله
وهو الحالف ما كسلني عن الخدمة إلا كوني لم أر لي نفسي شيئاً ولم الواحد
رأيت فيه شيئاً مما رأيت في كتب القوم فقلت هذا شيء كوي يساكه
فما لي والتعب فلما رأيت من فلان شيئاً مما رأيت في كتب القوم أيقنت أن الكريق
باقية وإنما الهالكون فلواذا خذت في الخدمة فجاء من أمر ما ترى فخذ لك
فليحدث التحدث بها وفي ذلك قيل إذا كنت في حالك صالحاً
فتكفك وسكوتك لمن رآك فلاح .. وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

البخاري

البخاري عن عطاء رضي الله عنه قال إذا
نسي أو تكلم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه

ومن ذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي
وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وأما من هب ملك فلم يفرغ ربه وقال إنه مثل سجود السهو
في الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروع
السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مكلف فينبغي أن يكون الحكم
في السهو والعمد سواء وهو الأكثر والله أعلم وأما الجهل فلا عذر
في الوقت وافقه عليه أحد من العلماء وفي ليل القرآن أن يرد عليه بقوله
تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فلم يعذر أحد بجهل ولو كان
الجهل عذراً لكان أرفع من العلم ولا قائل به وبوخ منه من أبقه
أنه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل أن يكلف الكف
بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف العالم ومثل ذلك جرى لعمر رضي
الله عنه حين سمع شخصاً يتلو أحرف القرآن على خلاف ما كان هو
يعرف فلببه برداءه وأتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني
سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له أرسله
فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ما كان عمر سمع منه فقال صلى الله
عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأ عمر ما كان يقرأ
وهو خلاف لقراءة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت
إن القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم على عمر أخذ ذلك بالعنف وزجره له وهو كان على
الخوف عمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان ذلك يقرأ به كما
أنه لم يكن له علم بما كان عمر يقرأه ومن أجل الغفلة عن هذا
الوجه ضاع كثير من النهي عن المناكر لأن بعض الناس يقول لعل
هذا الذي أنكره أنا يكون عذراً في وبتر عليه عن الغفلة

سورة الفرقان

ايضا

انه لا يجوز الحكم بجرح النقل بما يراه في الكتب الا لاهله الخ يرد عليه ان مفاد هذا الكلام وعلى ما ذكره اليه وخ ذلك من كونه اذا راى النص من لا يعرف المذهب وهو ينسب بخ عواه الى احد المذاهب يبقى يعمل عليه ويكذبه معاينة صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب على امته ويحل النار بغرور **وقع** اخبرني جماعة عمن ينسب في مذهبه الى انه متبع لعلي رضي الله عنه وهو ممن يستحق كان يقتدي في مذهب ملك بما نص عن علي هنا وقع ذكرنا مذهب ملك قبل في ذلك **فنسأل** الله الارشاد لمعرفة العلم على ما هو علم على وجهه والعمل به وابتغاء مرضاته لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد الحديث

كذا هو الحديث بحذف على ازيد المسجد كان بمكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة **والكلام** عليه من وجوه **منها** جواز كلب الاشياء للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع **وخ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل **وفيه دليل** على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اباه وليس **خ** ذلك من الايهام المنهي عنها **وخ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يا بني النجار وهي الصنعة كانت في بعض اباهم **وفيه دليل** على جواز قبول الهدية لشيء وان كان فيه تعرض الى شيء ايهاما لم يقصد تعشيم صاحبها **وخ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم منهم بعد ما كلبهم للبيع فقالوا لا نأخذ ثمنه الا من الله **والحق دليل** على قولنا ما لم يقصد تعشيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الا حقا لا يقول **خ** ذلك حيلة ولا مجازا ومن يدفع له شيء من ذلك وهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان اقصى به وجب قتله شرعا **وهنا بحث** وهو ليس بمجرد الدعوى منه يدفع التصحيح حتى يكون هناك قرينة تبين ذلك مثل قولهم هو لا نكلب ثمنه الا من الله ولا يلزم من قولهم لا نكلب ثمنه الا من الله ان يكون صدقة لان الهبة لا صاحبها ما جوزا ان تصح بها وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون الا لله الا ان يخلطها رياء. والهبة قد تكون لوجوه كثيرة قد ينص عليها في كتب الفروع فما هو لله فصاحبها فيه ما جور كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصاح مثل ما قالت هو لا. ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك **وقد روي** عن بعض اهل هذا الشان انه كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من صاحبها من اين الوجوه هو يقول له ناشحتك الله متى انا عنك خير ان قبلت منك او ان رجحت عليك فعلى الذي يحلف من الحالتين عمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان كان على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع **وفيه دليل** على جمع قبور المشركين بقوله **وخ** ذلك من قوله وام بقبور المشركين فنبشت **وفيه** من الحكمة ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي حرمتهم في الحياة مباحة ولا حرمة لهم كان كذلك بعد مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه فجا. ان من كسر عظم مؤمن ميتا كمن كسره حيا في الاثم سواء. وقبره محبس عليه ولا يحل الا حد التصرف فيه **وفيه اشارة** لاهل البصيرة الخ يريد قولنا حوالك عنوان على ما يكون لك هنالك واذا استفتت هنا رفعت هنالك واذا خلصت فانما تحبست على نفسك **وفيه دليل** على جواز هدم خراب البناء اذا كان فيه ضرر وليس من الفساد في الارض **وخ** ذلك من قوله ثم امر بالخرب فسويت **وفيه دليل** على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة **وخ** ذلك من قوله وبالنخل فقطع **وقد** نص العلماء على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض وانما كان هذا الضرورة خرج ان يكون من ذلك الفيل والضرورة التي هي هنا انه لما قدم المدينة

صلى الله عليه وسلم تنافس الانصار رضوان الله عليهم في نزوله صلى الله عليه وسلم
عنج من بني النجار فقال لهم ج دعوا الناقة فانها مامورة بمشت حتى اتت
موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشج من هذه لان هذه احكم من الله
عز وجل وفعل كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو
روضة من رياض الجنة بكل ما كان فيها فهو عارية بحكم القلع وليس
مثل هذه الضرورة في غيره ان يقول الشخص نشتهي نبني هنا بيتا بشهوة
نفسه فيكون هناك شجر مثمر فيقطعه ويجعل هذا الحديث حجة فيه
هذا لا يجوز بل الضرورة غير هذه على ما هو مذكور في كتب الفقه
وهذا اشارة لمن سعى في الازالة ما جرى عليه من القتل وغير
ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها هذه السعادة العظمى
وهي ان تكون مسجدا ومنبرا ولحد للمسيح من بعده الخ والمرفع في العالمين
صلى الله عليه وسلم ما ظهر ها ما تحاول عليها من ايدي المشركين ومخالفتهم
اذ الخسيس العفي فكل قبيح يزول اذا كان قد سبق فكل جميل يحول **وفيه**
دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امره كله على فعل رجل
او عدم يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو
والمهاجرون اوكارهم واموالهم احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل وخيطانه من جذوعها
يوخذ ذلك من قوله فصف النخل قبلة المسجد ولم يبن باجر ولا جص
ولا شيء فيه تزيين لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة **وما**
يؤيده من الكتاب قوله تعالى ولينفقوا وسعة من سعته **وفي** قال علي
رضي الله عنه الى هنا في النفقة خير من الزيادة في التجارة **وفيه دليل**
على ان هم ما على الامر من الامور النكر في امر دينه يوخذ ذلك من انه اول
ما انكر فيه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه المدينه بناء المسجد الخ
هو الاخرة وبعد ذلك بناء بيوته للسكنى **وفيه دليل** للفقراء الخ يزين
يقولون اذا هذا الفقير وخرج عن كل ما يملكه فما هو من امر دينه لا يجب خلعه
ذلك الملبس ولا يجوز له الخروج عنه ويعبس منه بقدر ضرورة دينه مثل
الاناء للوضوء وما يستتر به عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج

في الكسب خ

عنه ويتغير به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الاهم في جميع امور الدين فمخالفه
مجانف عليه ولا تبالي بما عداه فقد الم بدينه لا بسواه **فنسئل الله**
ان يعم نا بالدين ميز وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال الحديث

كلام الحديث يجيء على وجهين احدهما ان ما اعطي الدجال
من خرق العادة تكذيب لدعواه لانها قاصرة **والثاني** ما اعطي
الخارج اليه مزفوة الايمان وان تلك الفتنة العظمى لم تضره **والكلام**
عليه من وجوه **منها** ان يقال ما فصل خرق العادة التي اعطي وهي ما
الم من فتل الرجل الموسر ثانية فلم يقدر عليه **ومنها** الا ان نخرق
العادة وما هو الذي منها على الغير وعلى ضده **وما** انقطع منها **فاما**
خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها **وهي** على اربعة اقسام **فقسم**
يجيء على ضد والنبوة وهذا قد يكون بساحة الاكثر ذكره من اجل
المعرفة لانه من امور الدين **وقسم** يجيء على الولاية وتخفيفها **وقسم**
يكون من اجل المجاهدة والحرمان عليها وان كان صاحبها فاجرا او كافرا
وكثيرا ما افتتن الناس من اجل هذا القسم لجهلهم به **وقسم** من الزي
يسمونه التسخير وهو استزال الروحانية وخدمة بعض الكواكب
الفلكية وهي ايضا مما دخل بها كثير من الناس **ولكل** واحد منها
علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نور ايمان ومعرفة بها **فاما**
التي هي دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي **ومن**
الدليل على نبوتي ان افعل كذا وكذا وذلك الذي يجيء عليه لا بد من ظهور
على ما ذكره علماء الخبر **وهذا** لم تبوفيه لا تحدى بدعوى لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نبي بعدي **والتي هي** دالة على ضد والولاية تظهر
على يد من يتحدى **ومن شرطها** ان يكون في حاله متبعا للسنة لان الله

والانتصاب وهو الصلاة يستتبع جميع وجوه الغرب فانها اعلاها فاذا امرنا
بالاعلى فغيره في الضمن **وقوله** قال له قل اللهم اني كلما نعسني كلما
كثيرا الى اخر الحديث **مناسبة** وهو اي نسبته بين هذه الالفاظ وبين نسبة
ما كلب الصالب لان المعروف من الادعية التي مكية انها بالالفاظ تقتضي بضمنها
حرمة شيء من الاشياء وصفة من الصفات الجليلة والاسماء الرفيعة **كقوله**
جل جلاله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها **وكقوله** صلى الله عليه وسلم
اي اسم الله الاعظم ما دعا به احد الا اجيب دعاؤه **وكقوله** صلى الله عليه وسلم
اذا سألتم الله فسلوه بجاهي عند الله فان جاهي عند الله عظيم **والاثار في**
هذا المعنى كثيرة **والادعية** الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة **فالجواب**
عن ذلك من وجوه **الاول** ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه
ما فصح به اذ عوابه في صلاتي انه اراد دعاء الاجابة فيه مقطوع بها يحصل له
به خير الدنيا والاخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم
بهذه الاشارة العجيبة كانه صلى الله عليه وسلم يقول ليس على الله حتوما واجب
حتم وانما هي اسباب يسعف بها من يشاء ويحرم من يشاء. فمن اسعفه فمن
عنده وبفضله فما كلب اعلى الاشياء. وهي المغفرة كما تفهم البحث
فيها في الاحاديث من الاصل وهو الفضل والتعلق الحكم كغيره لذلك كما
اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حين قال لن يدخل احدا عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمته وهو عليه
السلام الذي جاء بانار الحكمة **وقال** صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا ولم يضع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
والاتصال عن هذين الحديثين ان الفوز والوعد بالخلاص لمن جاء بالاعمال
كما من مفاد العموم وهو وعد محتوم بما لهم به ومزاوي بعضه من الله **وبقي**
الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقاء عملها والعفو عليها رعيا لحكمة الحكيم
وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مفاد الخواص مثل سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعين له باحسان
الى يوم الدين **وابو بكر** رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولا كثير شيء وقر في صدره
والكلب الذي

والجمع بين هذين الحديثين

والكلب الذي كلبة هو من النبي صلى الله عليه وسلم هو مفاد العموم فكانه
صلى الله عليه وسلم يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل الجاوبك
على ما يقتضيه مقامك وهو مفاد الخواص الذين يجمعون بين الحقيقة الشريعة
والحقيقة والشريعة هي الاعمال والدعاء. والحقيقة على ذلك والحقيقة
انه لا يرى شيء من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل الالهي **وبقرينة**
على ذلك هذا من الفقه ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم هو يكلب
ذلك **وفي** قال صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وهذا اعلاه **ووجه**
اخر وهو انه عليه السلام جعل يكلب مقصده من عند مولاه عز وجل لانه اذا ذاد
كان من عنده سبحانه بلا واسكة من محل النقص وهي العبودية كان اكمل
ثم يحمله المسئلة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي من
مقتضى اسمه انه يعطي اذا سيل وفي سأله مما عنده فكان اسمه رحيم في
تحصيل ما كلب والاسم الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم
ايضا فقد غفر له **واحتمل وجها اخر** وهو ان الدعاء متوقف
قبوله على المشيئة لقوله عز وجل ان شاء تتخ عوز فيكشف ما
تتخ عوز اليه ان شاء فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها **وفي**
قال عز وجل في المضطر أمن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب تعلق بفضله
اجابة المضطر بالوعد الجميل ومزاوي بعضه من الله فضله على الله
عليه وسلم من صفة الدعاء التي صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر
التي الاجابة فيها مضمونة **وحقيقة** الاضطرار تتوقف من قوله صلى الله
عليه وسلم كلمة كثيرا ليس في حيلة في رفعه فهذه
حالة الاضطرار الان من لم يقدر ان يقوم بما تقدم به في توبه فهو مضطر حقيقي
لانه لو كان معه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكره به الذنوب ما
قال الغربي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها فصح بمقتضى هذين اللفظين
اللفظين حقيقة الاضطرار المحض في حصوله ما كلب وفي النفس حاجات
وعيك فكانه قال اكلما ابي وامي من معلم ومتعلم ما احسن اثارهما
وانور بواكنتهما واجل امواتهما اعاد الله علينا من بركاتهم بمنه
واحتمل جميع الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا

تعالى لم يتخذ وليا فكف بحمد عيا الا الله عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وان يتحد ابها عن ضرورة دون عجب فما يخلفه
لانها من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة كظهرت لولي فهي معجزة لنبيه
صلى الله عليه وسلم لانه يصدقه في اتباعه كظهر له هذا العيسى **ومثاله**
ما ذكر عن بعض السادات حتى ركب البحر فهال عليهم البحر وكان الملك
موسوفا فعمل الملك وكان معه ركاب حجاج فسمع البحر يقول ان القمح
مكيل علينا بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم
شيء فمتى يخرج الحجاج ونخرج القمح من اجل انا نحن نكلب به فلما راهم عزموا
على ذلك قال لهم ارموا القمح على فمتى هم موا منه ما شاء الله ثم سكن البحر
وبقوا الى الموضع الذي كانوا املوه فكلبوه بما رموا من القمح فقال لهم ارجعوا
الشهادة التي عليكم واكتلوا القمح فما نقص منه عزمته فجعلوا يوجدوا
الزيادة على ذلك القمر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة
فخلوا عنه فقال الاصحابه والله ما فعلتها الا من اجل الضرورة احيا النفوس
المومنين **وان** كان يتحد ث بها الغير ضرورة فليس من الذين هم عندهم
في منزلة الاولياء بل هم في جذب مستدرجهم من حيث لا يعلمون وهذا
هو حكمهم من الله عز وجل لانهم في نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان تكون
لهم كرامة او تستجاب لهم دعوة او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاوليك من
الذين يعبدون الله على حرف **واما التي** من اجل المجاهدات فانه تظهر
له كرامة لانه ليست بناقصة وانما كشفة تتعلق امر بصره وتكون
في المومنين والكافرين وهي اثر المجاهدة فاول المجاهدة نفسها يتنور
بها الباطن ويرجع القلب مثل المرآة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء
قابلها الا غيم وما لم يكن في مقابلتها فلا ينطبع فيها **ومثل** ذلك وجد
عن بعض الاكابر من الرجال انه في بعض اسفاره مر بحر فهاج فرآه اصحابه
فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع
له ذلك امر واحدا منهم بالاقبال عليه وان يحسن قراءته ويدخله بيت تعبدهم
حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره سخفهم وقلة
عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا هم يحيطون
على الخروج اخرجه

على الخروج اخرجه واخرجه من حينه وتعجب لسرعة اكلاعهم على خاطره
لاكن لا يجاوز ومكاشفتهم مع البصر **واذا** كانت المجاهدة على ايمان واتباع
للسنة كاشف من العرش فما دون وكانت الدنيا عنده كخردلة واحدة يتصرف
فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله له **واما التي** هي من طريق التسمية
واستنزال الروحانية وعبادة بعض الكواكب الفلكية فله علامات اما
التي يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها **ومثاله**
التي يعبد زحل يكون لباسه اخضر اللباس وافخره وعيشه وجلوسه من تلك
النسبة والتي يراه في ذلك الحال يكنه من الزهد والورع وما هو الا ما يقتضيه
معبوده ويبقى على ذلك الحال فجر ودور الشمس في الافلاك وذلك على ما
ما يزعمون ستة وثلاثون سنة على تلك الحال التي بينت لا يعتى فان فتر ساعة
مسخت عليه كما تفهم ولكل واحد مما عد هنا ايضا حالة تخصه الا ان
هذا عندهم اخس الحالات **واما التي** هو من طريق الروحانية ليس الا
فحاله اسرف في اللباس وفي كل امره وانشراح النفس وما يطيبها وحسن
المجالس **ومع** هذا الغالب على اهل هذه الطريق الخروج الى خوض النفس
وكلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع يجلب بها الجهال ويجعلها من
كرامة الحكمة ورياضة النفوس وهو الضد اعاذنا الله من ذلك لان ما
كان من خرق العادة التي ليس على صاحبها لسان العلم جاء كما نجدها
غير نافعة من كل الجهات واذا جاء مزلة حقيقة يقابلهم ما يمشي لهم
منها شيء وتتعذر عليهم او اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه
وذلك اكثر ما يخالف الجهال **والذي** هو خرق العادة له مع اتباع
السنة في حاله تلك لا يقلب بحيلة ولا مكر ولا قوة محسوسة ولا معنوية
وامره بين ايدي لا ينفصل والناس وجميع الوجود عنده على حد واحد كيف
شاء ان يتصرف تصرف لانه بفيض دعوى الامتثال من العون والقوة الى صاحبها
وهو انحوف الناس على نفسه لا عنده ما تاتيه البشارة الربانية **وعلامته**
ان يكون اكثر الناس تواضعا وافقرهم لهم عند الامكان في حوائجهم واكثرهم
شفقة عليهم ونفسه عنده افل الخلق ويشاهد ذلك الخير فيضا ومنا
بغير استحقاق ويحض الناس على اتباع السنة والسنن كثير الصمت الا فيما

يفيه كثير البطنة قليل الكمع ما حضر قلبه الاخ ٢ لا يرى لنفسه على اخوة خ
احد حقا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه بشرط قوة الايمان بالحضور
والغيبة يفر من المدح ويستانس بالوحدة يمشي المعروف ويفعل الضرر بحيث لا يقع
منه تعيب كل شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسماء التي تظله واهلها
كف لما معرفته في السماء اكثر واشهر منها في الارض لا يحمل اكل الخبيث ولا
سمعه تولمه معصية العاصي كانه هو الذي يعلها وتسره طاعة الطايع
كانه هو الذي يأتي باخراجها صورته صورة بشر وحقيقته باطنه ملكيا
نوريا فيه وسيا ٢ وصفه يقول من الله علينا بما من به عليهم برحمته
ورحمنا بهم منهم وصلى الله على سيدنا محمد وآله فمن اجل الجهل
الغالب من الناس بحكم بوا قوم كل من رآه منه شيئا من خرق العادة من اي
نوع كانت فالواصل اما ويكون ممن سمع شيئا من معاسن العاسن
فيعاين الخفيفة على الحقيقة فيحرمهم لانه يجعل امرهم اما محتملا
ازاح السلامة او ينسبهم الى الكبر بوا لعاسدة فيحصل مع الحرمان الى
الخسارة فان الله عز وجل يفهم لهم اشتى الغيبة ٢ لقوله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه
دليل على عظم قدرة الله تعالى يوخذ ذلك من قوله يتزايد بعض الاسباح
بالمدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل على فضل المدينة
على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى وفيه دليل على ان
من قوي ايمانه لا يمكنه تحمل البدع ولا السكوت عليها يوخذ ذلك
من خروج هذا الرجل الذي شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالخيرية
مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لاكن قوة ايمانه
حملته على ان يخرج ويكفي به بين اتباعه وان كان لا يعلم هل ينجو منه ام لا
وهذه اشارة ٢ من كريم القوم الذين يفولون المسالك لا يلتفت الى
الهلاك فاذا التفت فهو في كريقه هالك ٢ الا ترى ما جاء في قصة
عبد الله ابن رواحة حين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رآه امام بيت
سريره واسرة اصحابه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر الصادق وصلى الله عليه وسلم
ان صاحبه تقدم ما ولم يتوقف فتوقف هو يرثي ما يشجع نفسه الكيبة
بابيات من الشعر

بابيات من الشعر وكيبها الموت ثم تقدم فقتل كما فعل اصحابه رحمهم الله
اجمعين وقوة الايمان تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو في الشخص وحده
وكذلك فعل ابو بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله ومنع الناس
الرهط الزكاة وخطب بعد ما كان كلم الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ان يسامحوا في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اخطب واقول لكم راي
فلما خطب قال لا فاقتلهم ولو افاتلهم وحدي فقال عمر رضي الله عنه ورد
وعنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى الادلة على ان النص ما يكون لا بقوة
لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد امتلا بالبخور وهي
الريح وقيل بالتسكين وهو كما يشبه النمل وهو اشد ضررا منها واثبت
وبحوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد وقوله رجل هو نبي
الناس او من نبي الناس الشك من الراوي وقوله عليه السلام نبي
على احد الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصاحب والمصدق وصلى الله
عليه وسلم بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اخبر
قوي الايمان علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب الله له فقد او تورك بالاولى
الصابرة الى ما امر او ندب اليه قال الله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا هو مولينا وهو على الله فليتوكل المومنون فيقول اشهد انك
انت الدجال الذي ليس بالله كما تزعم بل انت كذاب بهذه اكبر المجاهرة
من قوله العفو ولا يلتفت الى ما يترتب عليها وصار اليوم منع بعض
المنسوبين الى العلم او الدين يتركون قول العفو من اجل توقعات ممكنة
يتوقع منها ضرر وقد يقوى فيلزم من شهادة حاله انه من شر الناس وفي
الخبر يخرج لك الصادق وصلى الله عليه وسلم حيث قال يأتي على الناس زمان
يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع
دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرة الى يوم الساعة لا يضرهم من خالفهم
وفيه دليل على اسقاط الايمان كاملا في اهل المدينة وان كان في بعض
اهلها تخليط يوخذ ذلك من انه لم يخرج له من يواجهه بهذا

الحول الامن المدينة ولو كان له موضع ثان لاخبر به صلى الله عليه وسلم **وفيه**
ثانيهن لمن وقوله الحوا وخالفه اهل زمانه وبشارته له بالنصر لان العلة التي من
اجلها كان النصر لخالد المبارك موجودة عندنا وهي قوة الايمان وقول
الحوفي الله **وفيه دليل** على ان قوة الايمان عند الضرورة هي تعويل على
الفجرة بعجزها ولا تستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والله
والفجرة معا اما العجز فلمنع عن اثر الحكمة بكونه خرج الى ما لا كافة له
به وفجر تلك الشريعة التي هي من مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **واما** اثر الفجرة فقوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله **وقوله** تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب
الله لنا فاشجع الامور هو الفعل لما لم يرد الله عز وجل موت هذا المريض
ولما الرابع ثانية ان يمنعه منعه بغير اثر حكمة الا اكفار فجرة تامة ليعلم
ان الله على كل شيء قدير **واما** قتله اولا فتحقيق لعكم الفجرة لانه فجر كان
يقول القائل لم يره وتعجب عنه ويرا ان ذلك من خرق العادة للاولياء وما اكفره
الله عز وجل له من الكرامة ارفع واعظم **وفيه دليل** على ان الفتنة لا
تمض مع الايمان ولا تزيحه الا تحقيقا **وهو** خير ذلك من كونه وقعا به اشجع
الفتن وهو الموت والاحياء ثم ما زاده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر هو له
بقوله والله ما كنت قط اشجع بصيرة مني اليوم وذلك لانه كان عند
قبل علم يقين وصار الان عند عين يقين وعين اليقين عند اهل الاحوال هو اعلاها
كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام حين قال الله اولم تؤمن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبي فاراد عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين
واستحق بذلك درجة الخلة **وفيه تصحيح** لحديث مسلم وان
كان كل واحد منهما يصح فالاخر الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه تعرض
الفتن على القلب عودا عودا فايما قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء
وايما قلب لم يشرب بها نكت فيه نكتة بيضاء فلا تزال تسود حتى تعود على
القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا صحيح وقول النبي صلى الله عليه
وسلم وخرج مجاهد في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يضره الفتن بزاده
ايمانا **وفيه دليل** على ان من حال الدجال ليل على تكذيبه **وهو** خير
من قوله
فلا تتابعه

ذلك من قوله لا تتابعه ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر
فلو كانت الالهية حقا لجبلت القلوب على التصديق ولان القلوب كما يقتضيه
الايمان انها بين اصبعين اي بين امرين من امر الرحمن وكونهم يكذب منهم التصديق
على ربوبيته بما يدعي لهم ضعف في فجرته **وهذا** في حق الربوبية محال **وفيه**
دليل على اكفار فجرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلالة انه لا تنفعه العبر
ولا المواعظ **وهو** خير ذلك من ان الدجال ادعا ان دليل ربوبيته اماتة الشخص
واحياؤه بفعل ثم جاء ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر وكان يجب على
عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه فجاء ما يكذل ليله في عالم الحس ولم
يفجر على فجرته فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا نصر الله
العزيز الامتحانات الامع الشقاوة والحرمان **فنسأل الله العظيم** رب العرش
العظيم ان يمنحنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا
بالسعادة فيهما بفضله لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم
ليتمن من بلغ الاسيكما الدجال الحديث

هذا الحديث يدل على ان جميع بلاد الارض يحلها الدجال الا مكة والمدينة
والكلام عليه من وجوه **منها** الدليل على تعقيب خروج الدجال
ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما
في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضل المدينة على مكة والشافعي ومن تبعه
يفضل مكة على المدينة ولم يختلف احد منهم ان موضع قبره صلى الله
عليه وسلم انه افضل البقاع **وانما** الخلاف فيما عداه من البلدان **واستدل**
كل واحد منهما بكواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات ولاكنها
ايضا تحتمل التعليل **فهذا** الحديث يدل على التسوية بينهما في الفضل
لان جميع الارض يحلها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل
وهو خير ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كانت خصت المدينة بهذه

صلى الله عليه وسلم واقامته بها ومسجده وفخ خصت مكة بمسقط
صلى الله عليه وسلم ومبعثه منها وهي قبلته ومطلع شمس وجوه مكة
ومقربة المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل
اقامته صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين في كل واحد منهما **وفيه**
دليل على كثرة ما يعطى هذه اللغين من خرق العادة **فمنها** كونه يطا
الارض كلها ولم يبق ان تكون اقامته بالارض وكوافه عليها الا اربعين يوما
الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى اخرها
مثل الايام المعهودة اخذا من كون اوقص **وقد** سال الصحابة رضي الله
عنهم نبينا **محمدا** صلى الله عليه وسلم هل نجزينا صلاة يوم في ذلك
اليوم الطويل المتفخم فحكره فقال لا اقدروا للصلاة قدرها **ومنها** مثل
ما تفخ في الحديث من الاحياء بعد القتل **ومنها** انه يزرع من حينه ويصح
من حينه **ومنها** انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز **ومنها** انه
يكون معه شبه جنة ونار فما خص الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل
جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة **ومنها** انه يقول للرجل اتبعني فيابا
عليه فاذا اولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فيعظم
كفره وكم الناس به من اجل ما اعطي من خرق العادة وانه لا يخرج الا بعد سبع
سنين فيمكث لا تترك فكره مكة ولا تثبت الارض شيئا **ولهذا المعنى**
كان اهل التحقيق لا يكترثون الى ما يجري على ايديهم من خرق العادة وان كثرت
وفي ذهاب بعضهم منها وبكلب الاستعداد كما ذكر عن بعضهم
انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم بحر لا يجاوز الا بمعدية ولم يكن له شيء
يعطيه لصاحب المعدية فبقي متفكرا فيما يفعل فاذا هو فخ ابصر حوتا في
البحر مما يقابله فخ تقاربا حتى بقي فخ رخصوة فلما رآه ذلك فزع وقال اللهم
ان كانت كرامة فاخ مرها الي الاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فبعدها
عني فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب المعدية
مما جوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثير **وانما هم في**
تحسين ايمانهم واعمالهم وكلب موازنتها بمقتضى ما اخبر به الصادق
صلى الله عليه وسلم مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اخلص لله اربعين صباحا

كفهت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
اكثروا الرقية في ثلاثة في الصلاة والتلاوة والذكر فاذا وجدتموها والا فاعلموا
ان الباب مغلق **وما** يشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم **وفيه**
دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس تاثيرا عظيما وهذه الآلة على عناية
الربوبية بالعبودية **وفخ** ذلك من كون الملائكة على انفاسها
يحرسونها والله عز وجل فاذا رآه يحرسها دون شيء. كما فعل بالرجل في الحديث
قبل هذا الكل اكلها الملائكة فيه تاثير للقلوب واكبار عناية المولى
بالعبد كما فعل عز وجل في غزوة حنين حيث انزل الملائكة ثم قال عز وجل
في حقهم ولتطمئن به قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من
اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عند الله
جل جلاله **ومثل** ذلك هو الاعمال الصالحات عند اهل التحقيق
تاثيرا وتقوية وجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص
بفضل الله تعالى **وبهم** هذا المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل
احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته **وقوله** ونفابها اي كرفها وجاجها **هذا** بحث
هل الحد ابيض الملائكة فلا يجوز ان يقع بهم او ابيضهم ويكون ذلك على
كريم الاعظام للبقعتين والقرية هي المانعة **احتمل** الوجهين معا
والقرية صالحة لهما **وفيه دليل** على ان حرمة البقع لا تنقع الامع
الايمان **وفخ** ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم يخرج منها
بتلك الرجفات الثلاثة كل كافر ومنافق ولم يقل كل عاص ولا مذنب
ولذلك كتب ملك لبعض اصحابه حين كتب له ان ياتي الارض المعدة
للقرية سنة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس العمل **ومثل** ذلك
قضية سلمان رضي الله عنه. **وقال** بعضهم اكلب لنفسك ما
يقدسها من حسن علم او عمل فالام والله اعلم **وهذا بحث**
في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث رجفات ما معنى الرجفة وما
الحكمة في ان لا يخرج الا في ثلاث ليس الا. **اما** الرجفة فتحتمل
ان تكون حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما تكون